وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
UNIVERSITE Abdelhamid Ibn Badis MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم :قانون خاص

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

محاكمة الأحداث في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة:**الحقوق**

التخصص: **قانون قضائي**

من إعداد الطالب(ة):

بن عابد مروى

تحت إشراف الأستاذ(ة):

بو خدمي فادية

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)بوعزة	رئيسا
الأستاذ(ة)بوخدمي فادية	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة)لطروش أمينة	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

تاريخ المناقشة :2023/06/22

الاهداء

{وَلَقَدْ مَنَنَّا عَلَيْكَ مَرَّةً أُخْرَى}

لم تكن الرحلة قصيرة، ولا ينبغي لها أن تكون لم يكن الحلم قريباً ، ولا الطريق كان محفوفاً بالتسهيلات ، لكني فعلتها.

أهدي تخرجي

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار إلى من علمني العطاء بدون انتظار الى من أحمِل اسمه بِكُلِ افْتِخَار .... (والدي العزيز حفظه الله).

الى ملاكي في الحياة قرة عيني و اعز ما أملك.... غاليتي ... التي سهرت و كانت معي في كل حالاتي و ظروفي و ضغوطاتي يكفي ان تعرفي ان لكي ابنة تنتظر فرصة واحدة لتقدم لك الروح و القلب و العين هدية لما قدمتيه ... لطالما عاهدتك بالنجاح ها انا اليوم اتممت وعدي و اهديته اليك (أمي الغالية حفظها الله)

إِلَى مَن رُزِقْتُ بِهِم سَندًا وَمَلاذِي الأول والأخير (أخواتي)

إلى رفاق الخطوة الأولى والخُطوة الأخيرة إلى مَن كَانُوا فِي سَنَواتِ العجاف سَحَابًا ممطرًا , الى كل من له الفضل علي و كل من اسهم معي في انجاز هذا العمل أنا ممتنة جدًا.. (صديقاتي و اخوتي أنيسة و كوثر)

في الختام

كما قيل كان حلما فاحتمالاً ثم اصبح حقيقة لا خيالاً و الحمد الله على التمام.

شكر وعرفان

الشكر و الحمد لله وحده لا شريك له الفضل دائما فهو الذي شرح لي صدري، ويسر أمري، وخفف عني وزري و أحل عقدة من لساني ,و أفقه قولي، ووفقنا في إتمام هذا العمل المتواضع، ملك الملوك استعنت عليه و توكلت, فهو المعين والرحيم بعباده.

ثم أشكر أستاذتي الفاضلة بوخدمي فادية الذي أشرفت علي وقدمة يد العون لي على إنجاز هذه المذكرة، ولم تبخل علي بالنصح والإرشاد والتوجيه.

كما أتقدم بالشكر إلى جميع الأساتذة و إلى كل من ساهم بمد يد المساعدة والعون و لو بالكلمة الطيبة من قريب أو من بعيد في سبيل إنجاز هذا العمل المتواضع.

قائمة المختصرات :

-ج : جزء

-ج ر : جريدة رسمية

-ص : صفحة

-ط : طبعة

-ع : عدد

-ق ع ج : قانون العقوبات الجزائري

-ق إج ج : قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

-د م ج : ديوان المطبوعات الجامعية

-د و أ ت : الديوان الوطني للأشغال التربوية

-م ع ق إ: مجلة العلوم القانونية و الإدارية

_ق ح ط: قانون حماية الطفل

المقدمة

مقدمة

ان الطفل هو ركيزة المجتمع ورجل الغد كونه الشخص الذي تعتمد عليه الدولة لبناء مستقبلها، لذلك لابد من توفير الحماية الكافية و الشاملة له لينشأ على سلوك سوي و باخلاق حميدة , لهذا يتوجب على من يتولى رعاية الطفل ان يكون قدوة له و يتحلى بسولكيات واخلاق وقيم مثلى ينشأ عليها الطفل إلى ان يصبح شخص بالغا.

ومما لاشك فيه أن الأبناء نعمة عظيمة من نعم الله تعالى على العباد ، إذا ما حسنت تربيتهم التربية السليمة، كونهم ذخر الأمة وعماد المستقبل في كل مجتمع، ويعود النفع لهم وللأسر وللمجتمع الذي ينتمون اليه والعكس تماما في حالة عدم تربيتهم التربية السليمة وإهمالهم بدون توجيه، وهنا يكون المصير انحرافهم وضياعهم، مما يجعلهم عبي ثقيلا على أسرهم والمجتمع نتيجة للخطأ أو الخلل في ميزان التربية، وهذا ما يزج بهم إلى المحاكم بسبب انحرافهم وسوء تصرفهم.

ويعد موضوع محاكمة الأحداث وما يترتب عنها من خصوصية إذا ما أرتكب الحدث جنحة أو جناية من أهم الموضوعات المعاصرة التي شغلت وما زالت تشغل بال رجال القضاءو الأمن والاجتماع.

الدور الرئيسي الذي يلعبه المجتمع في حماية الأحداث من التعرض لخطر الانحراف وهذا لأن سلوك وتصرفات الأحداث تعتبر نتيجة للأفكار والمعتقدات الناتجة عن محاكاته لبيئته ومجتمعه، ولهذا وجب علينا معاملته معاملة خاصة من خلال إفراد إجراءات معينة خلال محاكمته أمام الجهات القضائية.

وإن مسؤولية توفير الحماية للطفل لا تقع فقط على الأسرة فحتى الدولة تلعب الدور في هذا الموضوع ، لذلك نجد معظم الدول تولي اهتمام كبير بهذه الفئة الضعيفة من المجتمع ، فتشرع في سن القوانين الداخلية و الإنضمام إلى الإتفاقيات الدولية التي تعنى بحماية الطفل و الجزائر من بين الدول التي أعطت النصيب الأوفر لحماية الطفل حيث نجدها صادقة على اتفاقية حقوق الطفل و ذلك في سنة 1992 , و سن المشرع الجزائري الأمر رقم 03/72

المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة الملغى، ووضع مواد في قانون الإجراءات الجزائية لحماية الأحداث , و الأمر نفسه في قانون العقوبات. [1]

إن الهدف الأول والأخير للمعاملة الجزائية للأحداث الجانحين يكمن في إصلاحهم وتقويمهم لذلك فإن القواعد التي تحكم مسؤولية الأحداث الجانحين تعتبر قواعد خاصة ومختلفة عن تلك التي تحكم المسؤولية الجزائية للبالغين، لذلك يجب أن تحظى هذه الفئة بتشريع خاص بها على أن يحيطها المشرع بمعاملة خاصة على ضوء سياسة اجتماعية تهدف إلى توفير الرعاية والحماية للجيل الناشيء عن طريق تقرير تدابير إصلاحية تلائم كل حدث على حدة فرد الفعل الجزائي يجب أن يرتكز على حالة الحدث وشخصيته بصرف النظر عن جسامة أو تفاهة الجريمة كما يستهدف إصلاحه و ليس عقابه.

كذلك فإن إجراءات الملاحقة و التحقيق والمحاكمة و التنفيذ يجب أن تكون متلائمة مع هدف إصلاح الحدث و تهذيبه ويعني ذلك تخصيص محاكم تنظر في قضايا الأحداث الجانحين و تعيين قضاة متخصصين في شؤون الأحداث و رعايتهم.

وتقوم فلسفة محكمة الأحداث على تطبيق كامل المبادئ الدفاع الاجتماعي كما تقوم على أساس الإصلاح وليس فرض العقوبة , وان الإجراء التقويمي يتعين اختياره بعد دراسة شاملة لحالة الحدث سواء فيما يتعلق بالظروف الاجتماعية التي تحيط به والعوامل النفسية التي بداخله.

و بالرجوع للتشريع الجزائري نجده قد خص طائفة الأحداث بجملة من القواعد و الإجراءات الواجب إتباعها أثناء التعامل مع الحدث الجانح و يمكن وصف هذه القواعد المتميزة و الخاصة و الهادفة إلى حماية و تربية الحدث بما يتماشى و خصوصية سنه لإبعاده قدر الامكان عن

---

[1] إتفاقية حقوق الطفل، إعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ، المعتمدة بقرار رقم 25 ، 44 ، في 20 نوفمبر 1989 ، المصادق عليه في الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 92/ 461المؤرخ في 1992 / 12 / 19 ، الجريدة الرسمية العدد 91 . 01.28.

سلوك طريق الإجرام و علاجه و تربيته إذا وقع فيه و الملاحظ اليوم أن جداول محاكم الأحداث سواء على مستوى التحقيق أو الحكم تعرف عددا كبيرا من القضايا المختلفة و المتنوعة و تعقدها في كثير من الأحيان و هو ما دفع بالكثير إلى دق ناقوس الخطر بخصوص هذه الفئة، لذلك بات من اللازم القيام بدراسة تحليلية لمعرفة الأساليب الجزائية والإجرائية للحدث طيلة جميع مراحل الدعوى العمومية بداية بمرحلة المتابعة التحقيق الى غاية مرحلة المحاكمة، و المعاملة التي يخص بها سواء في جناح الأحداث داخل المؤسسات العقابية أو في مراكز الأحداث وحتى أثناء تنفيذ مختلف التدابير.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الدراسة في دراسة وتحليل مختلف النصوص القانونية التي تم اقرارها في التشريع الجزائي الجزائري لحماية الطفل من مختلف الاعتداءات و الانتهاكات التي قد تطال حقوقه.

كما يمكن أن يكون هذا العمل إضافة ولو بسيطة تساعد من يهمه الأمر الخوض في هذا الموضوع مستقبلا، خاصة وأن الدراسات والأبحاث المنجزة في هذا المجال تكاد تكون محدودة.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحديد مختلف الإجراءات الخاصة بمتابعة أهم فئة في المجتمع والتركيز على مختلف مراحل الدعوى العمومية التي قررها المشرع الجزائري، وتدارك ما أغفل عن ضبط قواعده الإجرائية وتقديم الاقتراحات والتوصيات لتحقيق مزيد من الحماية والمساهمة في التقليل من انتشار ظاهرة جنوح الأحداث المتزايدة في المجتمع وإعادة تهيئة الحدث للاندماج في المجتمع دون تسليط العقاب عليه.

دوافع اختيار الموضوع:

تتمثل أسباب اختيار الموضوع فيما يلي:

أسباب شخصية:

قال تعالى: (المال والبنون زينة الحياة الدنيا) . فأبناؤنا فلذات أكبادنا هم زينة حياتنا ، فمن منا يرضى بان تدنس زينته ، أو تصاب حياته بمكروه ؟، ومن منا لا يحب أن يعيش أبناؤه حياة سعيدة يحميها القانون كلما تعرضت للخطر ؟.

أسباب موضوعية :

السبب الذي يدعوني لدراسة هذا الموضوع هو أن مسائل الأحوال الشخصية تعد من أهم الموضوعات التي يحتاجها الناس وعلى معرفة الأحكام المتعلقة بها خاصة بما تعلق بفئة الأطفال وحمايتهم وحماية حقوقهم ومسؤولياتنا تجاههم ومنه مراجعة قضاء الأحداث في الجزائر وما إستقر عليه وما إذا كان في حاجة لمسايرة التطورات خاصة في ظل العدد الكبير من القضايا و إختلافها وتنوعها وتعقيداتها في محاكم الأحداث.

المنهج المتبع:

اعتمدنا في دراستنا على المنهج التحليلي بشكل رئيسي من خلال تحليل المواد في الإجراءات الجزائية والأحوال الشخصية في التشريع الجزائري وبعض التشريعات العربية المتعلقة بأحكام معاملة الحدث خلال مرحلتي الدعوى وتنفيذ الاحكام.

الصعوبات:

من أشد الصعوبات التي واجهتنا ونحن بصدد إعداد هذا البحث هو قلة المراجع المتخصصة و بالأخص المراجع المتعلقة بالقانون الجزائري فهي ضئيلة جدا كما أنني وجدت صعوبة في التعامل مع مواقع الانترنت في البحث عن بعض جزئيات الموضوع المتعلقة بالمواثيق الدولية الخاصة بالأحداث وذلك من حيث اللغة, كون معظمها باللغة الانجليزية، وأن الترجمة التي تتيحها برامج الإعلام الآلي لا يمكن الاعتماد عليها كثيرا.

الدراسات السابقة:

–محمد عبد القادر قواسمة – جنوح الأحداث في التشريع الجزائري – رسالة ماجيستر – بغداد – 1983 .

– أحمد محمد الشقيرات – الإجراءات الخاصة في محاكمة الأحداث – بحث مقدم كجزء من متطلبات التخرج في المعهد القضائي الأردني – عمان – 1997 .

– أسامة عبد الرحمان عبيد العاني – قضاء الحكم في قانون الأحداث – بحث مقدم مقدم كجزء من متطلبات ترقية القضاة _1998.

الإشكالية:

وبهذا , نطرح الاشكالية التالية هل وفق المشرع الجزائري فًي تنظٌمه لإجراءات محاكمة الاحداث؟

والإجابة على هذه الإشكالية إستلزم منا طرح بعض التساؤلات الفرعية على النحو التالي: ماهي طبيعة الاحكام الصادرة ضده ؟و ماهي الضمانات المقررة له؟

وفي ظل ماسبق قد ثم تقسيم هذه الدراسة الى فصلين حيث تطرقنا في الفصل الأول الى أحكام معاملة الحدث قبل و أثناء المحاكمة ,و الذي بدوره قد ثم تقسيمه الى مبحثين ,حيث تعرضنا في المبحث الأول عن الإجراءات المتبعة في البحث و التحقيق مع الحدث ,و في المبحث الثاني مرحلة محاكمة الأحداث .

اما في الفصل الثاني فتطرقنا الى أحكام معاملة الحدث بعد المحاكمة ,و الذي يندرج تحته مبحثين, فالمبحث الأول يتناول الأحكام الصادرة في شأن الحدث و طرق الطعن فيها ,أما المبحث الثاني فيتناول تنفيد الأحكام الصادرة في حق الحدث .

الفصل الاول

نظرا لظروف الحياة ما بعد الاستقلال في الجزائر,فإن السياسة الجنائية بصفة عامة , وطرق معاملة الأحداث الجانحين بصفة خاصة تهدف أساسا الى إعادة التربية و ليس العقاب و هذا من اجل اعادة ادماج الجانحين و المجرمين الى المجتمع كمواطنين صالحين .

يتكفل بتطبيق هذه الاجراءات كل من رجال الشرطة رجال الدرك والشؤون الاجتماعية وزارة العدل. فإذا ارتكب حدث جريمة أو وجد أنه يعيش في خطر اجتماعي، فيجب على الشرطة في الأماكن الحضرية أو رجال الدرك أو السلطات المحلية الأخرى أن تحيط محاكم الأحداث علما بتفاصيل تلك القضية لاتخاذ الاجراء المناسبة في مواجهتها .

ولمعرفة هذا سنتناول في هذا الفصل أحكام معاملة الحدث قبل و أثناء المحاكمة .وقد قسمنا الفصل الاول الى مبحثين :المبحث الاول يتضمن الاجراءات المتبعة في البحث و التحقيق مع الحدث و قسمناه بدوره الى ثلاثة مطالب .اما المبحث الثاني فهو يحتوي على مرحلة محاكمة الأحداث و قسمناه ايضا الى ثلاثة مطالب.

المبحث الأول :الإجراءات المتبعة في البحث و التحقيق مع الحدث

ان المشرع الجزائري خص فئة الأحداث باجراءات خاصة تختلف عن تلك المقررة للبالغين وذلك في جميع مراحل الدعوى العمومية ,ابتداء من مرحلة الملاحقة ,مرورا بتحريك الدعوى العمومية الي التحقيق مع الحدث الجانح و المميزات الهامة التي خصه بها اثناء هذه المرحلة ,وضع جهات قضائية مكلفة بقضايا الأحداث تختلف من حيث تشكيلاتها و اختصاصها كما لها خصائص هامة تتميز بها و التي تخدم و تراعى فيها مصلحة الحدث اولا و قبل كل شئ .

ومن المعلوم انه عند اكتشاف الضبطية القضائية بوقوع جريمة ما,او وصل بذلك عن طريق البلاغ او الشكوى ,قامت بإداء واجبها في مجال البحث و التحري عن الجريمة و مرتكبيها ,في حدود اختصاصها وعند انتهائها من هذه المهمة ,تقوم بارسال ملف القضية الى وكيل

الجمهورية ,باعتباره مدير نشاطها ,في دائرة اختصاصها طبقا لنص المادة 36من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري, و لوكيل الجمهورية الحق في التصرف في محاضر الضبطية القضائية أما بالحفظ اذا توافرت شروط الحفظ كما له ان يقوم برفع الدعوة مباشرة الى المحكمة في الجنح المتلبس بها,و له الحق ايضا في تحريك الدعوى العمومية وطلب فتح تحقيق من الهيئة المختصة .

و هذا ما سنتناوله في هذا المبحث في اطار دور الضبطية القضائية في متابعة الحدث في المطلب الاول و المطلب الثاني خصصناه لعلاقة النيابة العامة بالحدث و المطلب الثالث التحقيق مع الحدث.

المطلب الأول: دور الضبطية القضائية في متابعة الحدث

تعد الجزائر من الدول التي أنشأت فرقا متخصصة لحماية الأحداث ضمن إدارات الشرطة العادية[1] .

على اختلاف مع بعض الدول الاخرى التي اعتمدت في نظام الضبطية في مجال الاحداث على إنشاء شرطة متخصصة ومن تلك التشريعات التشريع العراقي، في حين نجد بعض التشريعات الاخرى التي بينت الجمع بين إنشاء إدارات شرطة متخصصة الاحداث وتعيين ضباط متخصصين في شؤون الاحداث وبين الشرطة العادية وحدات إدارة الشرطة وذلك حسب نظام كل ولاية من الولايات، وإذا كانت أنظمة الضبطية القضائية بالنسبة الاحداث تختلف من دولة إلى أخرى على النحو السابق، فإن السياسة الجنائية الحديثة تقتضي ألا تقف

[1] **مرسوم تنفيذي رقم 02-410 مؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل , الجريدة الرسمية رقم 2002/80.**

الدولة متفرجة إلى غاية ارتكاب الافراد الجرائم ثم تتدخل بل من واجبها الحفاظ على كيانها تحقيقا للأمن و السكينة للمواطنين قبل وبعد وقوع الجريمة وذلك وفق ما تقتضيه قوانينها وفي سبيل تحقيق هذا الهدف تسند الدول الحديثة هذه الوظيفة الى جهاز الامن الذي يشمل الشرطة الادارية و الشرطة القضائية[2] ، ولتوضيح ذلك سيتم تقسيم هذا المطلب الى فرعين,الاول يتناول الضبطية الادارية والثاني الضبطية القضائية على النحو التالي .

الفرع الأول: الضبطية الإدارية

الضبطية الإدارية تعد المؤسسة الأساسية المسند إليها العمل على منع وقوع الجريمة سواء من البالغين أو الأحداث , وأن الوقاية في مجال الأحداث لن تكون فعالة إلا بتخصيص شرطة إدارية خاصة بهم يتم تكوينها تكوينا يتناسب وفئة الأشخاص الذين سيتم التعامل معهم, ومهمة الشرطة الإدارية هنا لا تخرج عن منع الأحداث من التجوال في أزقة المدينة والدخول إلى المحلات العامة المخصصة للكبار كالمقاهي ودور السينما والأماكن المعزولة التي عادة ما يجتمع فيها ذوو الأخلاق الفاسدة.

فالسياسة الجنائية الحديثة في كل دولة هي كل لا يتجزاء أي أن السياسة الناجحة هيا تمتاز بالشمولية فيما يتعلق بمختلف مواضيعها بحيث ينصب اهتمامها على الوقاية التجريم العقاب، والوقاية يجب أن تسهر على تطبيقها بصفة عامة جميع مؤسسات الدولة وجمهورها وبصفة خاصة المؤسسات القائمة على مكافحة الجريمة والوقاية منها بما فيهم الاجتماعيون والنفسانيون والقانونيون وبالأخص رجال السلطة العامة من شرطة و الدرك. وإذا كان كل من يتمتع بصفة ضابط شرطة قضائية يتمتع أيضا بصلاحيات الشرطة الإدارية، وله كافة السلطات في مجال حماية الأحداث من الانحراف والتعرض له، فإن أهم وسيلة للكشف عن الأحداث الموجودين في

---

[2]زيدومة درياس، "حماية الأحداث في قانون الاجراءات الجزائية ," أطروحة الدكتوراء, جامعة الجزائر، يوسف بن خدة,10ديسمبر 2006ص31.

خطر أو المنحرفين في كافة الدول هي المراقبة الإدارية للهوية التي أقرها القانون لكل من الشرطة الإدارية والضبطية القضائية، ولاشك أن الرفض أو استحالة تبرير الهوية قد يؤدي إلى اقتياد الحدث إلى قسم الشرطة أو الدرك حيث تتم مراجعة هويته.[3]

وعلى ذلك يمكن القول أن مهام وإختصاصات الضبطية الادارية في مجال جنوح الاحداث تتمثل في الاتي :

اولا : منع تواجد الحدث في الاماكن الفاسدة: وتعد من الاماكن الفاسدة, كل مكان تواجد الحدث فيه يعرضه للجنوح[4] ، ولهذا يقع على عائق الشرطة الادارية منع الاحداث من التجوال في أزقة المدينة والدخول إلى المحلات العامة المخصصة للكبار كالمقاهي ودور السينما والاماكن المعزولة التي عادة ما يجتمع فيها ذوي الاخلاق الفاسدة، فإذا كان من الواجب على مؤسسات الدولة أن تلعب دورها في تقديم النصح و الارشاد للاحداث لابعادهم عن الجريمة فإن الضبطية الادارية تعد المؤسسة الاساسية المسند إليها العمل على منع وقوع الجريمة سواء من البالغين أوالاحداث[5].

ثانيا : البحث عن الأحداث الضالين والمشردين: يدخل في إطار وقاية الاحداث من الانحراف القيام بدوريات أمام المؤسسات التعليمية والمهنية المخصصة للقصر، لاكتشاف أولئك الذين يبقون خارج المؤسسة والاتصال إما بالمؤسسة أو بولي الحدث لتنبهه على أن القاصر في خطر وتعويد الاسرة والجمهور على التعاون معهم[6].

---

[3] **زيدومة درياس ,المرجع السابق,ص28.**

[4] **محمود سليمان موسى، الاجراءات الجنائية للاحداث الجانحيين دراسة مقارن ,الطبعة الاولى، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2008 ص180.**

[5] **، المرجع نفسه ص32.**

[6] **المرجع نفسه، ص 33 .**

فالشرطة هي أول من يتصل بالحدث المنحرف ويتعامل معه في المرحلة الاولى من مراحل كشف إنحرافه والتحقيق في قضيته، لذلك أصبح من الضروري في كل دولة توجد فيها مشاكل انحراف الاحداث أن تقوم في إطار أجهزة الشرطة إدارات وأقسام او فرق متخصصة لرعاية الاحداث تستطيع التعامل معهم طبقا لقواعد وأصول صحية تتفق مع طبيعة الاحداث[7]، وفي الجزائر نجد أن المشرع قد أضفى على بعض الموظفين بصفة خاصة صفة الشرطة الادارية حيث منحهم صلاحية ضبط الاحداث الموجودين في خطر معنوي، وهو ما نصت عليه المادة الثانية من قانون حماية الطفولة والمراهقة ": يختص قاضي الأحداث بالنظر في العريضة التي ترفع إليه من ... وكذا العريضة التي ترفع إليه من الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو المندوبين المختصين بالإفراج المؤقت[8] " كما انه يجوز للوالي أو ممثليه في حالة الاستعجال أن يأمر بوضع الاحداث فيها " أي من المؤسسات والمراكز" لمدة لا تتجاوز ثمانية أيام[9]"

ومن خلال النصين السابقين يتبين أن الموظفين الذين أضفى عليهم المشرع الجزائري صفة الشرطة الادارية وخول صلاحية التدخل عند اكتشافهم لأي حدث يوجد في خطر معنوي هم:

1 رئيس المجلس الشعبي البلدي.

2المندوبون المختصون بالإفراج المؤقت .

3 والـي الولاية[10] .

---

[7] **محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الاحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص246.**

[8] **زيدومة درياس، مرجع سابق، ص 34.**

[9] **الأمر رقم 75 – 64مؤرخ في 20رمضان عام 1395الموافق 26سبتمبر 1975المتضمن الأ والامؤسسات و المصالح المتعلقة بحماية الطفولة والمراهقة.**

[10] **زيدومة درياس، مرجع سابق، ص 34.**

ونظرا لازدياد خطورة انحراف الأحداث، كان لابد من إيجاد مركز علاج قائم على أسس علمية و اجتماعية نفسية ويظهر ذلك فيما اتخذته وزارة الداخلية وخاصة المديرية العامة للأمن الوطني[11] .

وفي جميع الأحوال يجب أن يكون التدخل الرسمي في هذا الاطار محدداً بدقة ومقصوراً على الحالات التي نص عليها القانون صراحة، وأن يكون الهدف من التدخل هوحماية الحدث من الجنوح الانحراف أو التعرض له، و ينبغي في نفس الوقت ألا ينظر إليهم مجرد كائنات يجب ان تخضع للتنشئة الاجتماعية او السيطرة[12].

الفرع الثاني: الضبطية القضائية

إن أول إجراء جزائي في الدعوى العمومية عادة يبدأ بمرحلة البحث والتحري وهي المرحلة التي يتم فيها اكتشاف الجريمة وجمع الاستدلالات بشأنها وتتولى هذه المهمة اصل الضبطية القضائية، ويقصد بالضبط القضائي تلك الاجراءات التي يتخذها ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم في البحث والتحري عن الجرائم المرتكبة لمعرفة مرتكبيها وكيفية وقوعه وإسنادها اليهم[13].

وقد حدد المشرع الجزائري الاشخاص الذين يمنحون صفة الضبط القضائي في المادة 14 من قانون الاجراءات الجزائية، وذلك أنه لم يضع نصوصا خاصة بالأحداث في مرحلة

---

[11] **حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجزائية، دار المحمدية العامة للنشر والتوزيع، الجزائر، 1999،ص138.**

[12] **محمود سليمان موسى، الاجراءات الجنائية للاحداث الجانحيين ,دراسة مقارنة, الطبعة الاولى، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2008 .**

[13] **سليمان بارش، شرح قانون الاجراءات الجزائري، دار الشهاب للطباعة والنشر، الجزائر، د،(ت، ن)، ص** 133

الضبط القضائي، وبالتالي فالضبطية القضائية العادية هي التي تقوم بالبحث والتحري عن الجرائم المرتكبة من قبل الاحداث ويتم ذلك وفق لقواعد العامة[14] .

وطبقا لما جاء في المادة 14من قانون الاجراءات الجزائية:" يشتمل الضبط القضائي:

1)ضباط الشرطة القضائية وذلك حسب المادة 15من ق.إ.ج المعدلة بالقانون10/19:[15]

يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية:

* رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

* ضباط الدرك الوطني .

* الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني .

*ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث (3) سنوات، على الأقل، وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ،حافظ الأختام ، ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.

*الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين و حفاظ و أعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل بهذه الصفة و الذين تم تعيينهم موجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.

*ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

يحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة وتسييرها بموجب مرسوم .

---

[14] **زيدومة درياس، "حماية الاحداث في قانون الاجراءات الجزائية"، مرجع سابق، ص 41.**

[15] **المادة 15المتضمنة قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ,المعدلة و المتممة بالقانون رقم 10/19المؤرخ في 2019/12/11.**

2)أعوان الضبط القضائي و ذلك حسب المادة 19 من ق .إ .ج .ج ,المعدلة بالقانون 10/19:[16]

يعد من أعوان الضبط القضائي ، موظفو مصالح الشرطة وضباط الصف في الدرك الوطني و مستخدمو المصالح العسكرية للأمن الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.

3)الموظف واعوان المنوط بيهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي و ذلك حسب المادة 21من ق.إ.ج.ج,المعدلة بالقانون02/85: [17]

تقوم على رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي وإستصلاحها بالبحث والتحري ومعاينة جنح ومخالفات قانون الغابات وتشريع الصيد ونظام السير وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة وإثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة.

ورغم أن رجال الضبط القضائي في الاصل العام لهم الحق في البحث والتحري في جميع الجرائم منها الجرائم المرتكبة من طرف الأحداث ، إلا أن المشرع قد كفل لهذه الفئة معاملة خاصة وأوكل مهمة البحث والتحري في جرائم الاحداث أيضا إلى أشخاص متخصصين يمكنهم فهم نفسية الحدث وكيفية معاملته، وهذا بسبب ما بادرت به منظمة الشرطة الجنائية الدولية "الأنتربول" منذ سنة 1947للدعوة إلى ضرورة إنشاء شرطة خاصة للأحداث مع المطالبة بقيام هذا الجهاز بدوره الاساسي في علاج الاحداث الجانحين[18].

---

[16] **المادة 19المتضمنة ق .إ.ج.ج, المعدلة و المتممة بالقانون رقم 10/19المؤرخ في 2019/12/11.**

[17] **المادة 21المتضمنة ق.إ.ج.ج,المعدلة و المتممة بالقانون رقم 02/85المؤرخ في 1985/01/26المستدرك في ج.ر,رقم 1982.**

[18] **محمد عبد القادر قواسمية، المرجع السابق .**

وقد نصت المادة 15من قانون الاجراءات الجزائية على الضباط الذين يتمتعون بصفة ضباط الشرطة القضائية[19].

كما أنه يقوم بمهمة الضبط القضائي رجال القضاء والضباط والاعوان والموظفون المبينون في الفصل الاول تحت عنوان " في الضبط القضائي"[20].

وفي الاخير إذا راعت سلطة الضبط القضائي طبيعة معاملة الحدث وما تتطلبه هذه المعاملة فإن ذلك يمكن أن يؤدي في الغالب إلى نتائج إيجابية، لا سيما فيما يتعلق بسرعة استجابته لمتطلبات التربية و التأهيل و الاصلاح ,ومن ثم احترامه للقانون و المجتمع [21] .

الفرع الثالث : الإختصاص المحلي والنوعي للشرطة القضائية في مجال الأحداث

حتى لا تتعرض الاجراءات التي قام بها ضابط الشرطة القضائية للإبطال و لابد من مباشرة تلك الاجراءات في نطاق إختصاصه المحلي والنوعي، وذلك على التصور الذي حدده المشرع و هو ما سيتم توضيحه بشيء من التفصيل.

اولا: الاختصاص المحلي

نصت المادة 16من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى ": يمارس ضباط الشرطة القضائية إختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة ، "وتنص الفقرة الخامسة من نفس المادة: "في كل مجموعة سكنية عمرانية مقسمة إلى دوائر الشرطة فإن إختصاص محافظي وضباط الشرطة الذين يمارسون وظائفهم في إحداها يشمل كافة المجموعة السكنية [22].

---

[19] **المادة 15 من ق.إ.ج.ج, المعدلة بالقانون10/19.**

[20] **المادة 12من ق.إ.ج.ج, المعدلة بالقانون07/17.**

[21] **محمود سليمان، مرجع سابق، ص 184.**

[22] **المادة رقم 16فقرة رقم 155/66المؤرخ في 8جوان 1956المتضمن قانون إ,ج,(ج,ر,عدد48,)الصادرة في 10يونيو1966معدل و متمم.**

طبقا للنصوص السابقة فإن الإختصاص المحلي للشرطة القضائية يتحدد بالدائرة وقد مدد المشرع إختصاص الشرطة الإدارية والقضائية التي يوجد بها مركز الشرطة[23]، القضائية في حالة الإستعجال إلى الدائرة الإقليمية للمجلس القضائي وهو ما نصت عليه المادة 02/16من قانون الإجراءات الجزائية، إلا أنه لم يحدد ماهي الحالات التي يمكن إعتبارها مستعجلة.

ويذهب الفقه إلى أن حالات الإستعجال تقتصر على حالة التلبس، ويرى البعض إنه يمكن توسيعها للبحث و التحري [24].

غير أن إنحراف الأحداث ووجودهم في خطر معنوي يعد أحد حالات التي تستدعي أن يمنح المشرع الشرطة القضائية العامة إختصاصا محليا يشمل الإختصاص المحلي للمجلس القضائي ولو لم يكن الحدث متلبسا، وهو ما حققه منشور المديرية العامة للأمن الوطني المنشئ لغرف حماية الطفولة ضمن جهاز الشرطة القضائية الذي أعطى لتلك الفرق إختصاصا محليا يشمل الحدود الإقليمية للمجلس القضائي بحيث أصبح لفرق حماية الطفولة ضبط وتقديم الأحداث المنحرفين والمعرضين للإنحراف إلى إحدى المحاكم التابعة للمجلس القضائي ،و نفس الإختصاص الولائي منحته لائحة العمل المنشئة لخلايا الأحداث التابعة للدرك الوطني الصادرة بتاريخ 21جانفي 2005.

ولكن السؤال الذي يطرح في هذا المجال: ما هو المعيار الذي على أساسه يقوم ضابط الشرطة القضائية بالبحث والتحري عن المجرم البالغ أو الحدث وتقديمه إلى محكمة دون أخرى؟

لم يحدد المشرع الضوابط التي على أساسها ينعقد الإختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية، إلا أن الفقه مستقر على أن الضوابط التي تحدد الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق ووكيل الجمهورية هي نفسها التي تحدد الإختصاص المحلي لضباط الشرطة

---

[23] **زيدومة درياس، " حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية"، مرجع سابق، ص 59 .**

[24] **محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 1988، ص509.**

القضائية [25].

وأن تلك الضوابط لا تخرج عن :

_مكان ارتكاب الجريمة

_محل إقامة المشتبه فيه

_مكان ضبط المشتبه فيه[26]

وفيما يتعلق بالأحداث المنحرفين وبالقياس فإننا نجد أن المادة 451فقرة 3من قانون الإجراءات الجزائية، تؤكد أنه تطبق نفس الأحكام على إختصاص شرطة الأحداث المنحرفين وذلك بقولها: "ويكون قسم الأحداث المختص إقليميا هو المحكمة التي إرتكبت الجريمة بدائرتها أو التي بها محل إقامة الحدث أو والديه أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الحدث او المكان الذي اودع بيه الحدث سواء بصفة مؤقتة او نهائية"[27] .

فالمشرع من خلال نص المادة السالف الذكر أراد أن يوسع من الإختصاص المحلي للهيئات القضائية وقياسا عليها الشرطة القضائية في ميدان الاحداث المنحرفين[28] .

ثانيا : الإختصاص النوعي

يختص ضباط الشرطة القضائية بكافة الجرائم التي يرتكبها الأحداث وهم أولئك الذين نصت عليهم المادة 15من قانون الإجراءات الجزائية، في فقراتها من 01إلى 06، ويساعدهم في تنفيذ مهامهم الأعوان المكلفون ببعض مهام الضبط، والأعوان ذوو الإختصاص العام طبق

---

[25] **المادة 37 المتضمنة ق.إ.ج.ج, المعدلة و المتممة بالقانون رقم 14/04المؤرخ في 2004/11/10.**

[26] **زيدومة درياس، مرجع سابق، ص 60.**

[27] **المادة 451من قانون الإجراءات الجزائية.**

[28] **زيدومة درياس، مرجع سابق، ص 62.**

لمادة 19من نفس القانون، وكذا المادة 20من نفس القانون أيضا، فيتولون مهمة ضبط جميع الجرائم التي يرتكبها الاحداث[29].

وتجدر الإشارة إلى أن ضباط الشرطة القضائية المذكورين في نص المادة 15في بنودها السالف الذكر مختصون بالبحث والتحري عن الجرائم التي يرتكبها الأحداث مهما كانت سنهم ومهما كان نوع الجريمة المرتكبة، ولا يكونون مختصين بالبحث والتحري عن الجرائم التي إرتكبها الأحداث والمقدم بشأنها شكوى لقاضي التحقيق أو قاضي الأحداث إلا إذا تم تكليفهم بذلك من طرف القاضي المختص بناءا على انابة قضائية[30] .

الفرع الرابع: إختصاصات الشرطة القضائية في مجال الأحداث

تتولى الضبطية القضائية مهمة تلقي وقبول البلاغات والشكاوى التي ترد إليها بشأن الجرائم و ارسالها الى النيابة العامة[31] ، وهو ما أكدته المادة 17في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: "يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12و13 ويتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية"[32].

كما يتولون مهمة الحصول على الإيضاحات وإجراء المعاينات اللازمة لتسهيل التحقيق في الوقائع التي تبلغ إليهم، و إتخاذ جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة وكذا تحرير المحاضر بالإجراءات التي قام بها رجال الشرطة القضائية، وهو ما تؤكده

---

[29]المواد، (15و 19و 20)من قانون الإجراءات الجزائية والتي تحدد ضباط الشرطة القضائية وأعوان الضبط القضائي.

[30]المادة 13من قانون الإجراءات الجزائية: " إذا ما إفتتح التحقيق فإن على الضبط القضائي تنفيذ تفويضات جهات التحقيق وتلبية طلباتها".

[31]محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص 195.

[32] المادة 17امر رقم 66-155المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم .

المادة 18من قانون الإجراءات الجزائية [33]ثم يتم تسليم الملف الى وكيل الجمهورية لإتخاذ ما يراه مناسبا بشأنه.

وعند إحالة الشكوى للشرطة القضائية للبحث والتحري الأولي يقوم الضابط المنوط بهذه المهمة بإستدعاء ولي أمر الحدث أو أي شخص يهمه الأمر لكي يمكن له سماع أقوال الحدث وفي هذه الحالة يستوجب على الضابط إستعمال لغة هادئة ويخاطبه برفق ويتجنب كل الوسائل التي تؤثر على نفسية الطفل، وعند إتمام كل الإجراءات اللازمة في قضية ما يتم تقديمهم إلى الجهات المختصة[34].

وعليه يمكننا القول بإن إجراءات البحث والتحري التي يقوم بها رجال الضبطية القضائية في الجرائم المرتكبة من طرف الأحداث تخضع للقواعد العامة غير أنها تتمتع ببعض الخصوصية في معاملة الحدث وكيفية إستجوابه مما يحتم أن توكل هذه المهمة إلى أشخاص متخصصين، ومن هنا كان إختيار الضباط المختصين بالأحداث في جهاز الشرطة القضائية من المسائل الحساسة، الشيء الذي يتطلب إستعدادات وميول شخصية ذات الأثر الإيجابي على الطفولة الجانحة.

المطلب الثاني: دور النيابة العامة في متابعة جرائم الأحداث

عند انتهاء اعمال الشرطة القضائية من جميع الاستدلالات ,تفرع كل ماثم تجميعه خلال هذه المرحلة في محاضر تعرض على النيابة العامة .

[33] **محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص 195.**

[34] **جريدة ملقاة بإسم الأمن الوطني،" جنح الاحداث ودور الامن الوطني"، باتنة، 1984، ص90** .

النيابة العامة في التشريع الجزائري تباشر الدعوى العمومية ,عن طريق ممثلها وكيل الجمهورية الذي يمثل وكيل الجمهورية لدى محكمة الاحداث و يباشر الدعوى العمومية و متابعتها بنفسه ,او بواسطة مساعديه في قضايا الجنايات و الجنح التي يرتكبها الاحداث [35].

و قد جاء نص المادة 29 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري على انه :" تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع ,و تطالب بتطبيق القانون وهي تمثل امام كل جهة قضائية و يحضر ممثلها المرافعات امام الجهات القضائية المختصة بالحكم [36].

و التى تعود اليها سلطة التصرف في الدعوى العمومية ,اما بالحفظ او اجراء الوساطة ,كما انه قد تنهي نتائج البحث و التحري ,بتحريك الدعوى العمومية سواء من طرف النيابة العامة او من طرف المدعي المدني[37] ,و هذا ما سنقوم بتفصيله في الفرع الاول و الثاني.

الفرع الأول :الأمر بالحفظ و الوساطة

1 الامر بالحفظ :الامر بالحفظ لاوراق القضية ,اجراء اداري تتخذه النيابة العامة المثمتلة في وكيل الجمهورية بشان جريمة ارتكبها شخص بالغ او حدث ,ويتخذ اجراءات مباشرة بعد انتهاء مباشرة بعد الانتهاء من اجراءات البحث و التحري التي يجريها وكيل الجمهورية بنفسه او يأمر بها, و عليه فالامر بحفظ القضية سلطة مقررة بوكيل الجمهورية بشان كل جريمة وقعة جناية او جنحة أو مخالفة, و يتخده عقب الانتهاء من عملية البحث و التحري[38]. و ذلك يعود إلى عدة اسباب :

-[35]سليمان بارش ، المرجع السابق ,ص 133

[36]المادة 29من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

[37]عبادة سيف الإسلام، الأحكام الإجرائية الخاصة بالطفل الجانح في قانون حماية الطفل الجزائري ، دراسة مقارنة ، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، العدد 17 ، جوان 2017 ، قسم الحقوق جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة ص184.

[38]عبد المالك رمازنية ,الحماية الجنائية للاحداث في التشريع الجزائري ,مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ,تخصص قانون جنائي ,جامعة محمد خيضر بسكرة ,ص36.

اولا: الاسباب القانونية

الأسباب القانونية لقرار الحفظ هي عقبات قانونية لا تستطيع النيابة العامة تخطيها ، و تحول دون تحريك الدعوة العمومية ، مما يضطر إلى إصدار قرار بحفظ نتائج البحث والتحري و من هذه الأسباب ما يلي :

1- **انعدام الصفة الإجرامية عن الفعل:** إذا تبين للنيابة العامة أن الواقع محل البحث والتحري لا يشكل جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات أو أحد القوانين المكملة له فإنها تصدر قرارا بحفظها[39].

2- **توافر سبب من أسباب الإباحة** : يتحقق ذلك في فروض كثيرة منها أن يتوفر سبب من أسباب الإباحة و التبرير : كالدفاع الشرعي المبين في المادة 39 الفقرة 02 من قانون العقوبات الجزائري[40].

3- **الحفظ لامتناع العقاب:** قد تحفظ النيابة العامة الدعوى العمومية، إذا توافر مانع من موانع العقاب كالسرقات التي تقع بين الأصول، إضرار بالفروع والفروع إضرار بالأصول طبقا لمادة 368 من قانون العقوبات الجزائري[41].

4-**الحفظ لامتناع المسؤولية** :يحق للنيابة العامة أن تصدر أمر بالحفظ إذا كان الفاعل غير مسؤول جنائيا كأن يكون الفاعل مجنونا وقت ارتكاب الجريمة أو صغير غير مميز كالحدث[42].

---

[39]**علي شملال ، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الاستدلال والاتهام ، الطبعة الاولى ، دار الهومة للطباعة والنشر و التوزيع 2017. ص61 .**

[40]**علي شملال ، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الاستدلال والاتهام ، الطبعة الثانية ، دار الهومة للطباعة والنشر و التوزيع 2017ص66.**

[41]**علي شملال, الاستدلال و الاتهام ,المرجع نفسه, ص 67.**

[42]**بارش ،سليمان , المرجع السابق ,ص 134**

5 – **الحفظ لانقضاء الدعوى العمومية** : إذا كانت الدعوى العمومية قد انقضت بأحد أسباب الانقضاء كوفاة المتهم، التقادم والعفو، فلا يكون هناك مبرر لتحريكها من جديد ومن ثم تصدر النيابة العامة أمرا بحفظ أوراق القضية[43] .

6 –**وجود قيد يمنع تحريك الدعوى العمومية** :قد يرد على النيابة العامة قيود لاتسمح لها بتحريك الدعوى العمومية كما هو الشان في اشترط بعض الجرائم حصلها على شكوى او طلب او ادن[44] .

ثانيا : الأسباب الموضوعية

وهي تلك الأسباب المتعلقة بموضوع الدعوى ووقائعها بالنيابة العامة إلى حفظ أوراق القضية، ومن هذه الأسباب ما يلي:

1- **الحفظ لعدم معرفة الفاعل:** يحدث أن تقع جريمة ويكون مرتكبها مجهولا، فيقوم ضابط الشرطة القضائية بالبحث والتحري عنه، ولكن تحرياته لا تصل إلى معرفته ، و مادام لا يمكن إسناد جريمة إلى شخص (مجهول) فان النيابة العامة تحفظ الدعوى لعدم معرفة الفاعل[45].

2- **انعدام أو عدم كفاية الأدلة** : في حالة إسناد الجريمة المرتكبة إلى متهم معين غير أن أدلة الإسناد غير كافية كدليل على ارتكابه لها ، في هذه الحالة تصدر النيابة العامة أمر بالحفظ[46].

3- **عدم صحة الواقعة المبلغ عنها:** في حالة كانت التهمة المنسوبة الى المتهم غيرصحيحة ولا وجود لها في الواقع كان يخلق أحد الأفراد تهمه ليلصقها بشخص أخر بقصد الإساءة إليه، مما يؤدي بالنيابة العامة بإصدار أمر الحفظ[47].

---

[43] **باريش سليمان, مرجع نفسه ,ص 134**

[44] **زيدومة درياس ، مرجع السابق , ص 106 -105**

[45] **باريش سليمان, مرجع نفسه135**

[46] **باريش سليمان, مرجع نفسه135 .**

4- **عدم ملائمة المتابعة** : يعتبر هذا النوع من الحفظ هو الصورة المباشرة لنظام الملائمة، إذ أن التطبيق السليم للقانون يترتب عنه إجراء المتابعة لثبوت الجريمة في حق المتهم بجميع أركانها ، غير أن النيابة العامة لظروف واقعية قد توازن بين الأضرار المترتبة عن الجريمة والأضرار التي قد تترتب في حالة متابعة مرتكبيها، فتقرر الحفظ لعدم الملائمة[48].

2 الوساطة:

ومضمونها عدم إقحام الحدث في دائرة التقاضي ، ويكون ذلك بإجراء وساطة بين الجاني والضحية من أجل جبر الأضرار الناجمة عن تلك الجريمة، وهو ما نصت عليه القاعدة 11 من قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضاء الأحداث وهو النهج الذي اعتمده قانون حماية الطفل[49].

وتماشيا مع الإجراءات الجديدة التي جاء بها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بموجب الأمر 15 / 02 المؤرخ في 23/07/2015، حين استحدث آلية الوساطة قام المشرع بإدراج هذه الآلية ضمن قانون حماية الطفل 15/12 في المواد 110 / 115 ، و نتناول هذه الآلية كالتالي:

1تعريف الوساطة : لقد تولى المشرع تعريف الوساطة في المادة الثانية فقرة 6 من ذات القانون بأنها : " آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح و ممثله الشرعي من جهة ، و بين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى ، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرض له الضحية و وضع حد الآثار الجريمة و المساهمة في إعادة إدماج الطفل ، و عليه

---

[47]**باريش سليمان, مرجع نفسه135 .**

[48]**علي شملال ,الاستدلال و الاتهام ,المرجع السابق, ص73 .**

[49]**عبادة سيف الإسلام، الأحكام الإجرائية الخاصة بالطفل الجانح في قانون حماية الطفل الجزائري ، المرجع السابق ص 184.**

فقد صرح المشرع برغبته في جعل آلية الوساطة سبيله نحو وضع حد للمتابعات الجزائية ضد الحدث الجانح دون الإضرار بمصالح الضحية وذوي حقوقه[50].

2من حيث مجال التطبيق: أما من حيث نطاق الوساطة ، ووفق ما يفهم من قانون حماية الطفل تتحدد بنطاق زمني يبدأ من تاريخ وقوع الجريمة إلى غاية تحريك الدعوة العمومية من قبل النيابة العانة ممثلة في وكيل الجمهورية، حيث يجب المبادرة بها قبل مباشرة النيابة العامة للإجراءات المتعلقة بمتابعة الحدث الجاني.

و إما نطاقها الموضوعي فهو مقتصر على الجنح و المخالفات دون الجنايات ، و لكن لم يبين المشرع ماهي الجنح التي تقبل الوساطة و ماهي التي لا تقبلها ، مثلما ما فعله في تعديا قانون الإجراءات الجزائية حيث حدد قائمة الجنح المعنية بالوساطة[51] .

3حيث القائمين على إجراء الوساطة :تتم الوساطة بموجب طلب من الطفل أو ممثله الشرعي ، أو محاميه أو بمبادرة من وكيل الجمهورية ، وفي هذه الحالة يقوم وكيل الجمهورية إن رأى للوساطة مجالا باستدعاء الطفل و ممثله الشرعي كما يستدعي الضحية ، و ذوي حقوقها و يستطلع رأي كل منهم[52]. عليه فان الوساطة يجب أن تكون بتوافق الأطراف.

و في حالة القبول بالوساطة فان الذي يقوم بها هو وكيل الجمهورية أو يكلف بها أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية ، و في جميع الحالات يحرر محضر باتفاق الوساطة يوقع عليه الوسيط و بقية الأطراف و تسلم نسخة منه لكل طرف ، و إذا تمت الوساطة من قبل

---

[50] **المادة 02الفقرة 06 من قانون حماية الطفل15/12.**

[51] **المادة 110 الفقرة 01 و 02 من القانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل ، وقد حدد المشرع قائمة الجرائم التي تقبل الوساطة بإدراجه للمادة 37 مكرر 02 في قانون الإجراءات الجزائية و التي تضمنت الجنح التي تقبل الوساطة .**

[52] **المادة 111الفقرة 03و02من قانون12/15 المتعلق بحماية الطفل .**

ضابط الشرطة القضائية فانه يجب أن يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية للتأشير عليه و اعتماده[53].

4من حيث مضمون محضر الوساطة: و يعتبر اتفاق الوساطة سندا تنفيذيا طبقا للتشريع المعمول و هو ما جاء في نص المادة 13 من قانون حماية الطفل : " يعتبر محضر الوساطة الذي يتضمن تقديم تعويض للضحية أو ذوي حقوقها فانه يعتبر سندا تنفيذيا و يمهر بالصيغة التنفيذية طبقا لقواعد قانون الإجراءات المدنية و الادارية "[54].

كما ورد في نص المادة 114 من قانون حماية الطفل على أن محضر الوساطة يتضمن تعهد الحدث تحت ضمان ممثله الشرعي ان ينفد التزاما او اكثر من الالتزامات الاتية خلال الاجل المتفق عليه:

*إجراء مراقبة طبية أو الخضوع للعلاج .

* متابعة الدراسة أو تكوين متخصص.

*عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام.

و يسهر وكيل الجمهورية بنفسه على مراقبة تنفيذ الطفل لهذه الالتزامات[55].

الفرع الثاني : تحريك الدعوة العمومية من طرف النيابة العامة

تعتبر النيابة العامة هي جهة الادعاء التي خول لها المشرع سلطة مباشرة الإتمام بتحريك الدعوى العمومية والسير فيها وهذا كأصل عام، إلا أن المشرع خرج عن هذا الأصل في حالات

---

[53]**المادة111 الفقرة 01و المادة112 12/15المتعلقة بحماية الطفل** .

[54]**المادة 113من القانون12/15 المتعلق بحماية الطفل .**

[55]**المادة 114من القانون12/15 المتعلق بحماية الطفل** .

معينة أجاز فيها بعض الجهات غير النيابة العامة مباشرة الاتهام لتحريك الدعوى العمومية عن طريق المدعي المدني[56]، وهو ما سنتطرق إليه في النقاط الآتية:

أولا: التهام من طرف النيابة العامة

في حال ما اتضح لوكيل لجمهورية من خلال مراحل الاستدلال أن الوقائع المعروضة عليه تشكل جريمة ، و كان مرتكبها طفلا ، فان الإجراءات المتبعة لاتهامه بتلك الجريمة و تحريك الدعوة العمومية ضده ، تختلف بحسب جسامة الجرم إن كان جناية أو جنحة أو مخالفة.

***في حالة الجنايات:** طبقا للمادة 62 فقرة 01 من قانون حماية الطفل فان وكيل الجمهورية هو من يمارس الدعوة العمومية لمتابعة الجرائم التي يرتكبها الأطفال ، لذلك متى تبين أن الجريمة المرتكبة من طرف الطفل أو الحدث توصف بأنها جناية ، فإن اتهام الطفل الجاني لا يتم إلا بواسطة طلب افتتاحي صادر من وكيل الجمهورية يوجهه إلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث ، و عند الانتهاء من التحقيق يصدر أمرا بإحالة الطفل الجاني على قسم الأحداث بالمحكمة مقر المجلس ، المادتين 62 و 69 من قانون حماية الطفل[57].

***في حالة الجنح:** و إذا رأى وكيل الجمهورية أن الوقائع المنسوبة للحدث أو الطفل تشكل جنحة فانه يحيل ملف الطفل على قاضي الأحداث للتحقيق معه ، باعتبار أن التحقيق إجباري في الجنايات والجنح المرتكبة من قبل الطفل وجوازيا في المخالفات حسب نص المادة 64 من قانون حماية الطفل ، و في حال ثبت أن هناك أشخاص بالغين في ارتكاب الجنحة كفاعلين أصليين أو شركاء بالغون فانه يتعين على وكيل الجمهورية أن يقوم بإنشاء ملف خاص للحدث

---

[56] **علي شملال ,الاستدلال و الاتهام ,المرجع نفسه ص199, 219.**

[57] **علي شملال ,الاستدلال و الاتهام ,المرجع نفسه ص219.**

الى قاضي الأحداث للتحقيق مع الطفل و ملف إلى قاضي التحقيق للتحقيق مع البالغين مع إمكانية تبادل سندات التحقيق فيما بينهما ، المادة 62 من قانون حماية الطفل [58].

***المخالفات** : إذا تبين لوكيل الجمهورية أن الواقعة التي ارتكبها تشكل مخالفة ، فانه يجوز له إحالته إلى قاضي الأحداث للتحقيق معه إذا رأى أن التحقيق فيها يكون أكثر فائدة ، المادة 64 من قانون حماية الطفل[59].

عند انتهاء قاضي الأحداث من التحقيق مع الطفل المتهم بارتكاب جنحة أو مخالفة ، فانه يصدر أمرا بإحالة الحدث المتهم مباشرة أمام قسم الأحداث للمحكمة ، المادة 79 من قانون حماية الطفل ، لكن إذا ثبت لوكيل الجمهورية أن المخالفة التي ارتكبها الطفل لا تحتاج إلى تحقيق ، فانه يقوم بإحالة الحث مباشرة على قسم الأحداث للمحكمة طبقا لإجراءات الاستدعاء المباشر ، المادة 65 من قانون حماية الطفل "[60] .

الفرع الثالث: تحريك الدعوى العمومية من طرف المدعي المدني

إلى جانب حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية للجرائم المرتكبة من قبل الأحداث الجانحين يحق للمدعي المدني الذي أصابه ضرر ناجم عن جريمة ارتكابها حدث لم يبلغ سن الثامنة عشر، أن يدعي مدنيا وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 475 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[61] وكما نصت المادة 63 من قانون حماية الطفل على ما يلي : يمكن كل من يدعي أصابته بضرر ناجم عن جريمة ارتكابها طفل أن يدعي مدنيا أمام قسم الأحداث، وإذا كان المدعي المدني قد تدخل لضم دعواه المدنية إلى الدعوى التي يباشرها النيابة

---

[58] **علي شملال ,الاستدلال و الاتهام ,المرجع نفسه ص219.**

[59] **المادة 64من قانون حماية الطفل 12/15.**

[60] **علي شملال ,الاستدلال و الاتهام ,المرجع نفسه ص199 219.**

[61] **الأستاذ سمر معاش الضمانات القانونية للحدث أثناء مرحلتي البحث والتحري والتحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي العدد السابع جامعة محمد خيضر بسكرة.ص115 .**

العامة فإن ادعاءه يكون أمام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أو قسم الأحداث أما المدعي المدني الذي يقوم بدور المبادرة في تحريك الدعوى العمومية فلا يجوز له الادعاء مدنيا إلا أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بالمحكمة التي يقيم بدائرة اختصاصها الطفل[62] ومن هنا نميز حالتين:

أ- **الحالة الأولى:** إن سبق وباشرت النيابة العامة الدعوى فلا يمكن للمدعي المدني الانضمام إليها بدعوى مدنية إلا أمام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أو أمام قسم الأحداث وهو ما أشارت إليه الفقرة 2 من المادة 475 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[63].

ب- **الحالة الثانية:** بناء على الفقرة الثانية من المادة 475 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يحق للمدعي المدني المبادرة بتحريك الدعوى العمومية لكن ادعاؤه سيكون أمام قاض التحقيق المختص بشؤون الأحداث بمقر قسم الأحداث التي يقيم بدائرتها الحدث[64].

كما تقتصر المتابعة الجزائية على متهم حدث أو متهمين أحداث وعندئذ فان الدعوة المدنية تقام أمام القاضي الناظر في قضايا الأحداث مع إدخال النائب القانوني للحدث كطرف أصلي فيها لأن الحث ليس أهلا لمباشرة حقوقه المدنية و هو خاضع لقوة القانون لأحكام الولاية أو الوصاية أو القوامة[65].

المطلب الثالث: التحقيق مع الحدث

---

[62]المادة 63من قانون12-15.قانون رقم 12/ 15 المؤرخ في 15يوليو 2015المتعلق بحماية الطفل وارد بالجريدة الرسمية ', العدد39.

[63]الاستاذ سمير, معاش مجلة الاجتهاد القضائي ,المرجع نفسه ص115.

[64]الاستاذ سمير, معاش مجلة الاجتهاد القضائي ,المرجع نفسه ص115.

[65]حمو بن إبراهيم فخار الحماية الجنائية في التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة.ص 347.

تعتبر مرحلة التحقيق القضائي من اهم المراحل القضائية، لاسيما في مجال قضاء الاحداث التي خصها المشرع بإجراءات مختلفة عن البالغين حيث يشرف على قضاء الاحداث قضاة متخصصون في شؤون الاحداث لكونهم يمارسون العديد من المهام المتعلقة بالأحداث الجانحين والذين يختارون لكفاءاتهم والعناية التي يولونها لفئة الاحداث وها ما يتماشى مع المبادئ التي كرسها مؤتمر هافانا سنة 1990 الخاص بالقواعد النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الاحداث. والتي تفرض ضرورة مراعاة في جميع الظروف المصلحة الفضلى للحدث، لذلك فان أهمية دراسة جهة التحقيق هي معرفة مختلف الجهات التي يؤول لها الحق في التحقيق مع الاحداث الجانحين والدور الذي تلعبه هذه الجهة من خلال الصلاحيات القانونية المنوطة بها والتي يطغى عليها الطابع التربوي والوقائي، وكذا ضرورة احترام خصوصيات إجراءات التحقيق مع الأحداث وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في قانون حماية الحدث 15/12.

الفرع الأول :قاضي الأحداث

نص المشرع الجزائري في المادة 447 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " يوجد في كل محكمة قسم للأحداث[66]".

و تضـيف المادة 450 من نفس القانون على أنه " يشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا و من قاضيين محلفين"

من خلال المادتين أعلاه ، نستنتج أنه يوجد في كل محكمة عبر كامل التراب الوطني قسم للأحداث يترأسه قاضي الأحداث ، هذا الأخير الذي يختار من بين القضاة لكفاءته و اهتمامه بشؤون الأحداث ، و قد يكون من بين قضاة التحقيق و يكلف خصيصا بقضايا الأحداث[67]

[66] georges levasseur, Albert chavanne , Jean montreuil , Bernard bouloc , OP , cit , P 141

[67] **محاضرات الأستاذة صخري امباكة ، الملقاة على الطلبة القضاة الدفعة 14 بالمدرسة العليا للقضاء ، 2004 ، 2005.**

و عرف قاضي الأحداث أيضا ، بأنه قاضي له صفة البت في الجرائم التي يرتكبها الأحداث ، كما يتمتع بصلاحيات مدنية فيما يخص الأحداث الموجودين في خطر معنوي بالنسبة لمساعدتهم التربوية[68].

و كما هو الحال في التشريع الفرنسي ، فإن الشخص المؤهل قانونا في الجزائر لإجراء التحقيق مع الأحداث الجانحين هو إما قاضي التحقيق المكلف بقضايا الأحداث أو قاضي الأحداث ، مع الإشارة إلى أن هذا الأخير له صلاحيات الفصل في الموضوع و هو الأمر الذي نص عليه المشرع الجزائري في المادة 449 من ق.إ.ج[69].

و نصت المادتان 447و449 من ق.إ.ج على وجود هيئة قضائية وحيدة مختصة بنظر قضايا الأحداث ما عدا المخالفات هذه الأخيرة التي تختص بها أقسام المخالفات ، و هو ما يؤكد الاستثناء للقاعدة العامة التي مفادها عدم جواز الفصل في قضية من قاض سبق و أن حقق فيها.

1تعيين قاضي الاحداث

يعين جميع القضاة بمرسوم رئاسي طبقا لنص المادة 3 من القانون الاساسي للقضاة والتي تنص:" يعين القضاة بموجب مرسوم رئاسي بناءا على اقتراح من وزير العدل، بعد مداولة المجلس الاعلى للقضاة"[70].أما بالنسبة لقضاة الاحداث تنص المادة 61 من قانون رقم 12-15 المتضمن قانون حماية الطفل على ان:" يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاضي للأحداث أو أكثر، بقرار من وزير العدل حافظ الاختام لمدة 3 سنوات. أما في المحاكم الاخرى فان قضاة الاحداث يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمدة 3 سنوات .

---

[68] **ابتسام الغرام ، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري ، قصر الكتاب ، البليدة – د ط ،1998**

[69] **المادة 449من قانون الإجراءات الجزائية بـ "ق.إ.ج.**

[70] **قانوف عضوي رقم 02-22المؤرخ في 04سبتمبر 1002المتضمن القانون الاساسي للقضاة ج ر عدد57 .**

يختار قضاة الحداث من بين القضاة الذين لديهم رتبة نائب رئيس محكمة على الاقل"، ووفق للنصوص السابقة فإن هناك سلطتين لهما صلاحية تعين القاضي كقاضي للأحداث وهما : وزير العدل و رئيس المجلس القضائي .و لمتكفل أفضل بفئة الاطفال في خطر يجب توفر شروط خاصة في القاضي المعين للنظر في قضايا الاحداث وهي:

*ان يكون القاضي ذا كفاءة.

*ان يكون القاضي الاحداث له رتبة نائب رئيس محكمة على الاقل .

*ان يكون القاضي من اولئك الذين يولون عناية خاصة بالأحداث.

1شرط الكفاءة:

يتمثل هذا الشرط بتكوين القاضي لمدة ثلاث سنوات يقضيها في المدرسة العليا للقضاء، ولإجراء التكوين في هذه المدرسة يكون عن طريق اجتياز مسابقة وطنية يتم افتتاحها من طرف وزير العدل طبقا لنص المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 05/303 المتضمن تنظيم المدرسة العليا للقضاء.

وبعد قضاء الطالب مدة ثلاث سنوات من التكوين في المدرسة العليا للقضاء يتحصل من خلالها على شهادة إجازة في القضاء طبقا لنص المادة 35 من نفس المرسوم[71]. ويتم اختيار جهة التنصيب بناءا على الترتيب الاستحقاقي للطالب الذي من يتحدد بالمعدل العام الذي يحسب على مدى السنوات الثلاث بالإضافة إلى امتحانات التخرج[72].

---

[71]المادة 35على انه "يجتاز طلبة القضاة عند نياية مدة التكوين القاعدي، امتحانا لمتخرج يشمل اختبارات كتابية . واختبارات شفاهية ومناقشة مذكرة نهائية التكويف ويتول الحق في حالة النجاح في الحصول على شهادة المدرسة العليا للقضاء."

[72]عبد الحفيظ أوفروخ ،السياسة الجنائية تجاه الاحداث، مذكرةالماجستير،جامعة متنوري ،قسنطينة 2011/2010.

ويتم تعيين الطالب القاضي بصفته قاضيا متربصا يخضع إلى فترة تجريبية لمدة سنة في المحكمة التي نصب فيها طبقا لنص المادة 40 من القانون العضوي 04-11المتضمن القانون الأساسي للقضاة.

كما تقدم المدرسة العليا للقضاء تكوينا مستمرا متخصصا للقضاة العاملين، بناءاعلى طلب من وزارة العدل، ونجد الأساس القانوني للتكوين القاعدي والمستمر في المادة 35 من القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاة.

تجدر الإشارة أنه لا توجد على مستوى المدرسة العليا للقضاء تخصص قضاة الأحداث بل التكوين الذي يتلقاه القاضي ينحصر في المعارف القانونية العامة، أما الخبرة في مجال قضاء الأحداث يكتسبها القاضي عن طريق الممارسة الميدانية كقاضي للأحداث.

كما أن التكوين لمدة ثلاث سنوات تعد غير كافية لاكتساب المهارة للتعامل مع فئة الأطفال التي تحتاج إلى دراسة فروع أخرى كعلم النفس وعلم الاجتماع من أجل فهم سيكولوجية الأطفال.

ومن ناحية أخرى فإن تعيين القاضي للفصل في القضايا الخاصة بالأحداث يكسبه تجربة ميدانية مما يقتضي أن يبقى أطول مدة ممكنة في منصبه، لكن المشرع الجزائري حدد مدة التعيين بثلاث سنوات أي أنه بعد انتهاء هذه المدة يمكن تحويله أو نقله لمحكمة أخرى ويمارس مهام قضائية أخرى غير مهمة قاضي الأحداث. ومن أجل ذلك أوصى المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي الذي عقد في أفريل 1992 إلى وجوب تبني قاعدة تخصص القاضي وضرورة تأهيله وبقائه في منصبه كقاضي أحداث لأطول فترة زمنية متاحة[73].

[73] **محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للاحداث، منشأة المعارف، مصر،1004، ص380.**

2ان يكون قاضي الأحداث له رتبة نائب رئيس محكمة على الاقل.

نص على هذا الشرط الفقرة الثالثة من المادة 61 من قانون حماية الطفل حيث يختار قضاة الأحداث من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل حتى تكون لهم خبرة ودراية في مجال القضاء.

3شرط العناية التي يولونها للأحداث.

ويقضي هذا الشرط أن يكون القاضي ممن يهتمون بمجال الأحداث كأن تصدر عنه مؤلفات في هذا المجال أو قيامه بأبحاث مثلا أو انضمامه إلى جمعية من جمعيات الطفولة، فهذه المؤشرات الظاهرية قد تؤثر في تعيين القاضي من أجل توليه قضاء الأحداث.[74]

مع الأطفال ونظرا لحساسية هذا القطاع كونه يمس فئة الأطفال التي تقتضي على القاضي أن يكون متخصصا، وأن تكون له معرفة ودراية بالعلوم التي تساعد في التعامل خاصة الأطفال المعرضين للخطر وعلى الوصول إلى التدبير المناسب والأصلح لحماية الحدث بعد دراسة وفهم شخصيته كعلم النفس وعلم الاجتماع وعلوم التربية.

2اختصاص قاضي الأحداث:

إن اختصاص قاضي الأحداث للنظر في قضايا الأطفال في خطر يتحدد بعدة معايير تتمثل في: الاختصاص الشخصي والاختصاص النوعي والاختصاص المحلي أو الإقليمي.

أولا: الاختصاص الشخصي

منح المشرع الجزائري لقاضي الأحداث صلاحية النظر في قضايا الأطفال في خطر وخول له سلطة التحقيق واتخاذ التدابير المناسبة لحالة الطفل ولمصلحته، ويتعلق الأمر بالأطفال طبقا

---

[74] **المادة449 فقرة 1من ق ا ج الملغاة بموجب المادة 149من قانون15/12 المتضمن حماية الطفل ,فكان على المشرع الجزائري ادراج هذا الشرط في قانون حماية الطفل الجديد.**

لنص المادة 32 من قانون 15-12 التي تنص" يختص قاضي الأحداث لمحل إقامة الطفل المعرض للخطر ...

والطفل في مفهوم هذا القانون هو كل شخص لم يبلغ الثامنة عشرة (18) سنة كاملة طبقا لنص المادة الثانية من نفس القانون. ومنه فإن الاختصاص الشخصي لقاضي الأحداث يتحدد بالأطفال الذين نقل أعمارهم عن الثامنة عشرة سنة والمعرضين للخطر.

وبناءا لما سبق فإن الاختصاص الشخصي لقاضي الأحداث يتحدد بفئة الأطفال الذين لم يكملوا سن الثامنة عشر من العمر.

ثانيا : الاختصاص النوعي.

يختص قاضي الأحداث بالنظر في القضايا المتعلقة بالأطفال في خطر التي نصت عليها المادة 2 من قانون حماية الطفل 15-12[75] : الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له ، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر...

نستنتج من هذه المادة أن الاختصاص النوعي لقاضي الأحداث يتحدد من خلال نوع القضايا الخاصة بالأطفال المعرضين أو الموجودين في خطر وقد حددت الفقرة الثانية من المادة الثانية الحالات التي تعرض الطفل للخطر. وهي حالات مذكورة على سبيل المثل و ليس على سبيل الحصر حيث يمكن أن تظهر حالات أخرى مستقبلا تعرض الطفل للخطر.

ثالثا: الاختصاص المحلي الإقليمي.

حدد المشرع الجزائري الاختصاص المحلي أو الإقليمي لقاضي الأحداث الذي ينظر في حالات تعرض الطفل لخطر في المادة 32 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل التي

---

[75]قانون رقم 15/12 المؤرخ في 2015/07/19 المتعلق بحماية الطفل الجزائري .

تنص يختص قاضي الأحداث لمحل إقامة الطفل المعرض للخطر أو مسكنه أو محل إقامة أو مسكن ممثله الشرعي[76] ، وكذلك قاضي الأحداث للمكان الذي وجد به الطفل في حال عدم وجود هؤلاء، بالنظر في العريضة التي ترفع إليه من الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل أو مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة.

كما يجوز لقاضي الأحداث أن يتدخل تلقائيا".

نلاحظ من خلال المادة أن الاختصاص المحلي لقاضي الأحداث يتحدد بعدة معايير هي:

*محل إقامة أو مسكن الطفل في خطر.

*محل إقامة أو مسكن ممثله الشرعي

*المكان الذي وجد فيه الطفل.

بالنظر إلى العريضة التي ترفع إلى قاضي الأحداث.

وتجدر الإشارة إلى أن الفقرة الثانية من نفس المادة تخول لقاضي الأحداث صلاحية النظر تلقائيا في قضايا الأحداث المتواجدين في خطر ، ويكون بذلك المشرع قد وسع من صلاحياته في هذا الإطار وأعطاه دورا ايجابيا بحيث لم يقيد اختصاصه فقط بوجوب تقديم العريضة من طرف الأشخاص المذكورين في المادة أعلاه وإنما تعداه لأبعد من ذلك فمنحه صلاحية التدخل تلقائيا متى كان ذلك ضروريا لحماية الطفل.

3شروط تدخل قاضي الأحداث:

عند تدخل قاضي الأحداث قصد التحقيق مع الأطفال في خطر أو سؤالهم أو سماعهم كشاهد لابد من شروط يجب توفرها في قاضي الأحداث نفسه وكذا شروط تتعلق بالأحداث حتى يتدخل قاضي الأحداث لحمايتهم وهذه الشروط تتمثل فيما يلي:

---

[76] **المادة 32من قانون15/12المتعلق بحماية الطفل .**

الفقرة الاولى :شروط تتعلق بالقاضي:

وهما شرطان متعلقان بالقاضي: أن يكون القاضي مختص، وأن يكون ملما بالوقائع.

أولا: أن يكون القاضي مختص

حيث يجب أن يكون القاضي مختص بقضايا الأحداث سواء كانوا جانحين أو معرضين للخطر فلا يمكن لقاضي غير مختص أن ينظر في قضية أو يتخذ تدابير معينة اتجاه الأحداث أو الأطفال سواء كانوا معرضين للخطر أو جانحين.

وبالرجوع إلى أحكام المادة 32 من قانون الطفل 15/12 نجد أنها ذكرت مصطلح يختص قاضي الأحداث...>>، لهذا فإن اختصاص قاضي الأحداث شرط لابد منه لتدخله للنظر في القضايا التي تمس الأطفال، لذا لابد على قاضي الأحداث أن يكون مختص حتى يكون قادرا على الوصول للتدبير المناسب بشأن الطفل[77].

فلذا قاضي الأحداث هو من له الصلاحية في شؤون الأحداث ولا يمكن لأي قاضي آخر معرفة وإدراك وضعية الأطفال إلا القاضي المختص بقضايا الأحداث الذييقدر أساليب التعامل مع الحدث، كما يجب أن يكون قاضي الأحداث ملما بالقوانين الخاصة بالأحداث وكافة المراكز المتعلقة بالأحداث وكيفية إجراء التحري والتحقيق معهم وأن يكون القاضي المختص في هذا المجال ذا خبرة مكتسبة . وكما يجب أن يتمتع بسلوك حسن وكذا استقرار نفسي وعقلي[78]، وذلك حتى يأتي التحقيق بنتيجة.

---

[77] **زيدومة درياس ، المرجع السابق ، ص215.**

[78] **حنان ميدون ، القواعد الإجرائية المتبعة للتحقيق مع الحداث في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر ، جامعة اكلي محند اولحاج,البويرة,2014ص22.**

ثانيا: العلم بالوقائع

حيث لابد أن يكون قاضي الأحداث على دراية بالوقائع والأحداث التي تمس بالطفل والتي تعرضه للخطر وذلك بعد تلقيه عريضة من قبل أشخاص لهم الحق في إخطار قاضي الأحداث والذين ذكرتهم المادة 32 من قانون الطفل وهم كالآتي :

***الطفل:** حيث يمكن للطفل المعرض للخطر أن يرفع دعوى إلى قاضي الأحداث استنادا إلى نص المادة 32 من القانون 15/12 إذ رأى الطفل أنه في حالة غير مطمئنة وخطرة على حياته فيتجه إلى قاضي الأحداث حتى تقبل الدعوى و تتخذ التدابير المناسبة لحالة ووضعية الطفل، فمصلحة الطفل تقتضي أن تقبل العريضة المقدمة من طرفه شخصيا إلى القاضي من الناحية العملية [79]أما من الناحية التطبيقية فان الطفل في الجزائر لا يملك الوعي الكافي لكي يقوم بالإخطار بنفسه عن حالة الخطر التي أصابته أمام قاضي الأحداث.

***الممثل الشرعي للطفل :** فمن يتولى رعاية الطفل سواء والديه أو من أسندت له الحضانة[80] ، حيث لهم الحق في إخطار القاضي بناءا على أنهم مسؤولين عن الطفل وهم المعنيون بوضعيته ومعرفة حالته ، وهذه الحالة نادرة الوقوع في الجزائر وذلك راجع إلى نقص الوعي لدى الأسر بوجود هيئة قضائية لمساعدتهم وأطفالهم وحمايتهم"[81].

***وكيل الجمهورية :** وهو الذي يمثل النيابة العامة ويتولى تحريك الدعوى العمومية ، ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق [82]فيخطر وكيل الجمهورية قاضي الأحداث بعد تلقيه العرائض مقدمة أمامه من قبل عدة أشخاص كفرق حماية الطفولة وخلايا حماية الأحداث .[83]

---

[79]عبد الحفيظ افرووخ ، المرجع السابق ، ص .28

[80]كما كان وارد في الامر72/03كان من بين لهم حق ا ماخطار من أسندت له حضانة الطفل حسب نص المادة 02.

[81]بدر الدين حاج علي ,الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري,مذكرة ماجستر,جامعة ابو بكر بالقايد,تلمسان,2009-2010,ص178.

[82]عبد الله اوهايبة ,شرح قانون اجراءات الجزائية الجزائري,دار هومه للطباعة و النشر ,الجزائر,2008,ص62.

[83]بدر الدين حاج علي, المرجع نفسه ,ص179.

***الوالي:** يتمتع الوالي بحق إخطار قاضي التحقيق وأعطى له القانون هذه الصلاحية متى علم بوجود طفل أو أطفال في خطر.

***رئيس المجلس الشعبي البلدي :** حيث يتمتع بصفة الضبطية القضائية حسب نص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، وكذلك حسب نص المادة 92 من قانون البلدية,[84] وعلى اعتبار أنه مسؤول على أمن وسلامة المواطنين فقد خول له قانون 15/12 إخطار قاضي الأحداث لمكان إقامة الطفل

***مصالح الوسط المفتوح:** حيث تعرف هذه بمصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح، وتخطر قاضي الأحداث بعد تحققها ومتابعتها لوجود وضعية طفل في خطر كما تساعد أسر هؤلاء الأطفال بشرط أن تتأكد من الوجود الفعلي لحالة الخطر[85] .

***الجمعيات والهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة :** وذلك لأن لها علاقة مع الوسط الاجتماعي للأطفال فهي على دراية بالواقع الذي يعيش فيه الطفل، فلها أن تقدر مدى خطورة الأوضاع التي تمس بأمن وسلامة الطفل.

***تدخل القاضي تلقائيا :** فلقاضي الأحداث أن يتدخل تلقائيا دون أي إخطار، حيث أنه من الوارد عمليا أن يكتشف قاضي الأحداث حالة الخطورة أثناء دراسته لوضعية الطفل، إذ منحه المشرع هذا الحق تلقائيا وذلك ليسهل الإجراءات المتخذة و مواجهة حالة الخطورة في جميع الاحوال[86], كما يمكن تحديد الهدف من جعل القاضي يتدخل بنفسه وذلك بغرض جعل حماية أكبر للحدث خاصة في خطر، خصوصا في حالة الاستعجال، فتحريك الدعوى أو رفع العريضة ربما يؤدي إلى بعض الإجراءات التي تعطل والتي ليست في صالح الطفل.

---

[84]قانون رقم 11-10,المؤرخ في 22يونيو2011,المتعلق بالبلدية,ج ر37.

[85]المادتين22-23من قانون حماية الطفل 12/15.

[86]حنان بن جامع ، السياسة الجنائية في مواجهة جنوح الاحداث ،مذكرة ماجستير، جامعة 20اوت 1955سكيكدة،2008-2009,ص69.

وفي هذا الصدد أوضحت وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة ، حول مجال الإخطار عن حالات أطفال في خطر، أنه تم الانتهاء من مرحلة عملية إعداد مشاريع النصوص التطبيقية المتعلقة بقانون حماية الطفل ليتم عرضها على الحكومة لاحقا."

وأبرزت في ذات السياق أن هذه النصوص التطبيقية التي تشرف على إعدادها وزارة العدل بالتنسيق مع عدة قطاعات وزارية معنية، من شأنها أن تحدد آليات تنفيذ أحكام وبنود قانون حماية الطفل من بينها إجراءات تجسيد أحكام الإخطار عن حالات أطفال في خطر التي ينص عليها القانون، وذكرت بأن القانون المتعلق بالطفولة ينص في أحكامه على آلية التبليغ لدى المصالح الاجتماعية عن حالات الخطر التي قد يتعرض لها الطفل، مضيفة أن هذه الأخطار من أهم محاور حماية الطفولة من العنف.

وأكدت أن مختلف هذه الأحكام تجسد الإرادة السياسية القوية" الرامية إلى تعزيز حماية الطفولة من كل خطر، مذكرة ببعض مواد هذا القانون التي تحمي الأشخاص الذين يقدمون إخطارات حول المساس بحقوق الطفل وتعفيهم من أي مسؤولية إدارية أو جزائية حتى لو لم تؤد التحقيقات إلى أي نتيجة.

كما أعربت الوزيرة في هذا اللقاء الذي بادرت به وزارة التضامن الوطني بالتنسيق مع صندوق الأمم المتحدة للطفولة "اليونيسيف"، عن استعدادها الكامل لمرافقة عمليات المتعلقة بالإخطار في الجزائر . وتطرقت السيدة مسلم إلى أهمية التبليغ عن مختلف المخاطر التي قد يتعرض لها الطفل في المجتمع، مؤكدة أن التبليغ الرامي إلى إبعاد الطفل عن مختلف أشكال الخطر يعد مسؤولية المجتمع بكل مكوناته.

الفقرة الثانية :شروط تتعلق بالحدث:

على غرار الشروط الواجب توفرها في القاضي ذاته فهناك شروط تتعلق بالحدث أيضا وهي كالآتي :

أولا : أن يكون سن الحدث أقل من 18 سنة

لقد عرفت المادة الثانية من قانون حماية الطفل 15/12 الطفل على أنه كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة ،فإذا بلغ 18 سنة لم يعد طفلا ، وهذا يساعد في اتخاذ الإجراءات أو التدابير التي يمكن اتخاذها عند وجود الطفل في خطر، فعلى القاضي أن يأخذ أشكال التحقق من سن الأحداث وهذا على عكس ما كان موجود في الأمر الملغى رقم 72/03، حيث كان من الحدث لم يكمل 21 سنة ، وهنا يوجد تعارض بين القوانين في مسألة تحديد سن الرشد سواء بالنسبة للقانون المدني أو القانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: أن يكون الطفل ضمن حالات الخطر

وهي الحالات التي سبق بيانها في المبحث الأول والتي يمكن أن تمس الطفل بصحته وأمنه وحتى نفسيته.

كما نشير هنا إلى أن القانون 15/12 قد أضاف حالات جديدة وهي حالة الطفل اللاجئ حيث يمكن للأطفال اللاجئين وفقا للقانون الجديد أن يستفيدوا من تدابير الحماية التي يتمتع بها الحدث الجزائري المعرض للخطر وتم إدراج هذه الحالة لما تعرفه الساحة الدولية من أزمات داخلية ونزعات مسلحة مما أدى إلى لجوء الكثير من الأشخاص بمختلف المراحل العمرية إلى دول لا توجد فيها حروب، ومن بينهم الأطفال فعلى الدول التي يلجأ إليها الأطفال أن توفر لهم الحماية.

الفرع الثاني: التحقيق مع الحدث الجانح

لقد نصت المادة 454 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي:

يخطر قاضي الأحداث بإجراء المتابعات والي الحدث أو وصيه أو من يتولى حضانته المعروفين له.

إن حضور محامي لمساعدة الحدث وجوبي في جميع مراحل المتابعة والمحاكمة، وعند الاقتضاء يعين قاضي الأحداث محاميا للحدث.

ويجوز أن يعهد بإجراء البحث الاجتماعي إلا المصالح الاجتماعية أو الأشخاص الحائزين على شهادة الخدمة الاجتماعية المؤهلين لهذا الغرض.[87]

أولا الاستجواب : يفهم من نص المادة المذكورة أنه وبعد ارتكاب الحدث الجانح للجريمة، تباشر إجراءات التحقيق من قبل قاضي التحقيق الذي يلتزم بإخطار ولي الحدث أو وصيه أو من يتولى حضانته لحضور إجراءات المتابعة ومجابهة المتهم بالأدلة القائمة في الدعوى ومناقشة فيها مناقشة تفصيلية وهو ما يسمى باستجواب الحدث حول الجرائم المنسوبة إليه.

غير أن التساؤل الذي يطرح في هذا المجال: هل يمكن إخضاع المتهمين الأحداث للاستجواب بنفس الأسلوب الذي يتم به استجواب البالغين خاصة إذا علمنا أن الاستجواب أهم الخطوات التي يقوم عليها التحقيق.

إن القانون الجنائي للطفولة الجانحة لا يعترف بالاستجواب الذي تكون غايته الكشف عن حقيقة الجريمة وتحديد فاعلها وكذا محاكة ومعاقبة فاعلها لأن هذا المبدأ وإن كان يهيمن على أحكام القانون الجنائي العام ويهتم بتحديد شخص فاعل الجريمة إلا أنه يختلف معه في النتيجة المترتبة على هذا التحديد فليس الهدف من الدعوى الجنائية في قانون الطفولة الجانحة هو محاكمة الحدث بقصد عقابه وإنما يتحدد هدف هذه الدعوى بتربية وحماية وتقويم الحدث[88].

لهذا كان الاستجواب في قضايا الأحداث يمثل إجراء ضروريا لمعرفة الجوانب المختلفة لشخصية الحدث والأسباب التي دفعته لارتكاب الجريمة أو التعرض لإحدى حالات الجنوح، ومن جهة ثانية لتمكين الحدث من الدفاع عن نفسه وذلك بإثبات براءته وتفنيد الأدلة القائمة ضده.

---

[87] **المادة 454 قانون الإجراءات الجزائية.**

[88] **حمدي عطية ، الإجراءات الجنائية بشأن الأطفال الجانحين و المعرضين لخطر معنوي في تشريعات الدول العربية مطابع حورس ، 12 جانفي 2010 . ص 60 .**

كما يستلزم خصوصية استجواب الحدث جود هيئة تحقيق خاصة بالأحداث مؤهلة في مجال الطفولة الجانحة التي تؤمن بأهداف الإجراءات الجنائية في مجال قضايا الأحداث، فقاضي التحقيق المتخصص هو الذي يستطيع اختيار الطريقة والكيفية الأكثر ملائمة التي تتم بها مناقشة الحدث، والابتعاد عن كل مظاهر الخوف والرهبة وأشكال السلطة ويعامل الحدث برفقة ويحاوره بطريقة هادئة ومباشرة.[89]

كما يلتزم قاضي التحقيق أثناء استجواب الحدث مراعاة طبيعته و حاجاته الدائمة إلى الطمأنينة والأمان وفي هذا الإطار يلاحظ أن المشرع الجزائري أحاط الحدث بجملة من الضمانات في هذا المجال وتتعلق بضرورة استجوابه بحضور ولي أمره حتى يبعث فيه روح الطمأنينة و الثقة بالنفس.

ثانيا : حق الحدث في الاستعانة بدفاع

حرص المشرع على حق الحدث في الاستعانة بمدافع في مرحلة التحقيق الابتدائي و جعله وجوبا في الجنايات و الجنح بدون أي قيد فنصت المادة 454/2 ق.إ.ج " و إذا لم يختر الحدث أو نائبه القانوني مدافعا عنه عين له قاضي الأحداث من تلقاء نفسه مدافعا أو عهد إلى نقيب المحامين باختيار مدافع للحدث و هو ما أكده المشروع في المادة 25 من قانون المساعدة القضائية الصادرة سنة 1971 المعدل بمقتضى القانون رقم 01/06 و التي جاء فيها " يتم تعيين محام مجانيا في الحالات التالية:

الجميع القصر الماثلين أمام قاضي الأحداث أو أية جهة جزائية أخرى و ما نهج المشروع إلا لتجسيد للمادة 151 فقرة 2 من دستور 1996 التي أقرت أن حق الدفاع مضمون في القضايا الجزائية و إذا كان تعيين محام للدفاع عن الحدث الذي ارتكب جناية أو جنحة أمرا

---

[89] سميرة معاشي، الضمانات القانونية للحدث أثناء مرحلتي البحث والتحري والتحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية مجلة الاجتهاد القضائي العدد السابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ديسمبر 2010، ص 117-118.

مفصولا فيه فالوضع غير ذلك بالنسبة للمخالفات حيث كان السؤال المطروح : هل استعانة الحدث بدفاع في مرحلة التحقيق في جرائم المخالفات أمر وجوبي أو جوازي ؟

و سبب التساؤل هو أن مخالفات الأحداث تتم فيها الإجراءات وفق القواعد العامة و أن المادة 151 فقرة 2 من الدستور تقرر حق الدفاع كمبدأ عام و نصوص قانون الإجراءات الجزائية هي التي تحدد متى يكون الاستعانة بمحامي أمرا وجوبيا في المخالفات لا يوجد نص خاص يوجب استعانة الحدث بمحام في مرحلة التحقيق لأن التحقيق أصلا غير إلزامي إلا إذا طلبه وكيل الجمهورية ضف إلى ذلك الاعتقاد السائد أن المخلفات التي يرتكبها الأحداث أفعل بسيطة لا تستدعي تكليف محام يتولى الدفاع عن حقوق الحدث[90].

لقد جاء موقف المشرع الجزائري تماشيا مع ما نصت عليه الفقرة الثانية من اتفاقية حقوق الطفل على أنه يجب أن تتاح للطفل بوجه خاص فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية أو إدارية تمسه إما مباشرة أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة، بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني، و أيضا ما نصت عليه الفقرة أ من المادة 40 من الاتفاقية المذكورة على أن يكون لكل طفل يدعي بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الضمانات التالية على الأقل:

1-افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقا للقانون.

2-إخطاره فورا و مباشرة بالتهم الموجهة إليه عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء، والحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه

3-قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة مستقلة و نزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير، بمحاكمة عادلة وفقا للقانون، بحضور مستشار قانوني أو بمساعدة مناسبة أخرى، و بحضور

---

[90] **زيدومة درياس، المرجع السابق ,ص201**.200.

والديه أو الأوصياء القانونيين عليه ما لم يعتبر ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلي، لا سيما إذا أخذ في الحسبان سنه الحالية.

كذلك ما قضت به القاعدة الخامسة عشر من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث بأن للحدث الحق في أن يمثله طوال سير الإجراءات القضائية مستشاره القانوني، أو أن يطلب أن ينتدب له محام مجانا، حيث ينص قانون البلد على جواز ذلك و للوالدين أو للوصي حق الاشتراك في الإجراءات يجوز للسلطات أن تطلب حضوره لصالح الحدث، على أن يجوز للسلطة المختصة أن ترفض اشتراكهم في الإجراءات إذا وجدت أسبابا تدعو إلى اعتبار هذا الاستبعاد ضروريا لصالح الحدث.

ثالثا : المواجهة و سماع الشهود

المواجهة إجراء من إجراءات التحقيق، يقوم بمقتضاه قاضي التحقيق بمواجهة المتهم الحدث لمتهم أخر أو بشاهد بما أدلى به كل منهما من أقوال و كي يسمع بنفسه أقواله و يرد عليها بما يدحضها أو يصححها أو يؤيدها و المواجهة نوعان:

قد تكون شخصية يجمع فيهما القاضي الطرفان و يواجه كل منهما الآخر لتبيان الحقيقة فيما اختلف فيه قد تكون قوليه عن طريق مواجهة المتهم بما أدلي به المتهم الأخر أو الشاهد من أقوال، يعتبر القانون المواجه في حكم الاستجواب إذ قد تؤدي إلى اعتراف المتهم بالتهم المنسوبة إليه أو نتيجة للإحراج قد يصرح بأقوال ليس في صالحه و بالتالي هل يجوز إجراء المواجهة المتعلقة بالحدث بنفس القواعد المعمول بها بالنسبة للبالغين ؟

يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يفرد نصوص خاصة بالمواجهة المتعلقة بالحدث، بما يفيد جواز تطبيق هذا الإجراء على الأحداث وفقا للقواعد العامة لقانون الإجراءات الجزائية غير أن هناك اتجاه ينادي بضرورة استبعاد المواجهة في مجال التحقيق لما تحمله و في حاله الضرورة يمكن اللجوء إلى المواجهة القولية.

رابعا: البحث الاجتماعي

رغم تباين التشريعات حول المرحلة التي تتم فيها دراسة شخصية الحدث إلا أنها تتفق كلها على ضرورة إجرائه و هو ما يميز قضاء الأحداث عن قضاء البالغين الذي يتقرر فيه هذا الإجراء في نطاق ضيق.

فالبحث الاجتماعي هو إجراء يقوم به قاضي التحقيق للوصول إلى الحقيقة و يستطيع أن يعهد بإجراء البحث الاجتماعي إلى أخصائيين أو أعوان اجتماعيين أو مربيين كمصلحة الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح

فقانون الإجراءات الجزائية كان متشددا في هذا الشأن فعدم وجود هذا البحث يعتبر مبطلا، يمكن على مستوى المحكمة العليا نقض قرار لم يتم القيام ببحث إجماعي فيه، ففي فرنسا لا يجوز اتخاذ الإجراءات الخاصة بالمحاكمة في مادة الجنايات ضد الأحداث بغير بحث يجرى مسبقا وهو ما نصت عليه المادة 05 من قانون الأحداث الفرنسي الصادر سنة 1945.

و طبقا لقانوني حماية الطفولة و المراهقة و قانون الإجراءات الجزائية يقوم بالتحقيق الاجتماعي المصالح الاجتماعية و الأشخاص الطبيعيون المؤهلون لذلك [91].

و بالرجوع لنص الفقرة الثالثة من المادة 453 من قانون الإجراءات الجزائية نجد إن كل ملف يحتوي على بحث اجتماعي هذا البحث عبارة عن معلومات و معطيات عن سلوك الحدث و المحيط الذي يعيش فيه، ويكون كتابيا و إذا لم يرجع القاضي إلى البحث الاجتماعي عليه إن يبين سبب ذلك في قرار مسبب، وإلا كانت الإجراءات المتخذة بشان الحدث مالها البطلان لعدم احترام المادة 453 من قانون الإجراءات الجزائية الهدف من البحث الاجتماعي يعتبر العمل

[91] زيدومة درياسة، مرجع سابق، ص 115.

التمهيدي للإجراء الذي سوف يتخذه القاضي في مواجهة الحدث و للتعرف على شخصيته و تقرير الوسائل الكفيلة لتهذيبه [92].

و تحقيقا لهذا الغرض يقوم القاضي بجمع المعلومات عن الحالة المادية و الأدبية للأسرة التي يعيش في وسطها و عن سلوك الحدث و سوابقه و مواظبته في الدراسة و عن الظروف التي عاش و نشأ أو تربى فيها، كما يأمر القاضي بإجراء فحص طبي أو نفساني إن لزم الأمر يجوز لقاضي الأحداث أن يعهد بإجراء البحث الاجتماعي إلى المصالح الاجتماعية كمصلحة الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح أو إلى أشخاص حائزين على شهادة الخدمة ذلك، و الاجتماعية المؤهلين لهذا الغرض، وهو ما جاءت به المادة 454 الفقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية.[93] وجدير بالذكر أن مصالح الأمن غير مختصة بإجراء البحوث الاجتماعية و كلما قلنا فان البحث الاجتماعي إجراء إجباري في كل قضايا الأحداث، إلا انه يمكن لصالح الحدث استبعاد هذا التدبير و في هذه الحالة يصدر القاضي أمرا مسببا و قد استقر الرأي أن دراسته شخصية الحدث المتهم لا تستهدف البحث عن الإدانة و إنما يهدف إلى حماية المتهم.

الفرع الثالث: الأوامر الصادرة من جهة التحقيق

خول المشرع لجهات التحقيق سلطة إصدار مجموعة من الأوامر المؤقتة أثناء مرحلة التحقيق وهي إما أوامر ذات طبيعة تربوية التي نصت عليها المادة 455من قانون الإجراءات الجزائية، وأوامر ذات طبيعة جزائية المتمثلة في أمر القبض والإحضار والأمر بالحبس المؤقت والأمر بالوضع تحت الرقابة الفضائية ، وكذا الأوامر الصادرة بعد انتهاء التحقيق والمتمثلة في الأمر بالإحالة والأمر باللاوجه للمتابعة على النحو التالي :

---

[92] المادة 435من قانون الاجراءات الجزائية.

[93] المادة 454/3 من قانون الإجراءات الجزائية.

أولا: الأوامر المؤقتة ذات الطابع التربوي

نصت المادة 455من قانون الإجراءات الجزائية على مجموعة من الأوامر التربوية التي يمكن للقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أن يتخذها أثناء التحقيق سواء كان هذا التحقيق رسمي او غير رسمي ، والأمر جوازي بالنسبة لكل منهما فيمكن إتخاذ هذه التدابير أو عدم إتخاذها كما يمكن تعديلها أو إلغاؤها ، وتمثل هذه الأوامر في التسليم المؤقت للحدث المجرم[94] الى احدى الجهات التالية :

1والديه أو وصيه أو والد الشخص الذي يتولى حضانته أو شخص جدير بالثقة .

2مركز الايواء.

3قسم إيواء بمنظمة لهذا الغرض سواء أكانت عامة أم خاصة .

4 إلى مصلحة الخدمة الاجتماعية المنوط بها معاونة الطفولة أو بمؤسسة إستشفائية .

5مؤسسة أو منظمة تهذيبية أو للتكوين المهني أو للعلاج تابعة للدولة ل أو لإدارة عامة مؤهلة لهذا الغرض أو مؤسسة خاصة معتمدة، مركز ملاحظة معتمد إذا كانت حالة الحدث الجسمانية والنفسانية تستدعي فحصا عميقا.[95]

ثانيا : الأوامر الجزائية

خول المشرع للقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث سلطة إتخاذأوامر قسرية لضبط وإحضار المتهمين وإيداعهم في المؤسسات القضائية .

***الأمر بالإحضار:** يجوز للجهات التحقيق المختصة بالتحقيق مع الحدث، إصدار الأمر بالإحضار ووفقا لنص المادة 110في فقرتها الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية، وكذا يجوز ذلك للمستشار المندوب لحماية الأحداث والنيابة العامة، وأنه في مجال الأحداث هيئات

---

[94]استعمل المشرع الجزائري في المادة 455من قانون الإجراءات الجزائية مصطلح مجرم بدل من مصطلح الحدث المنحرف وهو مصطلح يطلق على الشخص المدان بجريمة كما أنه لا يتناسب مع الحدث على الاطلاق.

[95]المادة 455من قانون الاجراءات الجزائية.

التحقيق لا تلجأ عادة إلى إصدار الأمر بالإحضار عنوة إلافي الحالات القصوى بل إن الأمر بالإحضار يتخذ صورة تكليف القوة العمومية بإخطار الحدث ووليه بالحضور أمام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أو المستشار المندوب لحماية الأحداث، إلا أنه إذا رفض الحدث ووليه الحضور أمام القاضي للقوة العمومية إحضاره بالقوة [96].

***الامر بالقبض:** عرفته المادة 119الأمر بالقبض هو ذلك الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر ثم تسليمه وحبسه، ويجوز لقاضي التحقيق إصدار الأمر بالقبض بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية في حالتين : إذا كان المتهم هارب ,أو إذا كان مقيما خارج إقليم الجمهورية .[97]

وينتظر رجوع وصل الإستلام ليتأكد من عدم إمتثال صاحب الشأن للإستدعاء، ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هل يمكن إصدار أمر بالقبض ضد حدث لم يبلغ 13سنة؟

بالرجوع إلى أحكام المادة /456ف 1من قانون الاجراءات الجزائية التي تنص " : لا يجوز وضع المجرم الذي لم يبلغ من العمر 13سنة كاملة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة " وبالرغم من أن أحكام المادة تتعلق بالحبس المؤقت والتي تمنع إيداع المتهم الحدث مؤقتا في مؤسسة عقابية إذا كان غير بالغ لسن 13سنة فإنه لا مانع من تطبيقها على أمر القبض فإذا كان المشرع منع حبس الحدث الذي لم يبلغ 13سنة مؤقتا فمن باب أولى منع اصدار الأمر بالقبض ضد الحدث الذي لم يكمل 13 سنة[98].

---

[96]زيدومة درياس، مرجع سابق، ص211.

[97]أحسن بوسقيعة، قانون الاجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، الديوان الوطني، الاشغال التربوية، الجزائر،2002,ص53.

[98]نصير مداني، وزهرة بكوش، " قضاء الأحداث " ,(مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء)، المدرسة العليا للقضاء، (2005-2008) .

***الامر بالحبس المؤقت :** يفترض في الإنسان البراءة فلا يحبس إلا بناء على حكم صادر عن جهة نظامية مختصة[99]،و إستثناء قد يتخذ الأمر بالحبس المؤقت تجاه المتهم البالغ أو عن جهة نظامية مختصة الحدث إنطلاقا من إدانته وذلك متى قدر المحقق أن مصلحة التحقيق تقتضي حبس المتهم حبس مؤقتا, قبل صدور الحكم بغرض منعه من إتلاف الأدلة أو تأثيره على الشهود

الضحايا، كما أنه قد يحبس للحفاظ على النظام العام أو حماية المتهم من الإعتداء عليه أو لمنعه من الهروب أو إرتكاب جرائم أخرى.[100]

إذا كان الحبس المؤقت ذات طبيعة إستثنائية بالنسبة للبالغين فإنه يبقى إستثنائيا أكثر للأحداث وذلك لخصوصية الإجراءات المطبقة عليهم ، وهو ما حذا بالمشرع إلى تناول موضوع الحبس المؤقت بالنسبة للأحداث الذين لم يبلغوا من العمر ثلالاث عشرة سنة كاملة، والذين لايجوز حبسهم مؤقتا مطلقا، الفئة الثانية وهم الأحداث البالغون من العمر 13إلى18 سنة المتهمون بإرتكاب جناية أو جنحة والذين يجوز حبسهم حبسا مؤقتا وفق شروط [101].

ثالثا: أوامر التصرف في التحقيق

بعد الإنتهاء من التحقيق يتم إبلاغ الملف إلى النيابة العامة عن طريق أمر إبلاغ من أجل إبداء رأيها وتقديم طلباتها إذ نصت المادة 457م ن قانون الاجراءات الجزائية على ما يلي:" إذا تبين لقاضي التحقيق أن الاجراءات قد تم إستكمالها أرسل الملف بعد أن يرقم الكاتب أوراقه إلى وكيل الجمهورية الذي يتعين عليه تقديم طلباته خلال 10أيام على الأكثر "[102].

---

[99]تنص المادة 45من دستور 28نوفمبر " :1996كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون"

[100]زيدومة درياس، ، مرجع سابق، ص .213 .

[101]زيدومة درياس، ، مرجع نفسه، ص.214 .

[102]المادة 457من قانون الاجراءات الجزائية.

1الأمر بأن لا وجه للمتابعة: إذا تراءى لقاضي الأحداث أن الوقائع لاتكون جنحة أو مخالفة أو لاتوجد دلائل العقاب ضد الحدث، فإنه يصدر أمر بأن لاوجه للمتابعة ويطلق سراح الحدث المحبوس مالم تستأنف النيابة العامة أمره [103],طبقا للمادة 458من قانون اجراءات الجزائية التي تقضي ب:" إذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع لاتكون جنحة ولا مخالفة أو أنه ليس ثمة من دلائل كافية ضد المتهم، أصدر أمر بأن لا وجه للمتابعة وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 163 ".[104]

وتنص المادة 464من قانون الإجراءات الجزائية :" بعد إنتهاء التحقيق يصدر قاضي التحقيق بناء على طلبات النيابة العالمة وعلى حسب الأحوال إما أمر بأن لا وجه للمتابعة أو بإحالة الدعوى على قسم الأحداث."[105]

2الأمر بالاحالة: إذا رأى قاضي الأحداث أن الأفعال التي تشكل جنحة أو مخالفة فإنه يصدر أمر بالإحالة إلى الجهة المختصة لمحاكمة الحدث حسب وصف الجريمة وذلك بعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية.[106]

وإذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع لا تكون إلا مخالفة أحال القضية على المحكمة الناظرة في مادة المخالفات بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 164من قانون الإجراءات الجزائية وهدا طبقا للمادة 459من قانون الإجراءات الجزائية .

وإذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع تكون جنحة أصدر قرار بإحالتها على قسم الأحداث فيها في غرفة مشورة (المادة /460ف 2من قانون الإجراءات الجزائية), بموجب المادة 465 من قانون الإجراءات الجزائية إذا كان مع الحدث في إرتكاب جناية أو جنحة فاعلون أصليون

---

[103]سليمان بارش,المرجع السابق ص289.

[104]المادة 458من قانون الاجراءات الجزائية.

[105]المادة 464من قانون الاجراءات الجزائية.

[106]بارش سليمان، مرجع نفسه، ص 290.

أو شركاء راشدون وسبق لقاضي التحقيق أن أجرى تحقيقا ضدهم جميعا يحيل هؤلاء إلى الجهة المختصة عادة لمحاكمتهم طبقا للقانون العام ويفصل عنه القضية التي تخص الحدث وإحالته على قسم الأحداث .[107]

رابعا : إستئناف أوامر جهات التحقيق مع ا لحدث

وفيما يتعلق بالأوامر التي تصدرها جهات التحقيق وبإختلاف طبيعتها سواء كانت أوامر متعلقة بالحماية والتربية أو ذات طبيعة جزائية أو أوامر تصرف فيمكن إستئنافها، إذ نصت المادة 466من قانون الإجراءات الجزائية على مايلي " : تطبق على الأوامر التي تصدر من قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث وقاضي الأحداث أحكام المواد من 170إلى 173 من قانون الإجراءات الجزائية . غير أنه إذا تعلق الأمر بالتدابير المؤقتة المنصوص عليها في المواد 455تكون مهلة الإستئناف محددة بعشرة أيام. ويجوز أن يرفع الإستئناف من الحدث أ و نائبه القانوني ويرفع امام امام غرفة الاحداث بالمجلس القضائي".

الفرع الرابع :ضمانات التحقيق مع الحدث

1قرينة البراءة:

قرينة البراءة قرينة مقررة لكافة الأشخاص المتهمين والمتمثلة أن عبء إثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم يقع على عاتق هيئة الإتهام، وأن الشك يفسر لصالح المتهم، بإعتبار أن الأصل فيه البراءة، ونظرا لما تحققه هذه القاعدة الإجرائية من ضمانات للمتهم فإننا نجد التشريعات العالمية إرتقت بها إلى مصاف القانون الأساسي فنصت عليها صراحة في دساتيرها مثل الدستور الجزائري لسنة 1996 في المادة 45 كل شخص يعتبر برينا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته ، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون"...

[107] **نصير مداني، وزهرة بكوش، مرجع سابق، ص 29.**

كما نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 11 التي تنص " كل شخص متهم بجريمة يعتبر برينا إلى أن يثبت إرتكابه لها قانونا في محاكمة علنية نكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه".

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري فلم يرد بقانون الإجراءات الجزائية نص يتناول قرينة البراءة بالنسبة للأحداث بإعتبار النص العام يشمل جميع الأفراد بما فيهم الأحداث وفي إنتظار تصويب نصوص إتفاقية حقوق الطفل المصادق عليها سنة 1992 التي تعتبر قرينة البراءة بالنسبة للأحداث مفترضة بمقتضى نص المادة 40/2 وبذلك يصبح القاضي الجزائري ملزما بتطبيق النص العام وذلك لأن الإنضمام للاتفاقية يفرض على الدولة التزاما بتصويب قانونها وفق ما جاء في الإتفاقية ولا يستطيع القاضي تطبيق نصوص الإتفاقية بدون تصويب التشريع الداخلي رغم نص الدستور على أن المعاهدات الدولية التي يصادق عليها رئيس الجمهورية تسمو على القانون.[108]

أ – حق الحدث في التزام الصمت

يقوم قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بإحاطة الحدث المتهم علما وصراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه و ينبهه إلى أنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار ويسجل ذلك في محضر، وللمتهم الحرية في أن يدلي بأقواله وله أن يمتنع ويلتزم السكوت، فإذا التزم المتهم الحدث الصمت فلا يجوز للمحقق تعذيبه لإكراهه على الكلام كما لا يجوز له تحليفه اليمين بإعتباره نوعا من الإكراه المعنوي .[109]

وقد جسد حديثا هذا الحق بالنسبة للأحداث المتهمين في قواعد بكين بمقتضى القاعدة 7/1 وفي إتفاقية حقوق الطفل بمقتضى المادة 40/4 التي تنص على عدم إكراه الحدث على الإدلاء

---

[108] **عبد الله أوهابية ،مرجع السابق ,ص355.**

[109] **محمد نجيب الحسني, المرجع السابق , ص681.**

بشهادته أو الإعتراف بالذنب، فالمحقق له أن يستعمل كل الوسائل والإجراءات المسموح بها قانونا لمعرفة الأسباب التي أدت بالحدث إلى الإنحراف أو التعرض له دون إستعمال القوة معه للإعتراف بالتهم والوقائع المنسوبة إليه أو الإدلاء بشهادته، مع الإشارة أن المشرع الجزائري أجاز سماع شهادة القصر الذين لم يكملوا 16 سنة بغير حلف اليمين وذلك على سبيل الإستئناس طبقا المادة 93/2 من قانون الإجراءات الجزائية .[110]

ب – حق الحدث في إبلاغه بالتهم الموجهة إليه:

لم يتضمن قانون الإجراءات الجزائية نصا يلزم المحقق في قضايا الأحداث بإبلاغ الحدث بالتهم الموجهة إليه وبالتالي تطبق المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية ولا يطبق القضاة نص المادة 40/2 من اتفاقية حقوق الطفل التي نصت إخطاره أي الحدث فورا ومباشرة بالتهم الموجهة إليه عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء"

لكن الجزائر بمصادقتها على إتفاقية حقوق الطفل أصبحت من الدول التي لا تعترف بحقوق الطفل فقط ولكن تحمي حقوق الإنسان كذلك، ومن ثم لم يبق على المشرع الجزائري إلا تصويب النصوص الموضوعية والإجرائية الخاصة بالأحداث لمختلف فئاتهم وفق ماجاء في الإتفاقية وأن لا يترك المجال للقواعد العامة.

والخلاصة أن الأحداث بمختلف فئاتهم ومهما كانت سلوكاتهم يبلغون من طرف القاضي بالتهم المنسوبة إليهم، وأن ما جسدته إتفاقية حقوق الطفل في المادة 40/2 يعد من قبيل الإستجابة للآراء التي ترى تخصيص الأحداث بنصوص خاصة بهم في مختلف الإجراءات.[111]

ج– حق الحدث في إحظار وليه الشرعي أو وصيه أو من يتولى حضانته بالمتابعات التي تمت إتجاه الحدث، فالإخطار هو مجرد إعلام المسؤول القانوني للحدث بأنه متابع قضائيا

---

[110]عبد الله اوهايبية ,المرجع السابق,ص357/356.

[111]در فتوح عبد الله شادلي ، قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضاء الأحداث ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2002، ص 85.

وذلك لإتخاذ ما يراه مناسبا كإختيار محام للدفاع عن القاصر أو إستعمال حقه في إستئناف الأوامر المتخذة تجاه الحدث المتابع ويستتبع الإخطار حضور المسؤول القانوني برفقة الحدث جميع إجراءات التحقيق لما يشكل ذلك من ضمانة وحماية للحدث من الناحية النفسية وكذا القانونية .

ولا نجد في إتفاقية حقوق الطفل نصا صريحا يعطي الحدث الحق في إحضار والديه أو وصيه خلال إجراءات التحقيق ويكون واضعوا المعاهدة قد تركوا ذلك للدول عندما تصوب قوانينها الداخلية مع المعاهدة الأمر الذي لم يقم به المشرع الجزائري إلا أن المادة 40/2 من الإتفاقية نصت على وجوب إخطار الحدث عن طريق والديه أو وصيه القانونيين بالتهم الموجه إليه.[112]

نستنتج أنه تحقيقا لحماية الأحداث ينبغي على المشرع أن يعدل المادة 454 من قانون الإجراءات الجزائية بإضافة فقرة توجب حضور المسؤول القانوني عن الحدث في جميع المراحل الإجرائية مع إعطاء الحق للقاضي في منعه من الحضور لجلسة التحقيق مع ذكر سبب المنع، خاصة وأنه عمليا جميع من أسند لهم المشرع سلطة التحقيق في قضايا الأحداث يقومون بالتحقيق مع الأحداث بحضور المسؤول القانوني.

د – حق الحدث في الاستعانة بالدفاع:

حرص المشرع على حق الحدث في الاستعانة بمدافع في مرحلة التحقيق الابتدائي وجعله وجوبيا في الجنايات والجنح بدون أي قيد طبقا للمادة 454/2 من قانون الإجراءات الجزائية وفي حالة إذا لم يختر الحدث أو نائبه القانوني محاميا عين له قاضي الأحداث مدافعا من تلقاء

---

[112] د حرب محيسن ,اجراءات ملاحقة الاحداث الجانحين في مرحلة ما قبل المحاكمة ,دار النهضة,الاسكندارية,1990ص152.

نفسه أو يعهد لنقيب المحامين باختيار مدافع للحدث وهو ما أكده المشرع في المادة 25 من قانون المساعدة القضائية الصادر سنة 1971 المعدل بمقتضى رقم 6/01[113].

إلا أن التساؤل الذي يطرح: هل إستعانة الحدث بدفاع في مرحلة التحقيق في جرائم المخالفات أمر وجوبي أو جوازي ؟

لقد حسم المشرع الجزائري هذه المشكلة من خلال قانون رقم 01/6 والمادة 7 من الأمر 72/03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة التي تنص يجوز للقاصر أو والديه أو ولي أمره إختيار مستشار أو طلب تعيين مستشار بصفة تلقائية من قبل قاضي الأحداث، ويجرى التعيين خلال 8 أيام من تقديم الطلب ".

هذا، ورغم أن إتفاقية حقوق الطفل تعد أحدث النصوص الدولية في مجال حقوق الإنسان الطفل إلا أن ماجاء حول إستعانة الحدث بمحام غير كاف، على عكس قواعد بكين التي ركزت على أن حق الحدث في الدفاع يجب أن يكفل في جميع المراحل الإجرائية إذ تنص في القاعدة 172 تكفل في جميع مراحل الإجراءات ضمانات إجرائية أساسية مثل .... الحق في الحصول على خدمات محام ".

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فلقد نص على وجوب إستعانة الحدث بمحام بموجب المادة 4-1 من الأمر 2/02/1945 المعدلة بمقتضى قانون 4/01/1993 التي جاء في مضمونها أن الحدث يجب أن يستعين بمحام.

وفي المادة 10/3 من أمر 1945 التي جاء في مضمونها أن قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث التي عرضت عليه القضية يعين فورا مدافعا للحدث عن طريق نقيب المحامين ولا تفرق المادة بين الجنح والجنايات، ويعتبر المشرع الفرنسي من أكثر المشرعين الذين أعطوا أهمية كبيرة لحق الحدث المشتبه فيه أو المتهم في الإستعانة بالدفاع[114]، وهذا على عكس

---

[113] د ابراهيم حرب محسن ,المرجع السابق,ص153 .

[114] Jeon Pradel . procedurepinal page 673

التشريعات العربية الذين يجيزون تدخل الدفاع في مرحلة البحث التمهيدي بالنسبة للبالغين والأحداث على حد سواء.

والخلاصة أن حق الحدث في الإستعانة بمحام لدفاع عن حقوقه أصبح من الضمانات التي لا يمكن التغاضي عنها مهما كان من الحدث ومهما كان السلوك الذي اقترافه، خاصة المشرع الجزائري الذي وفق تشريعيا بذلك في مرحلة التحقيق، إلا أنه عمليا يكاد يكون دور المحامي منعدما وهذا راجع إلى أن الأولياء والحدث لا يختارون محامين يولون أهمية لقضايا الأحداث، وأن المحامين الذين يتناولون الدفاع عن الأحداث ما عدا الجنايات يختارون من المحامين المتربصين الذين لا يملكون أية خبرة ميدانية.[115]

المبحث الثاني: مرحلة محاكمة الأحداث

المحاكمة هي المرحلة الأخيرة من المراحل التي تمر بها الدعوى العمومية عموماً، ويكون الهدف من إجراء هذه المرحلة تمحيص أدلة الدعوى وتقويمها بصفة نهائية بقصد الوصول إلى الحقيقة الواقعية والقانونية في شأنها ثم الفصل في موضوعها إما الحكم بالبراءة أو الإدانة.

ولما كانت دعاوى الأحداث تعتبر من المسائل ذات الطابع الاجتماعي أكثر منها وقائع جنائية وتعتبر حساسة جدا فإن ذلك يجعل من الأمور الطبيعية أن تقوم سياسة محاكمة الأحداث على أسس ومبادئ تختلف عن تلك التي تتبع في محاكمة الأشخاص البالغين. وإذا كان في مرحلة التحقيق جانباً كبيراً من التشريعات الخاصة بالأحداث في معظم بلدان العالم قد أغفلت أحياناً تحديد جهات معينة وإجراءات خاصة للتعامل مع الأحداث في مرحلة البحث والتحري ومرحلة التحقيق فإنه على عكس ذلك نجد أن تلك التشريعات أولت اهتماماً كبيراً وعناية خاصة بمرحلة محاكمة الأحداث.

---

[115] **التقرير النهائي للجنة الوطنية لإصلاح العدالة، ص 141.**

ويتمثل هذا الاهتمام من قبل هذه التشريعات في تعيين جهات خاصة للنظر في دعاوى الأحداث تختلف عن المحاكم الجنائية العادية من حيث تشكيلها و ضماناتها واختصاصها وكيفية سير المحاكمة أمامها[116] .

المطلب الأول: تشكيلة الهيئات الفاصلة في قضايا الأحداث

إن ما يبرر إنشاء محاكم خاصة محاكمة الأحداث هو الصفة الخاصة لهؤلاء والمتمثلة في شخصية فاعل الجريمة ذاتها أي كونه لم يتم الثامنة عشرة من عمره، ويختلف تشكيل هذه المحاكم من بلد لآخر، وهناك ثلاث اتجاهات في هذا الشأن:

-**الاتجاه الأول:** يذهب إلى ضرورة تشكيلها من قضاة من العناصر القانونية البحتة على غرار المحاكم العادية وفي هذا الاتجاه تسير معظم تشريعات العالم وهو ما أخذ به التشريع السوري قبل القانون الحالي فكانت محكمة الأحداث في ظل قانون سنة 1953 تتألف من قاضي فرد يدعى "قاضي الأحداث" يساعده كاتب ضبط

-**الاتجاه الثاني :** يذهب إلى تشكيلها من عناصر متخصصة في شؤون الأحداث من غير القانونيين، وكمثال مجالس رعاية الطفولة في السويد، إذ يتكون المجلس في كل مقاطعة من عضو من أ المدينة ومدرس ورجل دين وشخصين على الأقل من المهتمين بشؤون الأحداث وطبيب، ويجب أن يكون أحد أعضاء المجلس من السيدات.

-**الاتجاه الثالث** : يدعو إلى ضرورة أن يكون تشكيلها مزدوج يشمل العنصر القانوني والاجتماعي معاً لتجتمع في المحكمة مزايا هذين الاتجاهين، وتتفاعل نظراتهما في تقدير الحالات التي تعرض عليها وذلك في سبيل مصلحة الحدث، وكأفضل مثال في هذا المجال هو التشريع الفرنسي حيث يقضي بتشكيل محاكم الأحداث برئاسة قاضي وعضوية اثنين من المساعدين من العناصر الغير قانونية ولهم اهتمام بمشاكل الطفولة. [117]

---

[116]أحمد سلطان عثمان – المسؤولية الغنائية للأطفال المنحرفين دراسة مقارنة – القاهرة القليعة 2002 من 456.

أما في التشريع الجزائري وبالرجوع إلى نص المادة 450 من قانون الإجراءات الجزائية تنص: "يشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيساً ومن قاضيين محلفين". ويلاحظ انه بالرغم من التسمية للمحلفين بأنهما قاصيين إلا ان مضمون المادة يفيد بأنهما من المواطنين المهتمين بشؤون الاحداث.[118]

يعين المحلفون الأصليون والاحتياطيون لمدة ثلاثة أعوام بقرار من وزير العدل ويختارون من بين أشخاص من كلا الجنسين يبلغ عمرهم أكثر من ثلاثين عاماً جنسيتهم جزائرية وممتازين باهتمامهم بشؤون الأحداث وبتخصصهم ودرايتهم بها.

ويؤدي المخلفون من أصليين واحتياطيين قبل قيامهم بمهام وظيفتهم اليمين أمام المحكمة بأن يقوموا بحسن أداء مهام وظائفهم وأن يخلصوا في عملهم و أن يحتفظوا بتقوى وإيمان بسر المداولات.

ويختار المخلفون سواء كانوا أصليين أم احتياطيين من جدول محرر بمعرفة لجنة تجتمع لدى كل مجلس قضائي يعين تشكيلها وطريقة عملها بمرسوم.

الفرع الثاني :قسم الأحداث

ويتبين أن المشرع الجزائري أخذ بنظام القضاء المختلط فقسم الأحداث المخصص لمحاكمتهم يتشكل من: الأحداث رئيسا وهو قاض رسمي محترف يعين بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي بناءً على طلب النائب العام، أما المساعدين المحلفين يتم اختيارهما من أفراد المجتمع

---

[117]محسن الموجدار قانون الأحداث الجانحين – مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع عمال الطبيعة الأولى 1992 من 118-119.

[118]مصطفى العوجي – الحدث المنحرف أو المهدد بالإنحراف في التشريعات العربية – بيروت الطبعة 1986 من 173.

سواء كانوا رجالا أو نساء ويتم تعيينهما بقرار من وزير العدل باقتراح من رئيس المجلس القضائي بعد اختيارهما من قبل لجنة خاصة تنعقد لهذا الغرض[119].

وهناك مذكرة وزارية رقم 07 المؤرخة في 12/06/1989 والتي تضع المساعدين في نفس مرتبة المحلفين.

وقسم الأحداث الموجود في محكمة غير محكمة مقر المجلس القضائي هو الجهة الفاصلة فقط في الجنح المرتكبة من قبل الأحداث.

أما فيما يخص قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس القضائي والذي يختص بالنظر في جرائم الجنح والجنايات بالنسبة للجنح فإن اختصاص المحكمة لا يتعدى حدود الدائرة لاختصاصها الإقليمي وليس على مستوى الولاية، وبالنسبة للجنايات فيمتد اختصاص قسم الأحداث إلى كامل إقليم المجلس.

ويشكل قسم الأحداث الموجود بمقر المجلس من :

*قاضي الاحدث رئيسا.

*اثنين من المساعدين المحلفين.

*وكيل الجمهورية .

*امين الضبط.

إن قاضي الأحداث هنا يعين بقرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات. طبقا لنص المادة 449 من قانون الاجراءات الجزائية .

أما فيما يخص المخالفات المرتكبة من طرف الحدث ينظر فيها قسم المخالفات، والذي يعتبر من أقسام المحكمة الابتدائية ويتولى النظر في المخالفات المرتكبة من قبل المتهمين

---

[119] **محاضرات الأستاذة صحري أمباركة الملقاة على الطلبة القضاة الدفعة 14 – المدرسة العليا للقضاء لسنة 2004، 2005.**

البالغين وحتى الأحداث ويصدر أ وفقاً للإجراءات المتبعة في المرافعات العادية ويتشكل من قاض رئيساً ووكيل الجمهورية وأمين ضبط.

أما فيما يخص غرفة الأحدث والتي توجد في مقر كل مجلس قضائي وفقا لما نصت عليه المادة 472 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية ويمتد اختصاصها دائرة المجلس القضائي نفسه بجميع دوائر المحاكم التابعة له وتتشكل غرفة الاحداث [120]:

– مستشار مندوب الحماية الأحداث كرئيس للغرفة وهو ما جاءت به المادة 473 الفقرة الثانية من قانون اجراءات الجزائية .

– مستشارين اثنين مساعدين المادة 473 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية".

–النائب العام أو مساعديه للمادة 473 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية".

– أمين الضبط. المادة 473 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية".

وتعتبر تشكيلة قسم الأحداث وغرفة الأحداث واختصاصها من النظام العام ومخالفتها يترتب عليها البطلان المطلق، وهو ما جاء في قرارات المحكمة العليا، لدينا قرار صادر بتاريخ 01 مارس 1988 تحت رقم 45.507 جاء فيه:

" يشكل قسم الأحداث تحت طائلة البطلان من قاضي الأحداث رئيسا ومن مساعدين يعينان لمدة ثلاثة أعوام من وزير العدل نظرا لاهتمامهم وتخصصهم ودرايتهم بشؤون الأحداث".[121]

هناك قرار آخر صادر عن المحكمة العليا الغرفة الجنائية جاء فيه: «تنص المادة 472 من قانون الإجراءات. الجزائية على أنه توجد بكل مجلس قضائي غرفة للأحداث وأنه يعهد إلى

---

[120]المادة 472 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

[121]جيلالي بغدادي الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية – الجزء الأول المؤسسة الوطنية للاتصال و النشر والإشهار الطبعة،من 354 قرار صادر يوم 1 مارس 1988 من القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم .507 45 المجلة القضائية للمحكمة العلياء العدد 2 سنة 1990.

قاضي أو أكثر من أعضاء المجلس بمهام المستشارين المندوبين لحماية الأحداث بقرار من وزير العدل.

وبناءا على ذلك إذا ثبت من البيانات الواردة في القرار المطعون فيه أن الجهة القضائية التي فصلت في استئناف متعلق بقاصر هي الغرفة المختصة بمحاكمة البالغين لا الأحداث كان قضاؤها باطلاً لصدوره عن هيئة معيبة التشكيل». [122]

وما يجدر بنا ذكره هو أهمية وجود المساعدين والتي ترجع في مساعدة المحكمة في التعرف على شخصية الحدث وفحصها ومعاملته على نحو يكفل معالجته وإصلاحه اجتماعيا لأن القاضي ليس بالضرورة أن يكون ملماً إلماماً كاملاً بعلوم النفس والاجتماع والتربية.

وقد أوجبت بعض التشريعات من بينها المصري بأن يكون أحد المساعدين على الأقل من العنصر النسوي وهذا ما نتمنى أن يأخذ به المشرع الجزائري لما فيه من توفير جو الاطمئنان للحدث وإبعاده عن رهبة المحاكمة الجنائية لما في ذلك من أثر بالغ على نفسية الحدث، ولأن المرأة غالبا ما يكون لها معرفة ودراية بشأن الأحداث، وهذا لتحقيق الهدف المنتظر من قسم الأحداث وهو إصلاح الحدث وتهذيبه وإعادة إدماجه في المجتمع[123].

الفرع الثاني :غرفة الأحداث على مستوى المجلس

تتشكل غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي حسب المادة 91 ق. ح. الطفل من : رئيس ومستشارين اثنين، يتم تعيينهم بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي من بين قضاة المجلس ، المعروفين باهتمامهم بالطفولة أو الذين مارسوا مهامهم القضاة أحداث، بالإضافة إلى عضو من النيابة العامة وأمين الضبط[124].

2-جيلان بغدادي، مرجع سابق، ص 354.

[123]الدكتور : حمدي رجب عطية – الإجراءات الجنائية بشان الأحداث في التشريعين الليبي و المصري في ضوء الآفاق الجديدة للعدالة الجمالية في مجال الأحداث – دار النهضةالعربية – الطبيعة 1999 من 119.

[124]المادة 90 من قانون حماية الطفل .

وتشكيلة هذه الغرفة من النظام العام، يترتب على مخالفتها البطلان وتختص غرفة الأحداث باعتبارها درجة ثانية للتقاضي بالنظر في جميع الطعون المرفوعة ضد الأوامر الصادرة من قاضي الأحداث، أو من قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث.

المطلب الثالث: الضمانات و الإجراءات الواجب مراعاتها في محاكمة الأحداث

تتميز محاكمة الاحداث بطبيعة خاصة ذات طابع تربوي و اجتماعي ,فتقوم على اسس و مبادئ تختلف عن تلك المتبعة في محاكمة البالغين ,لذا لابد من توافر مجموعة من الضمانات الخاصة و العامة لمحاكمتهم .

الفرع الأول :الضمانات الخاصة بالأحداث الجانحين أثناء المحاكمة

قرر مشرع الجزائري عدة ضمانات خاصة للاحداث الجانحين في حالة مثولهم امام القضاء و تتمثل في :

أولا : حضور الطفل و ممثله الشرعي جلسة المحاكمة

إن حضور المتهم حدثا كان أو بالغا في الجلسة مبدأ شرع لمصلحته حتى يتمكن من تقديم ما يراه مناسبا من أدلة و إيضاحات لدرء التهمة عن نفسه[125]، و المشرع الجزائري أوجب حضور الممثل الشرعي للطفل في مختلف مراحل الدعوى الجزائية.

ثانيا : سماع الحدث و ممثله الشرعي

أقر المشرع الجزائري هذه الضمانة في نص المادة 82 فقرة 2 من قانون حماية الطفل التي تنص : " يفصل قسم الأحداث بعد سماع الطفل وممثله الشرعي.... " و الهدف الأساسي منه هو إعطاء فرصة أخرى للطفل من أجل الدفاع عن نفسه و يضمن أن يقدم تصريحات جديدة تقيد سير القضية، وقد جاء في مضمون المادة 12 من اتفاقية حقوق الطفل ..... "ولهذا الغرض تتاح للطفل بوجه خاص الاستماع إليه في أي إجراء قضائي أو إداري يمس

[125]أنظر زيدومة درياس المرجع السابق، ص 332.

الطفل."[126].... أما سماع الممثل الشرعي للطفل يسهل على قاضي الأحداث اتخاذ التدبير المناسب لصالح الطفل.

ثالثا: إعفاء الطفل من حضور الجلسة

من القواعد المسلم بها في المحاكمات الجزائية أن تجري بحضور المتهم و لا يغني عن ذلك حضور وكيله أو من يمثله قانونا و ذلك لتمكين المتهم من الدفاع عن نفسه باعتباره طرفا في الخصومة[127]. و لكن بالإمكان أن تعفي محكمة الأحداث الحدث عن حضور المحاكمة بالذات إذا رأت أن مصلحته تقتضي ذلك[128]، و الاكتفاء بوليه أو وصيه الحضور هذه الإجراءات نيابة عنه[129]. وقد نصت على هذه الضمانة المادة 82 فقرة 3 من قانون حماية الطفل و يمكن قسم الأحداث إعفاء الطفل من حضور الجلسة إذا اقتضت مصلحته ذلك، وفي هذه الحالة ينوب عنه ممثله الشرعي بحضور المحامي و يعتبر الحكم حضوريا".

المشرع اعتبر الأحكام التي يصدرها قضاة الأحداث حضورية إذا تم إخراج الطفل عن جلسة المحاكمة، كما أجاز المشرع لقاضي الأحداث أن يأمر في كل وقت بانسحاب الطفل في كل المرافعات أو في جزء منها، فله السلطة التقديرية في تقدير مصلحة الطفل محل المحاكمة.

---

[126] اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة من جمعية العامة للامم المتحذة بقرار 44/25 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 تاريخ بدء النفاذ في 2 سبتمبر 1990، وفقا للمادة 49 التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92/461 المؤرخ في 24 جمادي الثانية عام 1413 الموافق 19 ديسمبر سنة 1992.

[127] المرجع نفسه ص200.

[128] رابح غسان الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات العام وقضاء الأحداث المنحرفين،دار الجامعة، مصر، 1990 ص 259.

[129] نبيل صفر – صابر ،جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008ءص 67.

الفرع الثاني :الضمانات العامة بالأحداث الجانحين أثناء المحاكمة

إلى جانب الضمانات الخاصة التي أقرها المشرع لشخص الحدث ، هناك ضمانات عامة يجب توفرها في جميع الإجراءات الخاصة بالمحاكمة التي يخضع لها جميع الأحداث الجانحين ، والتي نستعرضها كما يلي :

أولا : سرية الجلسات

تعتبر علنية جلسات المحاكمة إحدى المميزات المرتبطة بالإجراءات المتبعة في النظام الإتهامي فهي إحدى الضمانات الأساسية لصحة الإجراءات وحماية حقوق الدفاع ، إذ يشعر المتقاضي سواء كان متهما أو طرفا مدنيا بأن الحقيقة لن تطمس من طرف جهة قضائية منحاز ،كما تدفع القاضي إلى التقيد بالحياد في حكمه إلى أقصى حد [130]، وهو ما نصت عليه المادة 285 ق.إ.ج.[131]

فالأصل في سير الجلسات كقاعدة عامة أن تتم في شكل علني؛ والمراد بالعلنية : تمكين المواطنين من حضور الجلسة ومتابعة مجرياتها، واستثناء على ذلك ، فقد أوجب المشرع أن تتم محاكمة الأحداث في جلسة سرية ، حرصا واحتراما منه لمبدأ حقهم في الخصوصية،[132] وهو ما أكدته المادة 82 ق.ح. الطفل بأن : "تتم المرافعات أمام قسم الأحداث في جلسة سرية ".

---

[130]أحمد الشافعي ، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية ، دراسة مقارنة ، طبعة ثالثة ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006 ص175.

[131]تنص المادة 285 ق.إ.ج على أن المرافعات "المناقشات "تجري في جلسات علنية مالم يكن في علنيتها خطر على النظام العام أو الآداب، وفي هذه الحالة الأخيرة تصدر المحكمة حكما في جلسة علنية تقضي فيه بعقد جلسة سرية ، اما النطق بالحكم في الموضوع فيكون في جلسة علنية.

[132]سعاد حايد ، خصوصية محاكمة الأحداث في ظل القانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل ، مجلة أبحاث قانونية وسياسية ، العدد السادس ، جوان 2018 ص170.

ويتم الفصل في قضايا الأحداث كل قضية على حدة من غير حضور باقي المتهمين ، وذلك لخصوصية هذه القضايا طبقا لنص المادة 83/1 ق.ح. الطفل في نصها : يفصل قسم الأحداث في كل قضية على حدة من غير حضور باقي المتهمين ".

وتطبيقا لمبدأ السرية ، فقد حدد المشرع في المادة 83 من نفس القانون الأشخاص الذين يمكنهم حضور جلسة محاكمة الحدث على سبيل الحصر بقولها :" ولا يسمح بحضور المرافعات إلا للممثل الشرعي للطفل ولأقاربه إلى الدرجة الثانية ولشهود القضية والضحايا والقضاة وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين وعند الاقتضاء ، ممثلي الجمعيات والهيئات المهتمة بشؤون الأطفال ومندوبي حماية الطفولة المعنيين بالقضية."

والحكمة من حضور هؤلاء ، هو ما لكل منهم من دور فعال لحماية الحدث وكذا حيال القضية.

المطروحة ، فوجوب حضور ولي الحدث أو من يدافع عنه يؤمن للحدث دفاعا عن مصالحه ، لأنه عاجز عن تأمينه بسبب قلة إدراكه. كما أن دور المراقبين الاجتماعيين وكذا ممثلي الجمعيات والهيئات المهتمة بشؤون الأحداث، يتمثل في وضع تقارير شخصية وتدابير ومقترحات بما يناسب حالة الحدث ، الشيء الذي يضمن اختيار القاضي للتدبير المناسب والناجع.[133]

كما أن الهدف من إقرار السرية ، هو حماية للأحداث حتى لا تترك المحاكمة في نفوسهم أثرا سينا يعيق إصلاحهم ، وصيانة لسمعتهم وسمعة أسرتهم من تداولها بين الجمهور لأن ما يمس أسرتهم يؤثر في معنوياتهم ومشاعرهم الشخصية.

---

[133]بابو راضية ، خصوصية الإجراءات المتبعة أمام قضاء الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماسترفي الحقوق تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم العلوم القانونية والإدارية ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، 2015 – 2016، ص 81.

وبالرجوع إلى الطبيعة القانونية ، فإن سرية جلسات محاكم الأحداث تتعلق بالنظام العام ، يترتب على مخالفتها بطلان الإجراءات التي تمت في الجلسة ، وهو بطلان مطلق لتعلقه بالنظام العام.[134]

غير أنه في مادة المخالفات، تراجع المشرع عن مبدأ سرية جلسات الأحداث عندما تكون الجريمة المرتكبة من طرف الحدث ذات وصف مخالفة ، والهدف من ذلك يبقى مجهولا فرغم عدم خطورة الفعل وسير الزجر الاجتماعي تجاه المخالفة، إلا أن الحدث يبقى صغيرا ما دام لم يبلغ سن الرشد الجزائي ، فكيف يخصص بإجراءات في الجنايات والجنح ولم يخصص بذلك في المخالفات ، وهذا قد يؤثر في الحدث سلبا خاصة وأنه يحاكم بنفس الطريقة ويخضع لنفس القواعد التي يحاكم بها البالغون.

غير أن الحكم الصادر في حق الحدث ، يكون في جلسة علنية بحضور هذا الأخير ، فالحكم لا يخضع لمبدأ السرية ، والعلنية هنا من النظام العام ، وعدم مراعاتها يؤدي إلى البطلان حسب أحكام المادة 89 ق. ح. الطفل، فإذا كان الحكم الصادر في قضية الحدث بالبراءة فهذا أمر لصالحه، أما إذا صدر بالإدانة فإن العملية لن تضر الحدث كثيرا ، بل تفيد العدالة بما فيها تدعيم الثقة بالقضاء ، و الاطمئنان بوجود هذه العدالة.[135]

ثانيا : حظر نشر وقائع المحاكمة

تعاقب المادة 137 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 10.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من ينشر و/أو يبث ما يدور في جلسات الجهات القضائية للأحداث أو ملخصا عن المرافعات والأوامر والأحكام والقرارات الصادرة عنها في الكتب والصحافة أو الإذاعة أو السينما أو عن طريق شبكة الأنترنت أو بأية وسيلة أخرى.

---

[134]أحمد الشافعي ، نفس المرجع السابق ، ص 180.

[135]سعاد حايد ، نفس المرجع السابق ، ص 173.

كما يحظر نشر بالطرق نفسها كل نص أو إيضاح يتعلق بهوية أو شخصية الحدث ، كما يمنع أن يعلن عن إسم الحدث وعنوانه ، أو إسم مدرسته ، أو تصويره أو أي شيء يؤدي إلى معرفة هويته ، والمخالف لذلك يتعرض للعقوبة المقررة قانونا.[136]

وتدعيما لهذا المبدأ ، نصت المادة 120 من قانون الإعلام[137] على حظر نشر الجلسات السرية وذلك بقولها :" يعاقب بغرامة من 100.000 دج إلى 200.000 دج كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، فحوى مناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم،إذا كانت جلستها سرية.

فلا يجوز تطبيقا لذلك نشر كل ما دارت حوله جلسة محاكمة الحدث من مرافعات وحتى من أسماء، حماية واحتراما لخصوصيات هذا الحدث من جهة، وتفاديا لأي ضرر قد يناله من الدعايات التي لا لزوم لها في الوسط الإعلامي من جهة أخرى [138].

أما بالنسبة لنشر الحكم الصادر ضد الحدث ، فقد كان المشرع يسمح سابقا في ق.إ.ج بنشر ذلك بشرط عدم ذكر اسم الحدث ولو بأحرف اسمه الأولى، إلا أنه في ق.ج. الطفل لم يرد نص على هذه الإمكانية.

ثالثا : الحق في الدفاع

يعد الحق في الدفاع من أهم الضمانات التي يتمتع بها المتهم في ظل محاكمة عادلة، وإذا كان المتهم البالغ الكامل الإدراك بحاجة إلى محام للدفاع عنه ، فإن المتهم الحدث ناقص الإدراك أكثر حاجة إلى محام الإرشاده والدفاع عنه.

---

[136]شلابي عائشة ، الحماية الجزائية للطفل أثناء مرحلة المحاكمة في الدول المغاربية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم : الحقوق، تخصص : جنائي، جامعة محمد بوضياف المسيلة 2018 – 2019 ، ص 25.

[137]القانون العضوي رقم 12-2015 المؤرخ في 12 / 05 / 2012 المتعلق بالإعلام.

[138]سعاد حايد ، نفس المرجع السابق ، ص 170 .

وحضور المحامي ليس مقتصرا على مرحلة المحاكمة فقط ، فمن المفروض أن وجوده يكون ابتداء من مرحلة البحث والتحري وحتى في مرحلة التحقيق، وهو ما نصت عليه المادة 67 ق.ح. الطفل بقولها :" ان حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة "، كذلك أشارت الفقرة الثانية أنه: " إذا لم يقم الطفل أو ممثله الشرعي بتعيين محام ، يعين له قاضي الأحداث محاميا من تلقاء نفسه أو يعهد ذلك إلى نقيب المحامين".

والدفاع يساعد الحدث على استعمال حقوقه الإجرائية ، ومن جهة أخرى يساعد القاضي على تكوين رأي قضائي اتجاه الحدث، سواء بالنسبة للأحداث المنحرفين أو المعرضين لخطر

***الحدث المعرض لخطر:**

الحدث الموجود في خطر ليس خصما للمجتمع ، فهو متابع على أساس دعوى حماية وليس على أساس دعوى جزائية وذلك لكونه لم يرتكب فعلا إجراميا .

والمشرع الجزائري إيمانا منه بأن الحدث المعرض لخطر من حقه الاستعانة بشخص يدافع عن حقوقه [139] ، فقد نصت المادة 33/2 ق.ح. الطفل على أنه : " يجوز للطفل الإستعانة بمحام" يتضح من نص المادة أن الأمر جوازي وليس الزامي ، غير أن إستعانة الحدث المعرض للانحراف بمدافع ضرورية ، خصوصا إذا حصر المدافع مهمته في نطاق بيان الأوجه القانونية للواقعة المنسوبة للحدث.

***الحدث المنحرف:**

تنص المادة 67 ق. ح . الطفل على أن : حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة ، فتعيين محام للدفاع عن الحدث من يوم المتابعة إلى غاية صدور الحكم وتنفيذه ، يعد من اختصاص المسؤول القانوني عنه.

---

[139] د. زيدومة درياس ، المرجع السابق ، ص 356.

وإذا لم يقم المسؤول القانوني بتعيين محام دفاع عنه، عين القاضي محاميا للدفاع عن الحدث في الجنايات والجنح والمخالفات من تلقاء نفسه.

إلا أن المشرع خرج عن القاعدة السابقة ، وأجاز للحدث تكليف محام للدفاع عنه في جميع إجراءات الدعوى وفي مختلف درجات التقاضي ، وهو ما نصت عليه المادة 67/2 ق.ح. الطفل.[140]

رابعا : تقديم ومناقشة الأدلة

تتضمن هذه الضمانة حق المرء في أن يدافع عن نفسه ضد التهمة الموجهة إليه، كما يتضمن هذا الحق إعطاء المتهم الوقت الكافي والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه، حيث يهدف حق الدفاع إلى رد الإتهام وتقديم الأدلة على براءته، لأنه من الضروري أن يستعمل المتهم هذا الحق لتحقيق مصلحته وهي الأهم في هذا الموضوع.

ونتيجة لما تقدم فحضور دفاع الطفل الجانح لإجراءات المحاكمة ، يكون بتبليغه وإتاحة الفرصة له للدفاع عن نفسه، وفي حالة حضور دفاع الجانح يجب تمكينه من الدفاع عن موكله بالطريقة التي يراها مناسبة ، وله أن يقدم البيانات التي تبرئ موكله، كما له حق الرد على بيانات النيابة العامة وله أن يقدم أدلة تنفيها.[141]

الفرع الثالث :سير جلسة محاكمة الأحداث

تجرى اجراءات محاكمة الأحداث بسرعة مما يحول دون إطالة أمد الملاحقة أمام المحاكم كما أنها تتميز بابتعادها عن الشكليات التي تحيط بمحاكمة البالغين فالصفة الرعائية لقضاء الأحداث توجب اتخاذ قرارات خاصة بسير المحكمة تؤمن من خلالها حماية الحدث المخالف

---

[140] د. زيدومة درياس ، المرجع السابق ، ص 356.

[141] طواهرية فريدة ، علالي حياة ، الحماية الإجرائية للطفل الجانح ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص : القانون الخاص والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم القانون الخاص جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، 2016/ 2015 ص41.

للقانون أو المعرض لخطر الانحراف من أي ضرر يمكن أن يصيبه، كما يتحقق بشكل أفضل اختيار التدبير الذي يلائم حالته ويكفل إصلاحه وتأهيله، وسنتطرق إلى سير الجلسة بالنسبة للحدث في خطر معنوي وسير الجلسة بالنسبة للحدث الجانح.

أشرنا سلفا إلى أن قاضي الأحداث بعد قفله التحقيق بشأن الحدث في خطر معنوي يقوم بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية للإطلاع عليه وإبداء طلباته بخصوصه، إضافة إلى استدعاء القاصر ووالديه أو ولي أمره بموجب رسالة موصى عليها على علم ثمانية أيام قبل النظر في القضية، ويعلم بذلك مستشار الحدث وفي اليوم المحدد للنظر في القضية فإن الجلسة تتم في غرفة المشورة برئاسة قاضي الأحداث ودون حضور المساعدين ويحضر فيها الحدث المعني ووالديه أو ولي أمره والمحامي إن وجدوا الذين يستمع إليهم من قبل قاضي الأحداث، هذا الأخير له الحق أيضا في الاستماع إلى أي شخص يرى شهادته حول القضية ضرورية من أجل الوصول إلى الحل الأنسب والذي يخدم مصلحة الحدث، كما يمكن لقاضي الأحداث أيضا إعفاء الحدث من حضور الجلسة كلما دعت الضرورة ومصلحة القاصر ذلك، وأن يأمر بانسحاب هذا الأخير من مكتب غرفته أثناء كل المناقشات أو بعضها، ويحاول استمالة عائلة الحدث بغرض الموافقة على التدبير الذي سيتخذه، والذي يطغى عليه الطابع القانوني والتربوي.[142]

(أ)سير الجلسة بالنسبة للحدث الجانح

لقد أقر المشرع الجزائري لمحاكمة الأحداث إجراءات ذات خصوصية لحماية سمعة الحدث وحفاظا على شخصيته ، ومن المستقر أنه يتبع أمام أقسام وغرف الأحداث في جميع الأحوال الإجراءات المقررة في مواد الجنح ما لم يوجد نص يخالف ذلك، وعليه فإنه يتبع في سير الجلسة بالنسبة للأحداث الإجراءات المتبعة بشأن البالغين بحيث تتفق مع ما خصه المشرع من

[142]حمدي رجب عطية، مرجع السابق ، ص 155.

إجراءات خاصة عند محاكمة الأحداث كحضور الحدث وسرية جلسات المحاكمة وحق الحدث في الاستعانة بمدافع وغيرها من الإجراءات وعليه تكون إجراءات سير الجلسة[143]على النحو التالي:

– لتحقيق السرية فهناك من قضاة الأحداث في بعض المحاكم من يأمر بوضع الأحداث المتهمين رفقة أوليائهم في قاعة الجلسة المتصلة بغرفة المشورة التي تعقد فيها الجلسة دون السماح للجمهور بالدخول، وفي محاكم أخرى يتم عقد الجلسة بقاعة الجلسات ويتم إدخال أطراف كل قضية على حدى.

وقبل الدخول إلى قاعة الجلسات فإن قاضي الأحداث يتأكد من اكتمال التشكيلة، وبعدها يقوم بالدخول إلى القاعة وتبدأ المحكمة جلستها بالإعلان عن افتتاحها، ثم يقوم أمين الضبط بالمناداة بذكر رقم القضية وأسماء الأطراف غير أنه في الميدان العملي فإن القاضي يقوم بالمناداة على الأطراف.

يقوم رئيس الجلسة بالتأكد من حضور الأطراف لاسيما الحدث ومسؤوله القانوني وكذا المحامي، بعدها يتأكد من هوية الحدث ومسؤوله المدني ثم يطلع المتهم الحدث بالتهمة المنسوبة إليه والمواد القانونية المعاقبة عليها وبأمر الإحالة واسم الضحية إن وجد ويطلب منه الإدلاء بأقواله، فمن الضروري أن يوجه السؤال للحدث عما إذا كان قد ارتكب الفعل المنسوب إليه ولكن يفضل توجيه السؤال بصيغة لا تصدم الحدث[144].

والمشرع نص على سماع الحدث وليس استجوابه لما له من مدلولات قاسية، إلا أنه يجوز في بعض الأحيان استجواب الحدث أثناء المحاكمة وذلك إذا ظهر أثناء المرافعة والمناقشة أن بعض الوقائع تستلزم تقديم بعض الإيضاحات من طرف المتهم، وإذا امتنع المتهم عن الإجابة أو إذا كانت أقواله في الجلسة مخالفة لأقواله المدونة في محاضر جمع الاستدلالات أو التحقيق

---

[143]حمدي رجب عطية، مرجع سابق،ص 156.

[144]– بايو راضية خصوصية ,المرجع السابق ,ص 86-87.

جاز للمحكمة أن تأمر بتلاوة أقواله لأول مرة، وإذا بادر الحدث بالاعتراف فيجب على المحكمة عدم أخذ اعترافه كسبب للحكم عليه مباشرة بل تجري التحقيق معه لمعرفة الظروف والدوافع وراء ارتكاب الجريمة.

كما يتم الاستماع لوالدي الحدث والوصي أو متولي الحضانة وذلك من أجل إفادة المحكمة حول حالة الحدث وظروفه المعيشية وتصرفاته، وكذا سماع الضحية إن وجد حول الجريمة المرتكبة ضده من قبل الحدث.

ويتم أيضا سماع الشهود كل على حدى طبقا لنص المادة 225 من قانون الإجراءات الجزائية وتقوم المحكمة بعد أدائهم اليمين بتوجيه أي سؤال لهم ترى أنه ضروري، كما يمكن للمحلفين والخصوم أو محاميهم توجيه أسئلة بواسطة الرئيس إلى الشهود.

وإذا كان ملف المتهم الحدث قد فصل عن ملف المتهمين البالغين فإنه يمكن سماع هؤلاء كشهود على سبيل الاستدلال في ملف الحدث [145]، وإذا ما انتهى التحقيق بالجلسة سمعت أقوال الطرف المدني أو محاميه في مطالبه المتمثلة في التعويض عن الأضرار التي تكون قد لحقت به ثم مرافعة ممثل النيابة الذي يقدم طلباته التي يراها مناسبة لصالح العدالة، ثم مرافعة دفاع المتهم الحدث التماساته ودائما الكلمة الأخيرة للمتهم، ومن الأحسن أن تتم مرافعة النيابة ومحامي المتهم الحدث قدر الإمكان في غيبة الحدث لأنها تثير في العادة كل القضية وما أحاطها من ملابسات الأمر الذي يجب أن تبعد عنه الحدث قدر الإمكان.

وفي الأخير يقرر الرئيس وضع القضية في المداولة إما بعد حين ليفصل فيها في نفس الجلسة أو يحدد تاريخ جلسة لاحقة للنطق بالحكم المقرر[146].

المطلب الثالث: إختصاصات محكمة الأحداث

---

[145]أنظر المادة 82 ف 2 من القانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل.

[146]نبيل صقر، صابر جميلة ,المرجع السابق, ص404.

تطرق المشرع الجزائري لقواعد الاختصاص لمحاكمة الأحداث في المادة451 معدلة ق، إ، ج ، ج، ويقوم معيار الاختصاص على ثلاث ضوابط هي إما تتعلق بنوع الجريمة وهو يسمى بالاختصاص النوعي، أو مكان الجريمة وهو ما يسمى بالاختصاص المحلي، وإما بالشخص وهو ما يسمى بالاختصاص الشخصي[147].

الاختصاص هو السلطة أو الصلاحية التي يخولها القانون لمحكمة من المحاكم قضايا معينة ولا تكون المحكمة الجنائية مختصة بالنظر في الدعوى المرفوعة إليها إلا إذا مختصة من حيث شخص المتهم وهو الاختصاص الشخصي، ومن حيث نوع الجريمة الاختصاص النوعي، ومن حيث مكان الجريمة وهو الاختصاص المكاني (محلي)[148].

وقواعد الاختصاص بأنواعه الثلاثة متعلقة بالنظام العام، لا يجوز مخالفتها ، فهي لم توضع لمصلحة الخصوم بل لمصلحة العامة لذلك ليس للخصوم الاتفاق على مخالفة هذه القواعد ولهم الدفع بعدم اختصاص المحكمة في أي حالة كانت عليها الدعوى . ولو لأول أمام المحكمة العليا[149]. وسوف نتعرض فيما يلي أنواع الاختصاص الثلاثة:

[147]فيش عمران سلام عبد الغاني المسؤولية الجزائية للأحداث في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص شعبة القانون الخاص والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2013-2012 ص63.

[148]حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص 395.

[149]زينب احمد عوين، مرجع سابق، ص 129.

الفرع الأول :الإختصاص الإقليمي أو المحلي لمحكمة الأحداث

يقصد بالاختصاص المحلي أن لقاضي الأحداث الموجود بالمحكمة أو عدة محاكم النظر في جميع قضايا الأحداث المقيمين في دائرة اختصاصه، وفي إقليم المحكمة المعين فيها كقاضي أحداث.[150]

يتحدد الاختصاص الإقليمي لقسم الأحداث بمقر المحكمة التي ارتكبت في دائرتها الجريمة أو محل إقامة أو سكن الطفل أو ممثله الشرعي أو في مكان المحكمة التي عثرفيها على الطفل أو في مقر المحكمة التي وضع فيها ذلك الطفل[151].

جديرا بالذكر أن الحالات الأربعة المذكورة في المادة أن القواعد المتبعة في تحديد الاختصاص الإقليمي لمحكمة الأحداث سواء تعلق الأمر بقسم الأحداث الموجود بالمحكمة أو غرفة الأحداث في محكمة مقر المجلس القضائي [152].

تجدر الإشارة أن المشرع قد وسع الاختصاص المحلي لقاضي الأحداث عكس الميداً العام الذي يتحدد بمكان ارتكاب الجريمة أو محل إقامة المتهم أو في المكان الذي تم فيه القبض عليه[153].

الفرع الثاني: الإختصاص الشخصي لمحكمة الأحداث

تختص محكمة الأحداث بالنظر في أمر الطفل الحدث الذي لم يبلغ سن الرشد الجزائي سن وهو من الثامنة عشر (18)[154] كاملة يوم ارتكاب الجريمة والمشرع الجزائري قد أخذ بالمعيار

---

[150]قصير علي الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم علوم قانونية، كلية الحقوق قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008، ص 173.

[151]المادة 60 قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[152]اعميمر يمينة، مرجع سابق، ص 107.

[153]مالكي توفيق، "طبيعة الإجراءات القضائية في متابعة الحدث الجانح، مجلة المعيار، المجلد 12، العدد 01، 2021، 292 241-ص231.

[154]المادة 02 قانون رقم 115 المتعلق بحماية الطفل.

الشخصي في تحديد المحكمة المختصة بالاعتماد على سن المتهم وقت ارتكاب الجريمة سواء كانت مخالفة جنحة، أو جناية وفيما يتعلق بالأحداث الذين لم يكملوا من العاشرة (10) فالمشرع قد أخرجهم من دائرة المتابعة الجزائية،[155] وبالتالي لا يجوز تقديمهم للامتثال أمام المحكمة مهما كان نوع الجريمة المرتبة أو مدى خطورتها.

تجدر الإشارة أنه إذا كان مع الحدث متهمين بالغين فإنه على وكيل الجمهورية وطبقا لنص المادة 62 من القانون 15- ح.ط أن يفصل الدعوى العمومية، ويرفع الملف الذي يخص الطفل إلى قسم الأحداث والذي ينظر في قضايا الأطفال دون غيرهم من المتهمين، والعبرة من فصل الحدث الجانح عن المجرمين البالغين بغض النظر عن صفته في الجريمة سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا ، بعد خروجا عن المبدأ العام المتعلق بالارتباط الذي يقضي بأن تحال دعوى واحدة إلى المحكمة [156]، وخروج المشرع عن هذا المبدأ ما هو إلا ضمانة لحماية الحدث.

بالإضافة إلى امتداد قضاء الأحداث إلى الفصل في قضيا الأحداث ذو الصفة العسكرية طبقا للقانون يحق لوكيل الجمهورية العسكري في زمن الحرب أن يستحضر مباشرة أمام المحكمة العسكرية أي شخص كان ما عدا القصر عن كل جريمة إلا إذا كانت هذه الجريمة تستوجب عقوبة الإعدام[157].

جديرا بالملاحظة من خلال المادة أن الأحداث التابعين للمؤسسة العسكرية لا يخضعون إلى القضاء العسكر حتى لو ارتكبوا جرائم مهما كان وصفها، وتتم إحالتهم إلى قضاء الأحداث

---

[155]المادة 49 أمر رقم 10 المتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم تنص على أن لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر (10) سنوات.

[156]ازيدومة درباس، مرجع سابق، ص 288.

[157]المادة 74 أمر رقم 2871 مؤرخ في 22 أفريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري، ج.ر عدد 33 صادر في 11 ماي 1971.

العادي، إلا ما تعلق بجريمة عقوبتها الإعدام فتدخل في اختصاص القضاء العسكري بالرغم من أن المتهم قاصر.

الفرع الثالث: الاختصاص النوعي لمحكمة الأحداث

يقصد بالاختصاص النوعي سلطة قسم الأحداث للنظر في الجريمة المرتكبة من قبل الطفل الحدث ومدى اختصاصه للنظر والفصل فيها مهما كان وصفها جناية، جنحة أومخالفة.

رجوعا إلى المادة 59 من القانون 15-12 ق.ح.ط تنص على الاختصاص النوعي لقضاء الأحداث بنصها : "يوجد في كل محكمة قسم الأحداث، يختص بالنظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأطفال.

ويختص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بالنظر في الجرائم التي يرتكبهاالأطفال."

يلاحظ باستقراء المادة أن المشرع قد وزع الاختصاص بين غرفة المحكمة التي منح لها سلطة الفصل في الجنح والمخالفات، وبين غرفة الأحداث بمقر المجلس القضائي التي تنظر في مواد الجنايات باعتبارها جرائم خطيرة، كما تتولى غرفة الأحداث بمقر المجلس النظر في استئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الأحداث، وكذلك التدابير الصادرة بشان الأحداث[158].

تجدر الإشارة أنه إذا اتضح لقاضي الأحداث بالمحكمة أن القضية التي عرضت عليه على أساس أنها جنحة وهي في الأصل جناية، هنا القاضي يصدر أمرا بعدم الاختصاص[159]، ويحيل القضية مباشرة لقسم الأحداث الموجود بمقر المجلس القضائي للفصل فيها[160].

---

[158]نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي مادة بمادة، ج2: في جهات الحكم وطرق الطعن غير العادية بدءا من المادة 212 إلى نهاية القانون، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر , 2015 ص434.

[159]عميمر يمينة، مرجع سابق، ص 109.

[160]حمو بن ابراهيم فخار، مرجع سابق، ص 399.

الفصل الثاني

لا تنتهي معاملة الأحداث الخاصة سواء كانوا معرضين لخطر أو كانوا جانحين، بمجرد التحقيق معهم ومحاكمتهم، بل تمتد إلى مرحلة ما بعد المحاكمة بصدور تدابير الحماية والتهذيب أو أحكام جزائية في شأنهم.

كما أن المشرع الجزائري منحهم حق الطعن في تلك الأحكام والتدابير، وسعيا منه إلى تمييزهم عن البالغين، فقد أفردهم بنصوص خاصة بإجراءات الطعن إلى جانب تطبيق القواعد العامة.

كذلك يهدف المشرع إلى تقويمهم وإعادة إدماجهم في المجتمع، لذلك فقد نص على إمكانية متابعة الحدث حتى بعد صدور الأحكام، فمنح للقاضي ولمؤسسات خاصة أنشأها للحرص على حمايتهم سلطة وسعيا منه إلى تدارك النقائص وتماشيا مع التطورات الحاصلة في المجتمع، فقد نص على إجراءات متابعة وحماية الحدث أثناء التنفيذ.
بديلة تجنب توقيع العقوبة على الحدث لذلك سنتطرق في هذا الفصل إلى الأحكام الصادرة في شأن الحدث وطرق الطعن فيها وذلك في المبحث الأول، إلى جانب تنفيذ الأحكام الصادرة في حق الحدث في المبحث الثاني.

المبحث الأول : الأحكام الصادرة في شأن الحدث وطرق الطعن فيها

تختص محكمة الأحداث كغيرها من الهيئات القضائية الأخرى، بالفصل في الجرائم المقترفة من طرف الأطفال إذ لها أن تحكم ببرائتهم أو بإدانتهم ، وبما أن الحدث في هذه المرحلة مازالت خطورته الإجرامية محدودة ، وإن كان تمييزه قد اكتمل ونزعته إلى الإجرام قد أخذت في النمو، إلا أنه يكون ضعيف البنية وغير ناضج نفسيا لذلك يكون من الأجدر مواجهة انحرافه ببعض التدابير القانونية التي يختارها[1] القاضي، والتي تكون متناسبة مع حالته وظروفه الشخصية.

المطلب الأول : التدابير والأحكام الصادرة في حق الحدث

[1] **عبداوي عقيلة الأحداث, دراسة قانونية وقضائية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام ، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة أكلي محند أولحاج، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون العام 2013-2014، ص 46.**

بعد أن تنتهي محكمة الأحداث من إجراءات التحقيق النهائي مع الحدث ، تصدر الحكم في القضية سواء بالبراءة أو تدبير من التدابير التي نص عليها القانون أو بتوقيع عقوبة ، وبذلك تختلف أنواع الأحكام الصادرة بشأن الحدث في حالة خطر أو في حالة جنوح، وهذا ما سنحاول أن نفصل فيه في ما يلي:

الفرع الأول: التدابير المتخذة بشأن الحدث في خطر

مكن المشرع قاضي الأحداث أثناء الفصل في قضية الحدث في خطر من اتخاذ تدبير أو أكثر من تدابير الحماية والوقاية، وذلك يكون غير قابل لأي طريق من طرق الطعن حسب مقتضيات المادة 43/2 ق.ح. الطفل ، وهذه التدابير التي يمكن تقريرها تتمثل في أحد تدابير الحراسة والوضع، والمتمثلة المادة 40 ق. ح. الطفل في إحدى التدابير التالية:

*إبقاء القاصر في أسرته.
*تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم.
*تسليم القاصر إلى أحد أقربائه.
*تسليم القاصر إلى شخص أو عائلة جديرة بالثقة.

وفي جميع الأحوال ، يمكن لقاضي الأحداث أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بمتابعة وملاحظة الطفل وتقديم كل الحماية له ، وكذلك المساعدة الضرورية لتربيته، وتكوينه، ورعايته ، مع ضرورة تقديم تقرير حول تطور وضعية الطفل .

كما يمكن لقاضي الأحداث بموجب المادة 41 ق. ح. الطفل أن يأمر بوضع الطفل إما في:
*مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر.
*أو مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.

وتكون التدابير المتخذة من قبل قاضي الأحداث حسب نص المادة 42 ق.ح. الطفل مقررة لمدة سنتين قابلة للتجديد، ولا يمكن أن تتجاوز في كل الحالات تاريخ بلوغ الطفل سن الرشد الجزائي.

غير أنه يمكن قاضي الأحداث عند الضرورة أن يمدد الحماية المنصوص عليها في هذه المادة إلى غاية 21 سنة بناء على طلب من سلم إليه الطفل ، أو من قبل المعني أو من تلقاء نفسه.

الفرع الثاني: الجزاءات المقررة ضد الحدث الجانح

تتنوع الأحكام التي يصدرها قاضي الأحداث بخصوص الحدث، إما باتخاذ تدبير أو أكثر من التدابير ، المنصوص عليها في المادة 70 ق. ح. الطفل أو عقوبة جزائية مخففة طبقا للمادة 49/3 ق.ع .

واتخاذ الإجراء المناسب تجاه الحدث يرجع إلى قاضي الأحداث ومساعديه، بعد الأخذ بعين الاعتبار تقريره الاجتماعي ومدى إمكانية تربيته، ويحضر التقرير الاجتماعي حول الحدث الجانح من طرف مربي تابع لمصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح [2].

وسنتناول في هذا الفرع الأحكام الصادرة في مواد المخالفات (أولا) ، والأحكام الصادرة في مواد الجنح و الجنايات(ثانيا).

أولا: الأحكام الصادرة في مواد المخالفات

لا يمكن أن يخرج الحكم الذي يصدر في مواد المخالفات في حق الطفل الجانح عن إحدى الحالتين:

الحالة الأولى : بالنسبة للأحداث الذين لم يبلغوا سن 13 سنة

بالنسبة لهذا السن يعتبر الحدث عديم الإرادة، فهو يكون غير مسؤول من الناحية الجنائية عما ارتكبه من أفعال، والتي تقع تحت طائلة قانون العقوبات ، وعليه فإنه لا يجوز سوى الحكم عليه إما بـ:

*التوبيخ ، طبقا لنص المادة 49/2 ق.ع.[3]

[2] **بايو راضية ، المرجع السابق ، ص 92.**

*أو بالتوبيخ مع تدبير الحرية المراقبة ، إذا اقتضت مصلحته ذلك ، حسب المادة 87/2 ق.

الحالة الثانية : بالنسبة للأحداث الجانحين الذين يبلغ سنهم من 13 و 18 سنة .

تنص المادة 87/2 ق.ح. الطفل على الحكم بالتوبيخ ، أو الحكم بعقوبة الغرامة في حق الحدث الجانح المرتكب لمخالفة ثابتة ، وذلك وفقا لأحكام المادة 51 ق.ع.

ثانيا : في مواد الجنايات والجنح.

وضع المشرع أحكام وتدابير أكثر صرامة في حق الطفل الجائح عند ارتكابه فعل يوصف بأنه جناية أو جنحة، فأخذ كقاعدة عامة بالتدابير الوقائية والتربوية كأساس للأحكام الصادرة في الجنح والجنايات، وكاستثناء طبق الأحكام الوقائية السالبة للحرية في حالة الخطورة الإجرامية للحدث[4]، وذلك حسب سنه:

الحالة الأولى : سن الحدث أقل من 13 سنة كاملة.

طبقا لنص المادة 249 ق. ع ، فلا يتخذ في حقه سوى تدابير الحماية أو التربية المنصوص عليها في المادة 8.5 ق.ح. الطفل.

الحالة الثانية : سن الحدث بين 13 و 18 سنة

ويكون الحدث خلال هذه المرحلة محلا إما لتدابير الحماية والتهذيب ، أو لعقوبة جزائية طبقا لما هومنصوص عليه في المادتين 49/3 و 50 ق.ع.
فالأصل العام الذي اعتمده المشرع في قضاء الأحداث عند ثبوت إدانة الحدث ، هو أن يوقع عليه قسم الأحداث أحد التدابير المحددة على سبيل الحصر في المادة 85 ق. ح. الطفل، ولا يلجأ إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 50 ق.ع إلا إذا اقتضى

---

[3] **الأمر رقم 66 / 165 المؤرخ في 8 / 07 / 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 49 لسنة 1966.**

[4] **بابو راضية ، المرجع السابق ، ص 93**

الحال ذلك، عندما يتعلق الأمر بالخطورة الإجرامية التي تثبتها دراسة شخصية الحدث ، والبحث الاجتماعي الذي يقوم به عادة المختصون الاجتماعيون.

1-تدابير الحماية والتهذيب

نصت عليها المادة 85 ق . ح. الطفل..... لا يمكن في مواد الجنايات أو الجنح أن يتخذ ضد الطفل إلا تدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب الآتي بيانها:

أ- تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة

ويكون التسليم للوالدين، وفي حالة غياب أحدهما لأي سبب من الأسباب، يسلم الطفل إلى الوالد الآخر، وإذا لم يوجدا ، يسلم لمن له حق الحضانة عليه أو لوصيه، فإذا لم يوجد يسلم لشخص جدير بالثقة يتم تعيينه من طرف قاضي الأحداث.

ونصت المادة 04/84 ق.ح. الطفل[5] على أنه : " يتعين على قسم الأحداث عندما يقضي بتسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة أن يحدد الإعانات المالية اللازمة لرعايته".

ب - تطبيق أحد تدابير الوضع

إذا رأى قاضي الأحداث حسب المادة 85 .ق. ح . الطفل أن تدبير التسليم لم يحقق أي فائدة أو لم يجد نفعا ، بالنظر إلى الظروف الشخصية والموضوعية للطفل، أمر بتطبيق أحد تدابير الوضع التالية:

-وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.
-وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة.
- وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين.

ج -الوضع تحت نظام الحرية المراقبة

[5] **المادة84مكرر4قانون حماية الطفل.**

طبقا للفقرة 2 من المادة 85 ق.ح. الطفل فإنه يجوز لقاضي الأحداث عند الاقتضاء وضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به ويكون هذا الإجراء قابلا للإلغاء في أي وقت"، على أن يكون الحكم بهذه التدابير لمدة معينة لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه القاصر سن الرشد الجزائي وفقا لنص المادة 85/3 ق. ح . الطفل، والتي يخضع لها الحدث أو الطفل الجانح تهدف إلى إصلاح وتهذيب الحدث ، وهي لا تحتاج في ذلك إلى إيلام مثلما هو الحال بالنسبة للعقوبة في صورتها التقليدية فهي تأديبية تأهيلية [6].

2-العقوبات السالبة للحرية

يمكن أن تتعرض فئة الأحداث الجانحين في سن ما بين 13 و 18 سنة والذين ارتكبوا جرائم خطيرة إلى عقوبة الحبس ، ونظرا لصغر سنهم وعدم نضجهم؛ فإن عقوبتهم تكون أخف من عقوبة المجرمين الكبار، والتي يلجأ إليها استثناء وعندما يقتضي الحال ذلك ، وهذا ما نصت عليه المادتين 49 و 50 ق.ع . فتنص المادة 50 ق.ع أنه: " إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 لحكم جزائي ، فإن العقوبة التي تصدر عليه كالآتي :

- إذا ارتكب الحدث الجانح جناية وكانت عقوبتها **الإعدام أو السجن المؤيد** فيحكم عليه بعقوبة **الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة.**

أما إذا كانت العقوبة هي **السجن أو الحبس المؤقت** فإنه يحكم عليه **بالحبس لمدة تساوي نصف المدة** التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا.

3-العمل للنفع العام

استحدث المشرع الجزائري عقوبة العمل للنفع العام في تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 09/01 المؤرخ في 25 فيفري 2009 ، حيث تضمنت المادة الثانية منه بفصل أول مكرر عنوانه العمل للنفع العام ، يحتوي على المواد : 5 مكرر 01 و 5 مكرر 02 و 5

[6] **د. زواش ربيعة ، السياسة الجنائية تجاه الأحداث، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر ، جامعةالأخوة منتوري قسنطينة ، كلية الحقوق ، 2015/2016 ، ص 45.**

مكرر 03 و 05 مكرر 4 و 5 مكرر 05 و 05 مكرر 06 ، وذلك تماشيا مع ما تعرفه التشريعات المقارنة الحديثة ، فنصت المادة 5 مكرر 01 على أنه :" يمكن أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر.."

ويعتبر العمل للنفع العام عقوبة بديلة، وإن لم يفصح المشرع الجزائري عن ذلك صراحة ، إلا أن المنشور الوزاري رقم (02) المؤرخ في 21 أفريل 2009 جاء ليوضح كيفيات تطبيق هذه العقوبة أين وضح بأنها عقوبة بديلة (كما هو معروف في التشريعات المقارنة)[7].

أما عن تطبيق العقوبة البديلة على الحدث، فقد نصت عليه المادة 5 مكرر 01 (البند الثاني من الفقرة الأولى) ، التي فتحت الباب لتطبيقها على الحدث الذي يبلغ من العمر 16 سنة على الأقل، كما أضافت الفقرة الثانية من نفس المادة بأن مدة العمل للنفع العام المنطوق بها في حق القاصر، يجب أن لانقل عن (20) عشرين ساعة وأن لا تزيد عن (300) ثلاثمائة ساعة .

إن تحديد السن الأدنى لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام بـ 16 سنة، ترجع الى تشريع العمل الذي عمد الى تحديد هذه السن كسن أدنى لإبرام عقد العمل، مع بسط حماية خاصة على العامل القاصر، وهذا ما توضحه المادة 15 من القانون المتعلق بعلاقات العمل التي تنص على أنه لا يمكن أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن ستة عشرة سنة، إلا في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين التي تعد وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، ولا يجوز توظيف القاصر إلا بناء على رخصة من وصيه الشرعي ".

ولتطبيق العقوبة البديلة على الحدث، لابد من توافر الشروط المنصوص عليها في المادة 5 مكرر 1ق .ع،و هي :

-أن لا يكون مسبوقا قضائيا.

-إذا كانت عقوبة الجريمة المرتكبة لا تتجاوز ثلاث سنوات حبس.

-إذا كانت العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز سنة حبس.[8]

---

[7] د. زواش ربيعة ، المرجع السابق ، ص 69

[8] د. زواش ربيعة ، المرجع السابق ، ص70

ولا بد أن يقوم رئيس الجلسة بإعلام الحنث بحقه في قبولها أو رفضها والتنويه بذلك في الحكم، فإذا قبلها يتم النطق بعقوبة العمل للنفع العام في حضوره، ويتم تنبيهه بأنه في حالة الإخلال بالالتزامات المترتبة على تنفيذ هذه العقوبة ، فإن عقوبة الحبس المستبدلة ستنفذ عليه.

المطلب الثاني :الطعن في التدابير و الاحكام الصادرة في حق الحدث

الحكم القضائي مصدره إنسان يحتمل أن يكون مخالف للواقع والقانون، فمن هذا المنطلق كان من الضروري فتح باب الطعن في هذه الأحكام، وصولا إلى إصلاح ماعاب عليها، سواء كان ذلك من الناحية إجرائية أو الموضوعية[9]

كما تنقسم طرق الطعن في الأحكام إلى طرق طعن عادية (المعارضة ، الإستئناف) وطرق طعن غير عادية الطعن بالنقض، التماس إعادة النظر).

والمشرع الجزائري إحتفظ بهذه الطرق التقليدية في مجال قضاء الأحداث، كما أنه أجاز للحدث ووليه أو المسؤول القانوني عنه طلب تغيير أو مراجعة التدابير التي إتخذها إتجاهه قاضي الأحداث أو قاضي قسم الأحداث، أو غرفة الأحداث على مستوى المجلس.

الفرع الأول: طرق الطعن العادية

المعارضة والإستئناف طريقتان يستطيع الحدث من خلالهما إعادة طرح الدعوى الجزائية من جديد أمام هيئة الحكم للنظر فيها. [10]

أولا: المعارضة

الطعن بالمعارضة هو طريقة من طرق الطعن العادية يستعمل في الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية والموصوفة بأنها أحكام غيابية، حيث يستطيع الخصم من خلال هذه الطريقة أن يتقدم إلى نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو

---

[9] محمد أحمد عابدين الوسيط في طرق الطعن على الحكام الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، بدون سنة، ص07.

[10] محمد سعيد نمور أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة ، عمان 2005، ص548

القرار في غيابه، وان يطلب إعادة النظر في دعواه حتى يتمكن من تقديم الحجج والأدلة أو الدفوع التي لم يسبق له أن تمكن من تقديمها قبل صدور الحكم الغيابي المطعون فيه [11]

وتتميز المعارضة عن سائر طرق الطعن من حيث أنها لا تجوز إلا في الأحكام الغيابية وترفع أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه.

والحدث كالمتهم البالغ قد يتغيب عن جلسة المحاكمة بعذر كعدم علمه بيوم نظر الدعوى بسبب عدم استلامه لورقة التكليف بالحضور، أو لحدوث مانع قهري حال بينه وبين الحضور لجلسة المحاكمة مما اضطر القاضي إلى الحكم عليه غيابيا.

فالمشرع أجاز للحدث الطعن بالمعارضة في الحكم والقرار الصادر غيابيا في حقه، لم

يضع قواعد خاصة بالطعن بالمعارضة للأحداث، وبالتالي للحدث المحكوم عليه غيابيا في جنحة أو مخالفة الحق في الطعن بالمعارضة، طبقا للقواعد العامة المعمول بها عند البالغين أمام قسم الجنح والمخالفات، وتكون المعارضة أمام قضاء الأحداث وتقبل المعارضة خلال عشرة أيام إعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم للحدث أو وليه أو المسؤول القانوني عنه، وتمدد المدة إلى شهرين إذا كان الطرف المتخلف يقيم خارج التراب الوطني (2). 471/1[12]

أما في الجنايات فتطبق القواعد العامة الخاصة بالجنح والمخالفات طبقا للمادة 471/1 من ق إ ج [13]ولا يجوز تطبيق النصوص الخاصة بالتخلف عن الحضور أمام محكمة الجنايات الواردة في المواد 317 إلى 327 من ق إ ج لأن تلك الإجراءات تتعارض مع مبدأ

---

[11]**عبد العزيز سعد, طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، الطبعة الأولى، دار ،هومة، الجزائر، 2005،ص 15.**

[12]**زيدومة درياس، مرجع سابق، ص 360**

[13].**المادة 471/1 تطبيق قواعد التخلف عن الحضور والمعارضة المقررة في هذا القانون على أحكام قسم الأحداث**

سريةالإجراءات التي تنفذ تجاه الحدث أثناء المحاكمة و مبدأ حضر نشر ما يدور في جلسات قضاءالأحداث، حسب نص المادتين 468 و 477 من ق إ ج [14]

إذن بالنسبة للأحكام الجزائية الغيابية الصادرة في حق الحدث يجوز الطعن فيها بدون إستثناء متى توافرت الشروط القانونية للمعارضة، أما بالنسبة للتدابير، فيجب أن نفرق بين تدبيري التسليم والتوبيخ والتدابير الأخرى لأن تدابير التوبيخ الحدث أو تسليمه لوالديه أو لوصييه، أو أي شخص جدير بالثقة الذي يتخذه قاضي الأحداث أو قاضي قسم الأحداث أو غرفة الأحداث بالمجلس إتجاه الحدث لا يمكن أن نتصوره إلا بحضور الحدث وبالتالي لا يمكن أن نتصور المعارضة فيهما، هذا بالنسبة للأحداث الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة وارتكبوا جناية أو جنحة أو مخالفة أما بالنسبة المجني عليهم فإن المشرع لم يقر بالطعن بالمعارضة في التدابير التي تتخذ إتجاههم وهو ما نصت عليه المادة 493/02 من ق إ ج ولا يكون هذا القرار قابل للطعن" والمقصود هنا جميع طرق الطعن بما فيها المعارضة. [15]

ثانيا: الاستئناف

الإستئناف هو طريقة من طرق الطعن العادية يهدف إلى تصحيح خطأ شكلي أو خطأ موضوعي بالإضافة إلى ذلك يمكن المتهم الحدث من تقديم ما فاته من أدلة للدفاع عن نفسه أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي تقريرا لمبدأ التقاضي على درجتين[16].

1- الأحكام الجزائية التي يجوز إستئنافها:

أجاز المشرع بصفة عامة إستئناف جميع الأحكام الجزائية الصادرة في حق الأحداث المنصوص عليها في المادة 49 والمادة 50 من قانون العقوبات ولم يفرق في ذلك بين

---

[14] **أنظر نص المادتين 468 و 477 من قانون الإجراءات الجزائية.**

[15] **زيدومة درياس، مرجع سابق، ص 360-361-363**

[16] **محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص 558**

الجنايات والجنح والمخالفات حيث يتم إستئناف الأحكام الصادرة بشأنها أمام غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي[17].

بالنسبة احكام الصادرة في الجنح يمكن أن نستنتج أنها ابتدائية وقابلة للإستئناف أمام غرفة الأحداث بالمجلس خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغ الحدث أو نائبه القانوني. أما في الجنايات بما أن المواد القانونية المتعلقة بالنقض أمام المحكمة العليا .

لا تبين كيفية النقض في قسم الأحداث وبما أن المادة 470 من ق إ ج تنص يجوز لقسم الأحداث فيما يتعلق بالإجراءات المنصوص عليها في المادة 444 أن يأمر بشمول قراره بالنفاذ المعجل رقم المعارضة والإستئناف" ويفهم من هذا أن الأحكام الصادرة في قسم الأحداث بمحكمة مقرالمجلس في الجنايات، يجوز إستئنافها أمام غرفة الأحداث بالمجلس ,[18]وهذا ما أكدته المادة 463 من ق إ ج[19] ، وذلك على عكس ما نجده في الأحكام الصادرة في الجنايات ضد البالغين لا يجوز إستئنافها وانما يجوز الطعن فيها بالنقض أمام المحكمة العليا.

بالنسبة للمخالفات فالاحكام التي تصدر فيها احكام ابتدائية قابلة للاستئناف و هذا ماأكده نص المادة 446/3 إذا قضت بغرامة أكثر من 100 دج إذا الأحكام الصادرة في المخالفات بهذا النوع تستأنف أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي[20].

2- الأحكام التي لا يجوز إستئنافها:

طبقا لنص المادة 410 من ق إ ج الذي عبر بصراحة أنه لا يجوز إستئناف الأحكام القضائية الصادرة في جرائم المخالفات التي قضت بعقوبة غرامة لا تقل عن 100 دج وعقوبة الحيس التي نقل عن خمسة أيام، وبالرجوع إلى نص المادة 446/2 نجد أن المشرع يحيل إلى تطبق المادة 416/2 على الأحداث وبالتالي لا يجوز للأحداث إستئناف الأحكام الصادرة في جرائم المخالفات التي تقضي على الحدث بغرامة تقل عن

[17] زيدومة درياس مرجع سابق، ص 367

[18]فضيل العيش ,شرح قانون الاجراءات الجزائية ,دار البدر ,الجزائر ,.2008

[19] أنظر المادة 463 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[20] زيدومة درياس المرجع نفسه ص 368

100 دج، أما الحالة الثانية فلا تعني الأحداث لأنه لا يجوز أن تطبق عليهم عقوبة الحبس في جرائم المخالفات[21].

3- إستئناف تدابير الحماية والتهذيب:

أجاز المشرع الجزائري للحدث أو المسؤول القانوني له، أو النيابة إستئناف تدابير الحماية والتهذيب المنصوص عليها في المادة 444 من ق إ ج بدون إستئناف.

أما الحكم بالتوبيخ لم يحدد المشرع إذا ما كان للحدث حق الطعن فيه ولم يجز كذلك المشرع الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة بالبراءة في حق الحدث إلا من طرف النيابة طبقا لنص المادة 496من ق إ ج .[22]

الفرع الثاني: طرق الطعن غير العادية

طرق الطعن غير العادية هي إحدى الضمانات الإجرائية للبالغين أو الأحداث، وتتمثل في الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر وهي عبارة عن مهمة خاصة تكون مهمة المحكمة فيها مقصورة على القضاء في صفة الأحكام ، فهي تهدف إلى تقويم المعوج من جهة القانون ولا يلجأ إلى طرق الغير عادية إلا بعد إستنفاذ طرق الطعن العادية .[23]

أولا: الطعن بالنقض

الطعن بالنقض هو طريقة من طرق الطعن غير العادية، حيث تخضع من خلاله بعض الأحكام القضائية لسلطة محكمة عليا للتأكد من مدى شرعيتها، فإذا وجدت أنها مخالفة للقانون ثم نقضها .[24]

ويجوز الطعن بالنقض في الأحكام والأوامر التي تصدرها هيئات قضاء الأحداث طبقا للقواعدالعامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، إذ لا توجد نصوص قانونية

---

[21] زيدومة درياس، مرجع سابق، ص 369

[22] المادة 496 فقرة 1 لا يجوز الطعن بهذا الطريق بما يأتي الأحكام الصادرة بالبراءة إلا من جانب النيابة العامة

[23]محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص 585

[24]المرجع نفسه، ص 386

خاصا بالأحداث في هذا النطاق، ما عدا نص المادة 474 فقرة 3 ق إ ج التي جاء فيها " لا يكون الطعن فيها بالنقض أثر موقف لتنفيذ إلا بالنسبة لأحكام الإدانة الجزائية التي يقضي بها تطبيقا للمادة 50 من قانون العقوبات.

كما يجوز في الأوامر التي تصدر من أقسام الأحداث كتدابير تربوية المنصوص عليها في المادتين 444 و 462 من ق إ ج وهي نفس التدابير التي يمكن أن تأمر بها غرفة الأحداث على مستوى المجلس .[25]

أما فيما يتعلق بميعاد الطعن بالنقض فقد نصت المادة 498 فقرة 1 من ق إ ج " للنيابة العامة وأطراف الدعوى ثمانية أيام للطعن بالنقض" وتسري المهلة إعتبارا من يوم النطق بالحكم إذا كان حضوريا.

وفي الحكم الغيابي تسير في مدة الثمانية أيام من اليوم الذي تصبح فيه المعارضة غير مقبولة، وإذا كان أحد الأطراف مقيما في الخارج فترداد مهلة الثمانية أيام إلى شهر.

وفي أثر الطعن في الأحكام من حيث التنفيذ فطبقا لنص المادة 499 من ق إ ج الطعن بالنقض يوقف تنفيذ الأحكام الجزائية إلى أن يصدر حكم المحكمة العليا.

أما بالنسبة للطعن في الأحكام الصادرة بالتدابير فالأمر مختلف حيث جاء نص المادة474 فقرة 3 صريحا بأنه لا يجوز للطعن فيها بالنقض أثر موقف لتنفيذها، ويقصد بها هنا الأموامر التي تصدرها أقسام الأحداث تجاه القصر أو غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي. كما أنه لا يجوز الطعن بالنقض في التدابير الصادرة إتجاه الحدث المعرض للخطر المعنوي على الإطلاق[26].

أما فيما يتعلق بالأشخاص الذين يجوز لهم الطعن بالنقض لم يضع المشرع الجزائري نصا خاصا يجيز فيه للحدث الطعن بالنقض كما هو الحال بالنسبة للطعن في الإستئناف الذي تناولته المادة 466/3 من ق إ ج فيما يتعلق بأهلية التقاضي.

---

[25] زيدومة درياس، مرجع سابق، ص 376

[26] أحمد شوقي الشلقاني موقع سابق، ص 564

فإذا تبين أن الحكم جائز الطعن فيه بالنقض، وأن الطاعن ممن يجوز لهم ذلك الطعن،مع إستيفاء جميع الإجراءات الخاصة بالتقرير بالطعن و ايداع مذكرته, أوجه الطعن في الميعاد وسداد الرسوم القضائية، ما لم يكن الطاعن معفى منها، فإن المجلس يقضي بقبول الطعن شكلا والا فإنه يقضي بعدم قبوله شكلا دون أن يتصدى لموضوعه .[27]

فالطعن بالنقض يرفع بعريضة مكتوبة موقع عليها من محامي مقبول لدى المحكمة العليا، للطاعن الحق في إيداع مذكرة إضافية يشرح فيها أوجه طعنه خلال شهر من إيداع عريضته، والعلة في إشتراط المشرع أن تقدر العريضة والمذكرة الإضافية من محامي معتمد لدى المحكمة العليا كون المحامي معتمد متخصص يراعي جميع الشروط التي حددتها المادة 241 ق ا ج ,كما أن الطعن بالنقض ينصب على مدى تطبيق القانون في محاكم الدرجة الأولى والثانية ولا يعتبر إمتدادا للخصومة، وهذا العمل لا يستطيع القيام به إلا محامي له درجة عالية من الثقافة القانونية وخبرة ميدانية، وهذا ما لا يتوفر في الحدث أو وليه القانوني لمناقشة أوجه الطعن المطروحة أمام المحكمة العليا .[28]

ثانيا: الطعن بإعادة النظر

إن طريقة الطعن بالتماس إعادة النظر في أي حكم أو قرار هي واحدة من طرق الطعن الغير عادية، تهدف إلى ممارسة الطعن في الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية التي لا تكون قابلة للطعن فيها بالطرق العادية كالطعن بالمعارضة و الاستئناف[29].

فإلتماس إعادة النظر يكون في الحكم البات بالإدانة مشوب بخطأ في الوقائع بهدف إثبات براءة المحكوم عليه، وقد نظمه المشرع الجزائري في نص المادة 531 من قانون

---

[27] **أنظر نص المادة 241 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**

[28] **زيدومة درياس، مرجع سابق، ص 378**

[29] **عبد العزيز سعد، مرجع سابق ص65**

الإجراءات الجزائية.[30]

والأصل في الحكم البات يحوز قوة الشيئ المقضي به، ويكون حجة بما قضى، ولذلك يجوز الطعن فيه حماية للمصلحة الإجتماعية في الإستقرار القانوني، لأن بعض أخطاء القضاء في تقدير الوقائع تكون من الجسامة والوضوح، بحيث يتطلب إصلاحه إهدار تلك الحجية درعا للأضرار الناجمة عن تلك الأخطاء ولذلك اخذ المشرع بطلب إعادة النظر لتحقيق هذه الغاية مما يعزز ويزيد الثقة في عدالة القضاء .[31]

جاءت نصوص قانون الإجراءات الجزائية الخاصة بالأحداث خالية من أي نص يتناول الطعن بإعادة النظر كطريق غير عادي في الأحكام الجزائية التي تصدرها هيئات قضاء الأحداث وبالتالي فالقواعد العامة التي تناولتها المادة 531 ق إ ج هي التي تطبق في مجال الأحداث، متى إستعملوا حقهم في الطعن بإعادة النظر، سواء بالنسبة للحالات التي يجوز أن يؤسس عليها طلب إعادة النظر أو الأحكام التي يجوز الطعن فيها، أو الأشخاص الذين يجوز لهم الطعن. [32]

ا –الأحكام الجائز إعادة النظر فيها:

يشترط المشرع في الأحكام القابلة لإعادة النظر أن تكون أحكاما باتة، قاضية بالإدانة عن أجل جنحة أو جناية طبقا لنص المادة 531/1 من قانون الإجراءات الجزائية .[33]

***الحكم البات:**

لا يشترط في طلب إعادة النظر الخاص بالأحداث أن يكون الحكم بالتدابير بات وهو ما نصت عليه المادتين 482 و 483 من ق إ ج فيجوز للقاضي تغيير التدبير، إما بناءا على طلب النيابة العامة أو بناءا على تقرير المندوب المعين في الإفراج المؤقت أو بمبادرة من القاضي نفسه ، كما يجوز كذلك لوالدي الحدث أو وصية بطلب إعادة النظر في التدبير

---

[30] أنظر نص المادة 531 ق إ ج

[31] أحمد شوقي السلقانى، مرجع سابق ص575

[32] زيدومة درياس، مرجع سابق، ص 379

[33]تنص المادة : 531/1 فى لاج "لايسمح بطلبات إعادة النظر إلا بالنسبة للقرارات الصادرة عن المجالس القضائية أو الأحكام الصادرة عن المحاكم إذا جاوزت قوة الشيئ المقضي فيه وكانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة..الخ.

طبقا للمادة 483 ق إ ج ولا يشترط على الحدث إستنفاذ جميع طرق الطعن، وهذا على عكس طعن الحدث بإعادة النظر في الأحكام الجزائية، يشترط في الحكم المطعون فيه باتا أي إستنفذ جميع طرق الطعن العادية وغير العادية، ويختلف الطعن بإعادة النظر عن الطعن بالنقض كونه لا يشترط فيه أن يكون الحكم صادرا من آخر درجة تقاضي، فقد يكون الحكم صادر من محكمة أولى درجة صار بانا بقوات مواعيد الطعن فيه بكل طرق الطعن المختلفة .[34]

***الحكم بالإدانة:**

عندما يعيد قاضي الأحداث النظر في الحكم الصادر في حق الحدث بالتدبير لا يجوز له الحكم بالبراءة: لأن إعادة النظر هنا تقتصر على الشق المحدد للتدبير.

وعلى خلاف ذلك فإن إعادة النظر كطريق غير عادي في الطعن هدفه إثبات براءة المحكوم عليه [35]، وهو ما أجاز إهدار حجية الحكم ولذلك يتعين أن يكون ذلك الحكم قد قرر قيام الجريمة، ومسؤولية المتهم عليها سواء حكم عليه بعقوبة أو مجرد تدبير تهذيبي أو إستفاد من الأعذار القانونية المعفية من العقاب حتى ولو نفذت العقوبة أو سقطت بالتقادم أو صدر بشأنها قرار بالعفو أو شملها الحكم بإيقاف التنفيذ فللمحكوم عليه مصلحة ولو معنوية في أن تزول كافة لآثار الإدانة وعلى هذا الأساس إذا كان الحكم صادرا بالبراءة لا يجوز طلب إعادة النظر بشأنه مهما كان خطأ الحكم جليا، لأن الشعور بالعدالة لا يتأثر بتبرئة مجرم بقدر مايتاثر بالحكم على االبريئ.[36]

***الحكم في جناية أو جنحة:**

طلب إعادة النظر يجوز بالنسبة للأحداث المعرضين لخطر معنوي طبقا لنص المادة 13 من الأمر رقم 72-23 المؤرخ في 10 جانفي 1972 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة والأحداث الجانحين المتهمين بارتكاب جناية أو جنحة متى تم الحكم عليهم بتدبير .[37]

---

[34]أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 577

[35].زيدومة درياس، مرجع سابق، ص 381

[36]أحمد شوقي الشلقاني، مرجع نفسه ,ص 578.

[37] زيدومة ،درياس المرجع نفسه381 ص

بينما إعادة النظر كطعن غير عادي يشترط أن يكون الحكم المطعون فيه صادر في جناية أو جنحة فأحكام الإدانة في المخالفات لا يجوز الطعن فيها بطلب إعادة النظر حتى ولو قضى فيها بعقوبة تكميلية أو تبعية، فالمشرع يقدر أن عقوبة المخالفة ضئيلة الضرر فضلا على أنها لا تمس الشرف والإعتبار فلا يرقى ضررها إلى الإخلاء بالحكم البات.

واعتبارا أن الواقعة جناية أو جنحة يتم على أساس العقوبة المحكوم بها دون وصف سلطة الإتهام المرفوعة به الدعوى العمومية، فإذا قامت الدعوى العمومية يوصف الجرم جنحة وحكم على مرتكب هذا الجرم بإعتبار الجرم المرتكب يشكل مخالفة فلا يجوز طلب إعادة النظر في هذا الحكم[38].

وأسند المشرع مهلة النظر في الطعن بإعادة النظر في التدابير بالنسبة للأحداث كقاعدة عامة وطبقا لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري إلى الهيئات التي تنظر في قضاء الأحداث إما قاضي الأحداث أو قاضي قسم الأحداث على مستوى المحاكم الموجودة خارج مقر المجلس قسم الأحداث الموجود بمحكمة مقر المجلس أو المستشار المندوب لحماية الأحداث على مستوى المجلس القضائي [39].

المطلب الثالث: إمكانية مراجعة التدبير المقررة للحدث

بما أن تدابير الحماية والتهذيب وضعت لتقويم الأحداث، فإنه من الضروري أن تتميز بالمرونة والليونة، وهذا يكون بقابلية تغييرها ومراجعتها ، لا لشيء سوى مراعاة مصلحة الحدث الذي قد تتحسن حالته فلا يكون محتاجا لذلك التدبير المقرر له، كما أنه قد يسوء سلوكه فيحتاج لتدبير تقويمي آخر، فقد رخص المشرع للقاضي بأن يراجع أو يعدل نوع التدبير، ويصف الملائم منه حسب تطور حالة الحدث.

الفرع الأول : مراجعة التدبير المقرر بشأن الحدث في خطر

نصت المادة 45 ق. ح. الطفل على أنه :" يمكن قاضي الأحداث أن يعدل التدبير الذي أمر به، أو العدول عنه، بناء على طلب الطفل ، أو ممثله الشرعي ، أو وكيل الجمهورية ،

[38] أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 578

[39] المرجع نفسه، ص 385

أو من تلقاء نفسه ، ويبت قاضي الأحداث في طلب مراجعة التدبير في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا من تقديمه له.

والملاحظ على هذه المادة أنها لم تنص على مصير الطلب في حالة عدم بت القاضي فيه خلال المدة المحددة ، بالإضافة إلى إمكانية تجديد الطلب من عدمه في حالة رفض الطلب الأول أو عدم البت فيه[40].

الفرع الثاني : مراجعة تدابير الحماية والتهذيب المقررة بشأن الحدث الجانح

الهدف من التدابير التهذيبية التي جاءت بها المادة 85 ق. ح. الطفل وعلى رأسها التسليم ، هوإصلاح الحدث وحمايته من العودة الى الجريمة [41]، وعليه فإنها ما دامت تهدف إلى تقويمة وعلاجه، فإنه من الضروري أن تكون قابلة للمراجعة كلما اقتضت مصلحة الحدث ذلك ، فيجوز لقاضي الأحداث أن يأمر بأحد التدابير المنصوص عليها في المادة 85 ق. ح. الطفل، وأن يعدلها ويراجعها في أي وقت ، إما بناء على طلب النيابة أو تقرير مندوب الحرية المراقبة أو من تلقاء نفسه ، وإذا اقتضى الأمر تغيير التدبير ، فإنه يتعين على القاضي عرض هذا الإجراء على محكمة الأحداث من أجل الفصل فيه حسب نص المادة 96 ق. ح. الطفل.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يكون محلا للمراجعة والتعديل إلا تدابير الحماية والتهذيب المنصوص عليها في المادة 85 السالفة الذكر ، دون العقوبات الأخرى التي يمكن أن تتخذ ضد الحدث الجانح .

وقد حدد المشرع الجزائري قواعد لكل من الحدث وعائلته الواجب احترامها عند المطالبة بتغيير أو تعديل التدبير ، ذلك أنه لا يجوز لعائلة الحدث تقديم طلب تسليم أو إرجاع ابنهم القاصر، الذي حكم عليه بالوضع إلى حضانتهم إلا بعد مرور 06 أشهر على الأقل ، علاوة على إثبات أهليتهم لتربية القاصر وتحسين سلوكه حسب المادة 97 ق. ح. الطفل.

---

[40]بابو راضية ، المرجع السابق ، ص 103

[41]د–زواش ربيعة ,السياسة الجنائية تجاه الاحداث ,محاضرات القيت على الطلبة السنة الثانية ماستر ,جامعة الاخوة منتوري قسنطينة ,كلية الحقوق , 2015/ ص70 2016.

هذا ويمكن للحدث حسب نفس المادة أن يطلب رده إلى رعاية عائلته ، ويتعين عليه في هذه الحالةأن يثبت تحسن سلوكه ، وفي حالة عدم استجابة القاضي للطلب المقدم ، فلا يمكن تجديده إلا بعد مضي03 أشهر من تاريخ الرفض.

وقد أجاز المشرع الجزائري لقاضي الأحداث إضافة إلى ذلك ، وعند الاقتضاء ، أن يأمر إذا طرأت مسألة عارضة ، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان وجود شخص الحدث تحت سلطته، حسب ما جاءت به المادة 98 ق.ح. الطفل.

والمسائل العارضة هي عبارة عن ظرف جديد يطرأ أثناء تنفيذ الإجراء المتخذ من قبل القاضي، يستلزم معه إعادة النظر في التدبير الأصلي، كظهور الأولياء أو استعدادهم للتكفل بابنهم القاصر، بعد أن أمر القاضي بوضعه في مركز الحماية .[42]

المبحث الثاني: تنفيد الأحكام الصادرة في حق الحدث

إن المهمة العلاجية المنوطة بالمحكمة الناظرة في قضايا الأحداث توجب عدم ابتعاد القاضي عن المرحلة التنفيذية للتدبير الذي قرره بحق الحدث، فيبقى هذا التدبير قابلا للتكيف مع متطلبات العلاج، حيث أن المهمة الاجتماعية والعلاجية والرعاية المنوطة بشريحة الأحداث الجانحين بتقرير تدابير الحماية والتهذيب كجزاء أصلي لهم يهدف لتقويمهم وإصلاحهم، مما يقتضي أن تبقى هذه التدابير محل مراجعة دورية نظرا لارتباطها بظروف وشخصية الحدث، وهذا ما يجعل من مرحلة التنفيذ تتكيف مع هذه الخصوصية بجعلها مرحلة تحت إشراف قاضي الأحداث ومتابعته لمدى تجاوب الحدث مع التدابير الموقعة عليه ، وحتى يتمكن هذا الأخير أيضا من إعادة النظر في التدبير إما بإبطاله أو استبداله أو تقصير مدته أو إنهائه بحسب متطلبات علاج كل حدث ; ونتطرق الى حماية و تاهيل الحدث و ادراجه الى المؤسسات العقابية .

المطلب الأول: دور قاضي الأحداث في حماية الحدث بعد تنفيد العقوبة

[42] سعاد حايد,خصوصية,مرجع السابق ,ص177.

إن إعادة تأهيل الأحداث ووقايتهم من الانحراف تعد من أهم التحديات التي تواجه المجتمع خاصة و أن انحراف الطفل ليس ظاهرة إحرامية فحسب بل ظاهرة اجتماعية. هذا وإن مهمة قضاء الأحداث هو فرص التدابير الملائمة من أجل حماية الطفل المنحرف و يتمثل دور قاضي الأحداث في الحماية بعد تنفيذ العقوبة في نقطتين أساسيتين:

-1الإشراف على الرعاية البعدية للطفل الحدث (الفرع الأول).
-2اختصاص قاضي الأحداث في رد الاعتبار للطفل الحدث (الفرع الثاني.)

الفرع الأول:الإشراف على الرعاية البعدية للطفل الحدث

يمكن لقاضي الأحداث أن يتخذ الإجراءات اللازمة لحماية الطفل الجانح بعد أن استكمل تنفيذ العقوبة الجزائية، وقد صدر منشور في شهر جوان 1975 جاء فيه أن الطفل الحدث الذي ألزمت شخصيته أو الظروف الحكم عليه بعقوبة الحبس و عند الإفراج عنه فإنه أصبح بصفة عادية في المجتمع الذي سبق و أن أظهر عدم تكيفه معه . و بذلك يجب أن تستكمل العقوبة السالبة للحرية بتدبير ملائم و الذي من شأنه أن يسمح له بالاندماج مرة أخرى في المجتمع.

تتحقق الرعاية البعدية للطفل الحدث من خلال تطبيق أحكام الأمر 75-64 و المتعلق بإحداث المؤسسات الحماية ودور مصلحة العلاج البعدي التابعة لكل من مركز إعادة التربية و مركز حماية الطفولة و هي مختصة بإعداد الطفل الحدث ما بعد انتهاء مدة الوضع و إدماجه اجتماعيا و البحث عن جميع الحلول الممكنة له و من ثم يمكن القول أن الرعاية البعدية أو اللاحقة للحدث بأنها عملية علاجية مكملة للعلاج المؤسس للأحداث الجانحين المفرج عنهم، تستهدف استعادة الحدث لقدراته على إدراك مشكلاته و تحمله مسؤولياته لمواجهتها في بيئته الطبيعية ليحقق أفضل تكييف مع هذه البيئة. [43]

[43]أحمد محمد كريز، رعاية الأحداث الجانحين وتأهيلهم، مجلة الأمن و الحياة، سنة 1999، ع 197، ص 86

وقد تقطن المؤتمر العربي للدفاع الاجتماعي إلى ذلك فأشار إلى أنه " يجب في مرحلة العلاج أو إعادة التربية أن تكون غاية البرامج تقويم شخصية الحدث وتمكينه من السلاح الذي يسهل عليه، عند مغادرته الإصلاحية، عملية اندماجه من جديد في المجتمع.

أما في مرحلة الإعداد للاندماج فينبغي اختيار قدرة الحدث على الاستئناس بالحياة خارج المؤسسة، وكذلك اختيار نتائج العمل الإصلاحي، ويحصل هذا تمنح الثقة للحدث، ودفعه للاعتماد على نفسه، ومساعدته على إيجاد الشغل الذي يناسبه وبالعمل لتقوية الروابط وصلاته الأسرية، وصلاته الاجتماعية. [44]

وفي ضوء ما تقدم يتضح أن للرعاية اللاحقة أسسا ومقومات أساسية ترتكز عليها، هذه الركائز هي:

– بدء خطة الرعاية اللاحقة للحدث منذ اللحظة الأولى لإيداعه المؤسسة.

– الاستعانة بالهيئات الاجتماعية والحكومية في تقديم ما يمكنها من مساعدات ورعاية للحدث بعد الإفراج عنه.

–مساعدة الحدث قبل الإفراج عنه في وضع برنامج كامل ومعقول لمستقبله بعد إخلاء سبيله.

–استخدام الأساليب العلمية الحديثة لتنفيذ البرنامج المعد لاستقرار الحدث بعد الإفراج عنه وذلك بالاستعانة بالأخصائيين المؤهلين في النواحي الاجتماعية والنفسية والتشغيل وتوجيه وإرشاد الحدث إلى أن يتمكن من الاعتماد على نفسه والاندماج في المجتمع كمواطن صالح.

وفي هذا الصدد، نصت المادة 34 من الأمر 75/64 على " يجب على مدير المؤسسة أن يعلم فورا قاضي الأحداث المختص عن انقضاء مدة تدابير الإيواء و ذلك قبل شهر واحد من انقضاء المدة المذكورة و ذلك بموجب تقرير بالخروج يتضمن رأي لجنة العمل التربوي و رأي مدير المركز، بشأن ما يجب تقريره في نهاية مدة التدبير ."

و يتضح من خلال هذا النص أن قاضي الأحداث يبقى متصل بالحدث حتى بعد تنفيذ تدبير الوضع و لذلك خول له القانون أن يضع الطفل الحدث بعد أن تم وضعه في مؤسسة

---

[44]حازم حسن جمعة، تقويم برامج العمل بمؤسسات الأحداث المركز القوي للبحوث الاجتماعية والجنائية، المجلة الجنائية القومية، ع03 1979,ص312.

إعادة التربية بسبب جريمة ارتكبها أن يأمر بوضعه في مؤسسة الحماية حتى يبلغ من العمر 19 سنة و هو من 183 الرشد المدني [45]."

و نظرا لخطورة تقييد الأحكام في صحيفة السوابق القضائية على مستقبل الحدث، تدخل المشرع من خلال سن قواعد نموذجية في رد اعتبار الطفل الحدث.

الفرع الثاني :إختصاص قاضي الأحداث في رد الإعتبار للطفل الحدث

لقد أشارت قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث قواعد بكين على أن تحفظ سجلات الطفل المحرم في سرية تامة و يحضر إطلاع الغير عليها و يكون الوصول إلى هذه السجلات مقصورا على الأشخاص المعنيين بصفة مباشرة بالتصرف في القضية محل البحث أو غيرهم من الأشخاص المحولين حسب الأصول[46].

و هو ما تبناه المشرع الجزائري في المادة 489 من ق.إ.ج التي نصت على أن القرارات الصادرة عن جهات قضاء الأحداث تسجل في سجل غير علني يمسكه أمين الضبط و تقيد القرارات المتضمنة تدابير الحماية و التربية في صحيفة السوابق القضائية، و لا تسلم صحيفة السوابق القضائية رقم 02 إلا لرجال القضاء، وبذلك فإن الجهات القضائية هي وحدها لها صلاحية الإطلاع على السوابق القضائية للطفل و هو خلاف ما هو مقرر للبالغين .

و إذا أظهر الحدث الذي كان موضوع هذا التدبير اندماجه بصفة نهائية بعد مدة 5 سنوات من تنفيذ الحكم جاز لقسم الأحداث أو محكمة الأحداث مشكلة تشكيلة كاملة بأن تأمر بإتلاف هذه 185 القسيمة و بالتالي لا تختص غرفة الاتهام برد الاعتبار للطفل الحدث.[47]

و يتحقق ذلك بموجب عريضة مقدمة لمحكمة الأحداث من صاحب الشأن أي الطفل أو وصيه القانوني أو النيابة العامة أو من تلقاء نفس المحكمة ليتم إتلاف القسيمة رقم 01، و يختص بالنظر في طلب رد الاعتبار المحكمة التي طرحت أمامها المتابعة أو التدبير و رد

---

[45]جمال علي , مرجع السابق ,ص235.

[46].انظر، المادة 19 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية الإدارة شؤون قضاء الأحداث.

[47].أنظر، المادة 490 من ق.ا.ج.

الاعتبار هو الإجراء الذي يسمح بإلغاء آثار الجريمة من ملف المحكوم عليه و ذلك بعد إتمام الإجراءات المنصوص عليها في المواد679,693 من ق.إ. ج لا سيما منها:

1-تقديم وصل دفع الغرامة المالية المحكوم بها.

2-إجراء تحقيق حول سلوك الحدث لمعرفة أن الطفل الحدث قد تحسنت أخلاقه و سيرته عن طريق البحث الاجتماعي الذي تقوم به المصالح الاجتماعية، وإن كانت النصوص المذكورة أعلاه لم تخص الطفل الحدث بأي إجراء، و يعتبر حكم قسم الأحداث برد الاعتبار تعالي غير قابل لأي طعن.

هذا، و من خلال البند الثالث من المادة 618 ق.إ. ج يتبين لنا أن المشرع الجزائري حصر تقييد الأحكام والقرارات الصادرة بشأن الأحداث في صحيفة السوابق القضائية على المجرمين الأحداث، و برجوعنا إلى الأمر 72/03 لم نجد و لا مادة تتناول تسجيل التدابير التي تصدر اتجاه الأطفال المعرضين للانحراف في صحيفة السوابق القضائية.

إن هذا التوجه يعدد منطقيا في فقه القانون، ذلك لأن العبرة بما إذا كان الفعل يعد جريمة أم لا، و ليس بنوع التدبير، رغم أن التدابير المتخذة في حق الأحداث الجانحين لا تختلف كثيرا عن تلك المتخذة في حق الأطفال المعرضين للخطر المعنوي إلا في كون أحدهما ارتكب جريمة و الآخر موجودا في خطر معنوي، فلا تسجل في صحيفة السوابق القضائية إلا الأحكام المقررة للعقوبات أو التدابير المتخذة ضد الحدث المرتكب الجريمة ما.

و يبقى التذكير أن الغرض من قيد العقوبات أو التدابير في صحيفة السوابق القضائية ليس الغرض منه الاعتداد بماضي الحدث من أجل تشديد الحكم كما يقع ذلك مع المجرمين البالغين، و إنما الغرض منه هو اطلاع الجهات القضائية على ماضي الحدث لاتخاذ التدبير الأنسب لحمايته و إعادة تربيته.

و تماشيا مع متطلبات السياسة العقابية الحديثة، فقد قام المشرع بإفراد مراكز و مؤسسات خاصة للأحداث المنحرفين، كما أنه لم يغفل جانب الطفولة المعرضة للانحراف حيث ألحق بالأمر 72/03 الأمر 75/64 المتعلق بإحداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة[48].

[48].**الامر 72/03 الامر 64/ 75المتعلق بمؤسسات الاحداث و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة.**

المطلب الثاني: مرحلة التنفيد في إطار المراكز الخاصة بالأحداث الجانحين

قلنا فيما سبق أن علاج الحدث الجانح يكون إما بإبقائه في وسطه الطبيعي و يكون ذلك بمساعدته و توجيهه أو إبعاده عن الوسط الذي يعيش فيه إذا رأى القاضي أن شخصيته و ظروفه تستدعي ذلك لأنه قد تكون ظروف الحدث البيئية غير مناسبة لإصلاحه و تهذيبه فيقوم القاضي بإبعاده عنها و وضعه في مؤسسة متخصصة تتمتع بمزايا الأسرة الكبيرة.

مما لا شك فيه أن الوضع في مؤسسات مخصصة للأحداث من أقدم الأساليب التي طبقت على الأحداث لأن لها اتجاه تربوي تقويمي و يهدف إلى إصلاح الأحداث الجانحين وتأهيلهم من الناحية الاجتماعية، وتقويمهم من الناحية الشخصية ، فسار الاتجاه قديما إلى استخدام هذه المؤسسات الإصلاحية لحماية المجتمع وذلك بحبس المذنبين فيها ، أما الاتجاه الحديث فهدف وضع هذه المؤسسات هو تأهيل الجانحين وحمايتهم وتعليمهم. و

كانت أول مؤسسة أنشئت لرعاية الأحداث في روما سنة 1703 و أسسها البابا "كليمنت الحادي عشر" و أطلق عليها مضيفة سان مشال ، و كان هدفها إصلاح الأحداث المنحرفين و ذلك عن طريق تعليمهم الحرف والنظام و إسماعه التراتيل الدينية و المواعظ .[49]

و في الولايات المتحدة الأمريكية فقد أنشئت أول مؤسسة إصلاحية خاصة بالصغار في ولاية نيويورك سنة 1925 و عرفت باسم بيت الملجأ ، و لكن رغم ما حققته هذه المؤسسات الإصلاحية من حيث تصنيف المجرمين وتفرد العقاب فان طابع الردع و التأنيب كان غالبا على طابع التهذيب و الإصلاح وهذا ما أثار حملة على هذه المؤسسات مما أدى بها إلى التطور باتجاه الغاية التي أنشئت من أجلها، فأصبح الحدث يتمتع بنوع من الاطمئنان والاستقرار و الثقة بنفسه و بمن حوله.

أما في التشريع الجزائري فعرف فكرة الوضع في المؤسسات الإصلاحية كوسيلة لضمان العلاج بموجب القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06-02-2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين (الفرع الأول ، و كذلك الأمر رقم 75-64

---

[49] **فائزة ميمود حسين و نور الهدى مناري ، "انحراف الاحداث و التدابير و العقوبات المقررة لهم "؛ مذكرة تخرج لنيل جائزة المدرسة العليا للقضاء الجزائر، 2007ص50.**

المؤرخ في 26-09-1975 المتضمن إحداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة و يتضمن المراكز المتخصصة بإعادة التربية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مراكز إعادة تربية و إدماج الأحداث الجانحين

أشارت المادتان 28 و 116 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، إلى هذا الصنف من المراكز المخصصة للأحداث الجانحين.

حيث نصت المادة 28 منه، على أنه "تصنف مؤسسات و مراكز متخصصة للأحداث، مخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة مهما تكن مدتها."

و نصت المادة 116 منه أيضا على أنه يتم ترتيب و توزيع الأحداث المحبوسين داخل مراكز تربية و إدماج الأحداث ، حسب سنهم و وضعيتهم الجزائية ، و يخضعون لفترة ملاحظة و توجيه ومتابعة " .[50]

أولا :أقسام و مصالح مراكز إعادة تربية و إدماج الأحداث الجانحين

هذه المراكز هي مؤسسات عمومية تابعة لوزارة العدل وتتمثل مهمتها الأساسية في إعادة تربية الأحداث و إدماجهم في المجتمع ، و ذلك بإعطائهم حسب مستواهم الثقافي تعليما و تكوينا مهنيا بالإضافة إلى الأنشطة الثقافية و الرياضية و الترفيهية ، و تتم هذه المهمة بواسطة موظفون و الذين يسهرون إضافة إلى ذلك على متابعة تطوير سلوك هؤلاء الأحداث بالمراكز ، تحت إشراف مديره ، هذا الأخير الذي يختار بدوره من بين الموظفين المؤهلين الذين يولون اهتماما بشؤون الأحداث وفقا للمادة 122 من نفس القانون أي القانون رقم 04-05.

كما يوجد أطباء و أخصائيون شبه طبيون ملحقين من وزارة الصحة و ذلك بموجب الاتفاقية المبرمة بين وزارتي الصحة و العدل المؤرخة في 03-05-1989 و منوط بهم

---

[50] المواد 28 و 116 من القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر.ج. ج. عدد 12، 3 07 فيفري 2005.

فحص الأحداث بمجرد وصولهم إلى المركز ، ويكون ذلك بصفة دورية مرة كل شهر ، و الهدف هو متابعة الحالة الصحية لهم .[51]

و توجد لدى كل مركز من هذه المراكز المصالح الآتية:

1مصلحة الاستقبال: هذه الأخيرة يوجه إليها الأحداث مباشرة بمجرد وصولهم إلى المركز.

2مصلحة الملاحظة والتوجيه: المرحلة الثانية التي يوجه إليها الحدث ، و المكلفة بمتابعة حالة الحدث هذه المصلحة هي الجسمانية والنفسية، و كذا دراسة شخصيته.

3 مصلحة إعادة التربية:

هذه المصلحة يوجه إليها الأحداث وذلك بعد انتهاء فترة الملاحظة و التوجيه ، و تتكفل بالأحداث بتعليمهم وتكوينهم والسهر على حسن استغلالهم لأوقات فراغهم ، و يحرس المربون و المعلمون و أعوان إعادة التربية على تربية الأحداث أخلاقيا ، و على تكوينهم الدراسي و المهني و ذلك بتلقينهم مبادئ حسن السلوك الفردي والجماعي ، و إحياء شعورهم و الواجب نحو المجتمع ، و لأجل ذلك يتم تنظيم دروس التعليم داخل المركز وفقا للبرامج الرسمية .[52]

و تشير إلى أن هذه المراكز تخضع لرقابة قاضي الأحداث بصفة دورية مرة واحدة في الشهر على الأقل طبقا للمادة 33 من نفس القانون السالف الذكر .[53]

ثانيا – كيفية معاملة الحدث داخل مراكز إعادة تربية و إدماج الأحداث الجانحين

يعامل الحدث خلال تواجده بالمركز أو الجناح المخصص للأحداث بالمؤسسة العقابية معاملة تراعي فيها مقتضيات سنه و شخصيته بما يحقق له الرعاية الكاملة و يستفيد من وجبة غذائية مناسبة لباس مناسب ، رعاية صحية و فحوص طبية مستمرة ، فسحة في

---

[51]علالي بن زيان، "دور القضاء في تقويم جنوح الحداث و حمايتهم عاى ضوء التشريع الجزائري "؛ مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العميا للقضاء الجزائر، 2001ص27.

[52]علالي بن زيان، المرجع السابق، ص28

[53]أنظر المادة 33 من القانون رقم 05-04 .

الهواء الطلق يوميا ، محادثة زائيرية مباشرة دون فاصل و استعمال وسائل الاتصال عن بعد تحت رقابة الإدارة.

في مقابل هذه الحقوق الممنوحة له عليه احترام النظام الداخلي للمركز و قواعد الانضباط و الأمن و النظافة، و التحلي بالسيرة الحسنة ، و في حالة المخالفة يتعرض لأحد التدابير المنصوص عليها في المادة 121 من القانون 05-04 و المتمثلة في الإنذار التوبيخ الحرمان المؤقت من بعض النشاطات الترفيهية و المنع المؤقت من التصرف في مكسبه المالي.

بحيث يقرر مدير المركز أو المؤسسة العقابية حسب الحالة التدبيرين الأول و الثاني ، و لا يقرر التدبيرين الثالث والرابع إلا بعد أخذ رأي لجنة التأديب المنصوص عليها في المادة 122 من نفس القانون و التي يرأسها مدير إعادة التربية و إدماج الأحداث أو مدير المؤسسة العقابية حسب الحالة ، و تتشكل من : رئيس مصلحة الاحتباس ، مختص في علم النفس ، مساعدة اجتماعية و مرب ، و في كل الحالات يجب على المدير إخطار لجنة إعادة التربية بكل التدابير المتخذة ضد الحدث المحبوس .[54]

الفرع الثاني: المراكز المتخصصة بإعادة التربية

سنتطرق في هذا الفرع إلى المصالح الموجودة في المراكز المتخصصة بإعادة تربية الأحداث (أولا)، ثم دور هذه المراكز (ثانيا.)

أولا: مصالح المراكز المتخصصة بإعادة التربية:

1-مصلحة الملاحظة:

حيث يمر عليها الحدث بمجرد وصوله إلى المركز أين يشكل له ملف خاص به يتضمن المعطيات المتعلقة بحالته المدنية والصحية و مستوى دراسته عن طريق دراسة شخصية الحدث و حركة التشويشات التي يتعرض لها بالمتابعة المباشرة لسلوك الحدث وبواسطة التحقيقات الاجتماعية و النفسية التي تجري له و هذا خلال مدة إقامته تحت الملاحظة التي

[54] **المادة 122من قانون المؤسسات العقابية و ادارة السجون .**

يجب أن لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن الستة أشهر، كما تقوم عند انتهاء هذه المدة بإرسال تقرير عن حالة الحدث و سلوكه إلى قاضي الأحداث المختص مرفقا بملاحظاتها و باقتراح يتضمن التدبير النهائي الممكن اتخاذه في صالح الحدث.

2-مصلحة إعادة التربية:

تقوم هذه الأخيرة بتزويد الحدث بتكوين مدرسي و مهني يتناسب و شخصيته بالإضافة إلى سهرها على تربيته أخلاقيا ودينيا، و وطنيا و رياضيا، بغية إعادة إدماجه في الوسط الاجتماعي وذلك بإتباع البرامج الرسمية المسطرة من الوزارات المعنية.

كما تقوم بنشاطات لفائدة الحدث قصد تقويم سلوكه و توفير العمل التربوي الملائم له حسب المادتين 10 و 11 من الأمر 75-64 .

3-مصلحة العلاج البعدي:

هي مصلحة مكلفة بإعادة إدماج الأحداث في الوسط الاجتماعي و يتم ذلك بالشروع في ترتيبهم الخارجي، في انتظار نهاية التدابير المتخذة بشأنهم ، وخلالها يمكن إلحاقهم بورشات خارجية للعمل أو بمركز للتكوين المهني ، و هذا بعد أخذ رأي لجنة العمل التربوية المشار إليها في المادة الثالثة من نفس القانون[55].

ما دمنا بصدد الحديث عن المراكز المتخصصة لإعادة التربية المحدثة بموجب الأمر 64-75 المذكور آنفا ، فانه تجدر بنا الإشارة إلى الولايات التي تقع فيها بعض هذه المراكز و هي : الشلف، أم البواقي، تيارت جيجل سكيكدة سوق أهراس تمنراست، بسكرة.

بالإضافة إلى ما سبق ، فانه و بموجب الرسالة المؤرخة في 13-10-2002 تحت رقم 1573-02 الصادرة عن وزارة التشغيل و التضامن الوطني و كذا البرقية الوزارية المؤرخة في 19-10-2002، تحت رقم 25-02 الصادرة عن مدرية الشؤون الجزائية وإجراءات العفو بموجبها تم تحويل مراكز إعادة التربية للأحداث الذكور المتواجدة في كل

---

[55]على قدور دعاس بن فيصل كربال محمد و آخرون الحدث الجانح والحدث في خطر معنوي، دراسة مقارنة، مذكرة تخرج لنيل شهادة إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2005، ص 80.

من: البليدة قسنطينة، تلمسان، باتنة، تيارت إلى مراكز في الأخير تجدر الإشارة إلى أن هذه المراكز مختصة بإيواء الأحداث الجانحين فقط إلا أننا نجدها اليوم تختص أيضا باستقبال الأحداث الذين هم في خطر معنوي [56]، رغم أن هؤلاء تختص باستقبالهم المراكز المتخصصة للحماية و هذا بسبب قلة هذه الأخيرة ، الأمر الذي دفع بالوزارة الوصية إلى مراجعة التفرقة السابقة و اعتمدت معيار السن فأصبحت المراكز المتخصصة لإعادة التربية تختص بإيواء الأحداث من سن الرابعة عشرة سنة إلى التاسعة عشرة سنة سواء كانوا جانحين أم في خطر معنوي .[57]

ثانيا: دور المراكز المتخصصة بإعادة التربية

يعود أصل هذه المؤسسات إلى عهد الاستعمار الفرنسي حيث كانت في بادئ الأمر تابعة لوزارة العدل، و بموجب اتفاقية عقدت بين وزارة الشبيبة و الرياضة آنذاك وزارة الحماية الاجتماعية حاليا ووزارة العدل أصبحت تابعة لوزارة العدل.

تعد المراكز المتخصصة لإعادة التربية، مؤسسات داخلية مخصصة لإيواء الأحداث الذين لم يكملوا سن الثامنة عشرة سنة من عمرهم بقصد إعادة تربيتهم والذين كانوا موضوع أحد التدابير المنصوص عليها في المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ؛ كما أن هذه المراكز لا تقبل الأحداث المتخلفين بدنيا أو عقليا .[58]

و هذه المراكز المختصة بإعادة التربية مؤسسات عمومية ذات طابع إداري ، و ذات شخصية معنوية متمتعة باستقلال مالي حيث تخضع في قيامها بمهامها لأحكام الأمر رقم 75-64 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 و المتضمن إحداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و ذلك بالتعاون القائم بين وزارة الحماية الاجتماعية و لجنة العمل التربوي

---

[56] "**Bettahar touti, organisation et systèmes pénitentiaires en droit algérien, office national des travaux éducatifs, 2004, p. 216.**

[57] **علالي بن زيان، المرجع السابق، ص 31**

[58] **فائزة ميلود حسين نور الهدى مناري، المرجع السابق، ص53**

المنصوص عليها في المادتين 16 و 17 من الأمر رقم 03-2 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة السالف الذكر ، و تقوم لجنة العمل بدراسة تطورات كل حدث موضوع بالمؤسسة و اقتراح ما يجب اقتراحه من التدابير التي تخدم مصلحة الحدث الجانح .

المطلب الثالث :الرعاية المقررة لإصلاح و إعادة تربية الأحداث

إن الإهتمام بالأحداث داخل مراكز إعادة التربية و الإدماج الإجتماعي و كذلك بالأجنحة المخصصة للأحداث بالمؤسسة العقابية يكون من مختلف النواحي فيهتم بصحة الحدث و العمل على معالجته نفسيا وتحسين مستواه العلمي و المهني بواسطة البرامج التعليمية وتوفير برامج تربوية حديثة تسعى لإعادة تكييف الحدث مع المجتمع و هذا ما أقرته القاعدة رقم 13 فقرة 5 من قواعد بكين لسنة 1985التي ذكرت نواحي كثيرة يجب مراعاتها تتنوع بتنوع الإحتياجات الخاصة بالأحداث المحبوسين، و سنتناول كيفية توفير هذه الرعاية من ناحية الجانب الصحي والأمني والتكوين في قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 05-04.

الفرع الأول: الرعاية الصحية و المهنية و التعلمية المقررة للأحداث

1)الرعاية الصحية:

كذلك بمجرد دخول الحدث إلى المؤسسة العقابية يتوجب فحصه من قبل الطبيب الأخصائي النفساني إذ أن الحالة النفسية للحدث مهمة جدا فيتوقف عليها حسن السلوك و تقبل العلاج ولأن الإستقرار النفسي يبعث على الراحة والأمان فتكون معاملته مع الغير حسنة، وتتوفر هذه الرعاية الصحية و النفسية[59] كلما ساءت حالة المريض و هنا قد يستوجب الأمر إجراء بعض الفحوصات الطبية المادة (58)، و من حق الحدث المحبوس الإستفادة من الخدمات الطبية المختلفة وتقديم له الإسعافات و العلاج اللازم من تلقيحات و فحوصات و ذلك وقاية له من الأمراض المعدية و المتنقلة المادة (59).

[59]**عن الدكتور عمر خوري، المرجع السابق، ص 41.**

و إن كانت هناك خطورة على صحة الحدث تستدعي علاجه خارج المؤسسة العقابية يتم نقله إلى مستشفى أو إحدى المؤسسات الإستشفائية حيث تنص المادة 57 من القانون رقم 05-04 على أنه "الحق في الرعاية الصحية مضمون لجميع فئات المحبوسين. يستفيد المحبوس من الخدمات الطبية في مصلحة المؤسسة العقابية، و عند الضرورة في أي مؤسسة إستشفائية أخرى."

و نظرا لما تحمله المؤسسة العقابية من مسؤولية في هذا المجال فهناك إمكانية إستحداث بها مصلحة صحية لإستقبال الحالات التي تستدعي التكفل الخاص، و قد تتعدد الحالات الطارئة التي تواجهها المؤسسة العقابية من حيث الحالة الصحية للمحبوسين إذ تختلف الأمراض من شخص للآخر فمنها النفسية والعضوية والعقلية و العصبية، وإذا ما وجدت إحدى هذه الحالات المنصوص عليها في المادة 61 من القانون رقم 05-04 كالمرض العقلي أو حالة الإدمان على المخدرات فيتم التكفل بالمريض في مستشفى مختص بغرض تلقي العلاج المناسب و هنا على الطبيب المختص أن يطلب بموجب طلبات مسببة من النائب العام المختص وضع المريض رهن الملاحظة و إصدار مقرر بذلك.

و تهتم المؤسسة العقابية بصحة المحبوسين حيث تقرر لهم وجبات غذائية متوازنة و ذات قيمة غذائية كافية (المادة (63 مما يسمح بالنمو الطبيعي للحدث المحبوس الذي قد صحي و يتعين مراقبتهم من هذه الناحية بصفة دورية و من مهام الطبيب أيضا وفق المادة 60 من هذا القانون التكفل بإعمال قواعد النظافة و الصحة حتى لا صدر الأمراض والأوبئة الخطيرة داخل المؤسسة العقابية و هذا بعراقية عدى نظافة أماكن الإحتباس الجماعية والفردية و تفقده لها و عليه إخطار المدير بكل النقائص الموجودة والتي تضر بصحة المحبوس كما يقوم الطبيب أيضا بالتنسيق مع مدير المؤسسة العقابية بإتخاذ كل التدابير الضرورية للوقاية من ظهور و إنتشار الأوبئة و الأمراض و إن إستدعى الأمر يتم تكليف السلطات العمومية المؤهلة بذلك المادة (62). و يتعين على مدير مركز إعادة التربية و إدماج الأحداث أو على مدير المؤسسة العقابية بمقتضى المادة 65 من القانون رقم 05-04 عند مرض الحدث المحبوس أو وضعه في

المستشفى أو عند هروبه أو وفاته إخطار فورا قاضي الأحداث المختص أو رئيس لجنة إعادة التربية ووالدي الحدث، أو وليه عند الاقتضاء."

2)الرعاية المهنية و التعليمية:

إن الرفع من المستوى التعليمي والمهني هو من ضمن أهداف مراكز إعادة التربية و المؤسسات العقابية, حيث يتم تكوين الحدث بها مهنيا داخل المؤسسة العقابية التي تحوى على ورشات أو يتم كذلك في مراكز التكوين المهني و هذا ما تنص عليه المادة 95 من القانون رقم 05 04 و ذلك حتى تضمن للحدث مهنة أو حرفة مناسبة يعمل بها عند خروجه من المؤسسة العقابية، كما تنص المادة 94 من نفس القانون على تنظيم دروس في التعليم العام و التقني والتكوين المهني و التمهين والتربية البدنية لفائدة المحبوس و هذا وفقا للبرامج المعتمدة رسميا مع توفير كل ما يلزم من أدوات الدراسة و التكوين اللازمة.

كما للحدث المشاركة في كل الأنشطة التي تساهم في تطوير أفكاره فيستفيد من المشاركة في تنظيم أنشطة ثقافية وتربوية ورياضية طبقا لنص المادة 91 من القانون رقم 05-04 و يتم ذلك تحت رقابة و إشراف المؤسسة العقابية و للحدث المحبوس الحق في متابعة برامج الإذاعة التلفزة والإطلاع على الجرائد و المجلات و تلقي المحاضرات في مختلف المجالات التربوية والثقافية و الدينية و هذا ما نصت عليه المادة 92 من هذا القانون كما له الحق في ممارسة واجباته الدينية وتنمية أفكاره في هذا المجال، ويمكن حسب الفقرة 2 من المادة 92 إدخال برامج تعليمية هادفة حيث يسمح ببث البرامج السمعية أو السمعية البصرية التي تؤدى إلى إعادة التربية و هذا بعد استشارة لجنة إعادة تربية الأحداث و تسمح المؤسسة العقابية بالتطوير الأدبي والثقافي عند الأحداث بالمشاركة في إصدار نشريه داخلية تتناول مواضيع أدبية وثقافية.

الفرع الثاني :توفير الأمن و ضمان حقوقهم

1)توفير الامن:

من من بين أوجه الرعاية التي توفرها المؤسسة العقابية للحدث المحبوس هي الأمن و حفظ النظام حتى يتم المحافظة عليه من كل الأخطار التي قد تلحق به بسبب العنف و الفوضى و إن مهمة إستتباب الأمن والإنضباط داخل المؤسسة هي من مهام المدير و الموظفين الذين يعملون تحت سلطته و عند عدم تحكمه في زمام الأمور عليه إخطار مصالح الأمن و الإشعار بذلك فورا وكيل الجمهورية أو النائب العام طبقا لنص المادة37 [60]من القانون رقم 05-04 ، و إن حدتث ظروف طارئة كتلك المنصوص عليها في المادة 39 من هذا القانون مثل حالة التمرد أو العصيان أو الهروب الجماعي أو أي ظرف خطير أو في حالة القوة القاهرة فهنا يقرر وزير العدل وقف العمل مؤقتا بالقواعد العادية سواء كليا أو جزئيا، ويتخذ التدابير التي يراها ملائمة لحفظ النظام والأمن الداخلي للمؤسسة العقابية.

و توصي المادة 41 من القانون رقم 05-04 بعدم إستعمال الأسلحة إتجاه المحبوسين بصفة عامة أو إصدار أي قوة جسدية ضدهم إلا ما استثني منها من حالات خاصة كالدفاع الشرعي أو التصدي لحالة تمرد أو عصيان، أو إستعمال عنف أو محاولة هروب أو مقاومة جسمانية لعدم تنفيذ الأوامر حيث يكون استعمال القوة هنا لأجل السيطرة على النظام لا غير ولأجل سلامة المحبوسين بما فيهم الأحداث يتم تزويد المؤسسات العقابية بجميع الوسائل الأمنية ووسائل الدفاع لدفع الحالات الخطيرة وفق نص المادة 40 من هذا القانون و لها في ذلك إمكانية تحديد مجالها الأمني بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام و هذا بعد أخذ رأي الوالي (المادة 43.) .

و على الحدث أن يساهم في حفظ النظام الداخلي بحسن سلوكه و معاملته حتى لا يدخل في عراك تكون نتيجته وخيمة على صحته ومستقبله إذ أن المشاجرة قد تؤدي الإرتكاب جرائم لخرى كالجرح والضرب العمدي و قد يتعرض الحدث لحالات خطيرة حيث يسيطر عليه العنف والشعور بالعدوانية و حتى لا يتعرض لأضرار تمس صحته البدنية والنفسية خول القانون بمقتضى نص المادة 42 إخضاعه للتدابير الوقائية عن طريق وسائل

[60]**تنص المادة 37 من القانون 05-04 على أنه << يتولى موظفو المؤسسات العقابية تحت سلطة المدير مهمة حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية. يجب على مدير المؤسسة العقابية عند عدم التحكم في الأمن وحفظ النظام داخل المؤسسة العقابية بواسطة الموظفين العاملين تحت سلطته أن يخطر فورا مصالح الأمن لإتخاذ كل التدابير الوقائية اللازمة و يشعر فورا بذلك، وكيل الجمهورية و النائب العام.**

تحكم و أدوات طبية ملائمة وذلك في الحالة الأولى عند إظهار الحدث للعدوانية أو أي عنف جسدي خطير تجاه الغير ثانياً عند محاولة الإنتحار أو تشويه الجسد، ثالثا عند حالة حدوث اختلال عقلي طارئ وفي الحالتين الأخيرتين يجب إخطار الطبيب و الأخصائي النفساني للمؤسسة العقابية فورا و هذا لإتخاذ التدابير اللازمة. إذن فتوفير الأمن يعتبر من أوجه الرعاية المقررة للحدث المحبوس داخل المؤسسة العقابية مما يعوده على حسن السلوك والمحافظة على أمن المجتمع، هذا طبعا إذا طبقت النصوص القانونية تطبيقا صحيحا لأجل حماية و رعاية الحدث المحبوس.

2)ضمان توفر بعض الحقوق :

هناك عدة حقوق ممنوحة للحدث تساعده على إعادة الإندماج الإجتماعي منها ما ورد في المادة 66 من القانون رقم 05-04 والمتمثلة في حقه في الزيارات و المحادثات حيث يسمح له بتلقي زيارات[61] من طرف أصوله حتى الدرجة الرابعة و هذا لتوطيد العلاقات بين أفراد الأسرة و له أن يتلقى زيارات من طرف أشخاص آخرين كالممثلين للجمعيات الإنسانية والخيرية إذا كان في حضورهم فائدة تربوية لإعادة إدماجه الإجتماعي و يسمح كذلك وفق نص المادة 67 من هذا القانون بزيارة الحدث من طرف الوصي عليه أو المتصرف في أمواله و محاميه أو أي موظف أو ضابط عمومي إذا كانت أسباب الزيارة مشروعة.

أما فيما يخص المحادثات فهي تتم دون فاصل و ذلك من أجل توطيد و تقريب العلاقة العائلية بين الحدث وأفراد أسرته ولتسهيل إعادة إندماجه وتكييفه مع المجتمع لا سيما في حالة مرضه إذ يحتاج لإهتمام أقاربه و هذا ما تنص عليه المادة 69 من هذا القانون و عند إجراء المحادثة مع محاميه يشترط القانون عدم حضور عون الدراسة لغرفة المحادثة فتترك له حرية الكلام مع محاميه (المادة 70) . [62]

و أجازت المادة 72 من القانون رقم 05-04 بأن يرخص للحدث المحبوس إجراء محادثة عبر وسائل الإتصال عن بعد والمخصصة من طرف المؤسسة العقابية لهذا

---

[61]المادة 37 من إتفاقية حقوق الطفل في الفقرة (ج) تنص << يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية و إحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان.... و يكون له الحق في البقاء على إتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات إلا في الظروف الإستثنائية.

[62]المادة 70.73.74.76 من قانون حماية الطفل.

الغرض على أن تحدد طريقة الإستعمال بتنظيم داخلي من بين حقوق الحدث المحبوس أيضا حله في مراسلة أقاربه أو أي شخص آخر وهذا لضمان التواصل و البقاء على علاقاته بأفراد المجتمع، بشرط أن لا تؤدي تلك المراسلات إلى الإخلال بإعادة تربيته و إندماجه الإجتماعي أو تكون سبب في الإخلال بنظام الأمن لذلك فهي تخضع لرقابة مدير المؤسسة العقابية بحسب نص المادة 73 من هذا القانون.

غير أن المراسلات الصادرة و الواردة بين الحدث المحبوس و محاميه لا تخضع لرقابة مدير المؤسسة العقابية فلا يجوز فتح هذه الرسائل مهما كان الأمر إلا في حالة الشك بأن ظاهرها يثبت أنها مرسلة أو واردة من طرف شخص آخر غير المحامي (المادة 74) .

و تصان حقوق الحدث المادية وفق المادة 76 من القانون رقم 05-04 إذ ينتفع من الحوالات البريدية أو المصرفية والطرود و كل الأشياء التي ينتفع بها، لكن هذا الحق لا يبقى على إطلاقه فهي تخضع لرقابة المؤسسة العقابية التي تسمح بإنتفاعه منها في حدود ما يسمح به النظام الداخلي المطبق، كما تودع النقود والمجوهرات و كل الأشياء الثمينة لدى كتابة ضبط المحاسبة التي تمسك حسابا إسميا لتسجيل القيم المالية المملوكة للحدث المحبوس حسب نص المادة 77 كما يجوز لمدير مركز إعادة التربية و إدماج الأحداث، أو لمدير المؤسسة العقابية أن يمنح إجازة للحدث المحبوس و ذلك لمدة 30 يوم في فصل الصيف ليقضيها عند عائلته أو في إحدى المخيمات الصيفية أو مراكز الترفيه و عليه ان يخطر لجنة إعادة التربية بذلك، ويمكن للمدير منح عطلة إستثنائية للحدث المحبوس حسن السيرة والسلوك وذلك بمناسبة الأعياد الوطنية و الدينية حتى يقضيها مع عائلته على أن لا يتعدى مجموع تلك العطل الإستثنائية في كل الأحوال مدة عشرة أيام في كل ثلاثة أشهر.

فهذا الحق يعطي للحدث إستقرار نفسي كبير حيث يستطيع أن يعود لأسرته و لو لفترة قصيرة مما يسمح له بالإطلاع على أحوالها والإطمئنان على أفرادها، و يعطيه دفع لتحسين سلوكه حتى يعود لحياته العادية في أقرب الآجال و منه فإن هذا القانون منح تلك الحقوق التي هي في مجملها عبارة عن حقوق اجتماعية من شأنها أن توطد العلاقة بين الحدث و المجتمع بصفة عامة مما يسمح بتكييفه وإعادة إدماجه من جديد.

الخاتمة

الخاتمة

إن مرحلة الحداثة مرحلة حساسة جدا و تعتبر من أكثر المراحل العمرية خطورة و التي خلالها يتقرر مستقبل الحدث و تتحدد ملامح اتجاهاته وسلوكه في مرحلة البلوغ و إذا كان انحراف الحدث مؤشرا على ميلاد خطورة اجتماعية أو مشروع حريمة على وشك النمو فهو في كل الأحوال مؤشرا على قصور دور المجتمع في رقابة وحماية هذه الفئة والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ منه.

لقد عرف العالم في الآونة الأخيرة موجة من الانحرافات و الإحرام ساهمت فيها بقدر كبير التغيرات الاجتماعية و الثقافية والاقتصادية و التكنولوجية مما أدى إلى ظهور أشكال مختلفة من الإحرام و ارتفعت نسبته في كثير من المجتمعات والمجتمع الواعي و الراقي هو الذي يقدم الرعاية لأبنائه لتوقي انحرافهم و معالجتهم فيعطي الاهتمام لأطفاله و يحميهم من حافة هاوية الانحراف من خلال نظرة جديدة قوامها العطف والرعاية و الفهم الصحيح .

و في هذا السياق تبدو أهمية الإجراءات التي يخضع لها الحدث الجانح و من خلال دراستنا لموضوع محاكمة الاحداث في التشريع الجزائري أثناء مراحل الدعوى العمومية و في مرحلة تنفيذ الحكم لاحظنا أن المشرع الجزائري قد خص هذه الفئة أحكاما و إجراءات خاصة يغلب عليها الطابع التربوي والتهذيبي أكثر منه الردعي هادفا من وراء ذلك حمايته و اصلاحه و يكون المشرع الجزائري قد أخذ بالأساليب الحديثة لمعاملة الحدث مراعيا من وراء ذلك المصلحة الفضلى للطفل.

وفي بداية دراستنا لاحظنا أن المشرع الجزائري لم ينص على إجراءات خاصة بالأحداث عند التحري الأولي, و هو يخضع بذالك إلى الأحكام العامة التي يخضع لها البالغين .

أما بالنسبة لتحريك الدعوى العمومية فرأينا انه لا يجوز لوكيل الجمهورية تطبيق إجراءات التلبس على الحدث أو الاستدعاء المباشر و أن جميع الجنح و الجنايات المرتكبة منه لابد من التحقيق فيها ما عدا فيما يخص المخالفات.

و بالنسبة الخصوصيات التحقيق القضائي فان الإجراءات التي يتبعها قاضي الأحداث أو تلك التي يتبعها قاضي التحقيق الخاص بالبالغين و المكلف خصوصا بقضايا الأحداث

الخاتمة

تختلف عن التحقيق مع البالغين, كون التحقيق مع الحدث يرتكز على البحث في شخصية الحدث و القيام بما يسمى بالتحقيق الاجتماعي و ذالك للوقوف على شخصية و ظروف الحدث المادية و الأدبية لتكوين فكرة واضحة عن دوافع الانحراف و مبرراته و اتخاذ الإجراء الذي يتناسب مع حالة الحدث كما يحق له اتخاذ التدابير التي تخدم مصلحته و هي في جوهرها تدابير تربوية تهذيبية كما تتميز هذه المرحلة بالسرية .

أما فيما يخص مرحلة المحاكمة فإنها تتميز بإجراءات خاصة و تشكيلة تختلف عن تلك التي تخص البالغين فمحكمة الأحداث تتشكل من قاضي الأحداث رئيسا و من قاضيين مخلفين, و فيما يخص المحاكمة فإنها تتميز بإجراءات خاصة من بينها سرية المحاكمة وفقا لما نصت عليه أحكام المادة 468من قانون الإجراءات الجزائية و التي سمحت بحضور أشخاص معينين على سبيل الحصركما يمكن للقاضي أن يأمر بانسحاب الحدث طيلة المرافعات أو خلال جزء منها و الحكم الذي يصدر يكون في جلسة علنية بحضور الحدث.

كما لا يمكن محاكمة الحدث إلا بحضور مسؤوله المدني و مراعاة لمصلحة الحدث يمكن للقاضي إعفاء الحدث من حضور الجلسة و يحضر نائبه القانوني أو محاميه ويعتبر الحكم في هذه الحالة حضوري.

وبعد صدور الحكم في القضية فإما أن يكون بالبراءة أو بتوقيع عقوبة مخففة أو اتخاذ تدبير من التدابير المقررة قانونا، و لاحظنا أنه رغم تعدد صور التدابير و اختلافها إلا أنها تتفق في مضمونها باعتبارها تدابير تربوية تحدف إلى إصلاح الحدث و تحذيبه، ورأينا أن المشرع الجزائري خص فئة الأحداث بعقوبات مخففة لأنه كما رأينا أن معظم الفقهاء وعلماء النفس يرون أن قسوة العقوبة قد تزيد في حدة الإجرام لدى فئة الأحداث .

و أحيانا قد تكون حالة الحدث البيئية غير مناسبة لإصلاحه و تحذيبه مما يستدعي إبعاده عن الوسط الذي يعيش فيه ووضعه بمراكز خاصة بالأحداث فإما أن تكون مراكز إعادة التأهيل أو مراكز متخصصة بإعادة التربية.

الخاتمة

و رأينا أن دور القاضي لا ينتهي بتقرير العقوبة أو التدابير و إنما يتعداه إلى السهر على تنفيذ الأحكام الصادرة منه و الإشراف على ذلك، كما له صلاحية تغيير ومراجعة التدابير المتخذة في حق الحدث الجانح إذا رأى ذلك ضروريا حسب تطور ظروف و شخصية الحدث.

وفي الأخير تستطيع أن نقول أن الطفل الجزائري قد حضى باهتمام السلطات المختصة و ذلك من خلال النصوص المتعددة التي سنها المشرع الجزائري و التي تنظم مختلف جوانب حياة الطفل و التي تحدد و تصون حقوقه و هذا التعدد و التنوع في القوانين يعتبر من أسباب جهل الكثير منها سواء من طرف القضاة أو الأحداث و هذا ما دفع بوزارة العدل التفكير في وضع قانون حول حماية الطفولة يتضمن تحديد مختلف الحقوق و الإجراءات المطبقة . مختلف الجهات القضائية و الاجتماعية و مختلف الهيئات والمؤسسات التي تعمل في مجال حماية الطفولة و يكون هذا القانون ثمرة تنسيق بين مختلف مجهودات هذه الهيئات والمؤسسات و يحدد محال تدخل كل منها و هو ما يعطي أكثر حماية للطفل كما يقضي على الصعوبات التي يواجهها المعنيون اليوم، وكما يقال :«**محكمة الأحداث تعتبر في حقيقتها هيئة اجتماعية تظم الباحث الاجتماعي و النفسي إلى جانب رجل القانون و ذلك بهدف بحث حالته وكشف انحرافه و تحديد العلاج الملائم و توفير الرعاية الصالحة والتوجيه الصحيح و من ناحية أخرى هي محكمة مسؤولة عن تطبيق القانون**».

بعد دراستنا الموضوع محاكمة الأحداث في التشريع الجزائري، خلصنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نوجزها في الأتي:

النتائج:

1/المشرع الجزائري لم يعرف الحدث قبل 2015 على خلاف بعض التشريعات منها التشريع المصري، إنما اكتفى بتحديد سن الرشد، فإذا بلغه أصبح مسئول عما يصدر منه من تصرفات إلا أنه أستدرك هذا الأمر بالرجوع إلى القانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل، في

نص المادة الثانية منه والتي عرفت المقصود بالطفل كما يلي: "الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر كاملة."

2/بجد أن المشرع لم ينص على إجراءات محاكمة الأحداث في قانون موحد بل جعلها متفرقة في قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات، والقانون 12/15المتعلق بحماية الطفل ونصوص أخرى.

3/أفرد المشرع الجزائري الأحداث بإجراءات خاصة أثناء مرحلة المحاكمة وتمتد إلى مرحلة تنفيذ الحكم في مواجهته.

4/يستوجب في قاضي الأحداث أن يكون مختص، في حين أن الواقع يثبت بأن قضاة الأحداث غير مختصين وأن الخبرة التي يكتسبونها بالممارسة لا يستفيد منها الأحداث، بسبب التنقل المستمر والتغير للمنصب، إضافة أن مدة التعين المحددة بثلاث سنوات تعتبر قصيرة جدا لاكتساب الخبرة.

5/ أفرد المشرع لفئة الأحداث بتشكيلة للفصل في القضايا المتعلقة بهم واشترط القانون بأن تكون الهيئة المشكلة للأحداث ذات الميول والاهتمام الكافي بشؤون الأحداث.

6/تتميز قواعد المرافعات الخاصة بالأحداث الجانحين بالسرية حماية للحدث نظرا لسنه، و شخصيته، وتماشيا مع توسيع نطاق الحماية حول القانون لسلطات القضائية المختصة إمكانية إعفاء الحدث من حضور الجلسة متى استدعت مصلحته الفضلى ذلك.

التوصيات:

/1على المشرع استحداث محاكم خاصة للأحداث مستقلة وبعيدة عن محاكم الراشدين خاصة في مواد المخالفات.

2/ضرورة تخصيص قضاة مختصين في قضايا الأحداث سواء المعرضين للخطر أوالجانحين.

3/ على المشرع إدراج عقوبة العمل للنفع العام في قانون حماية الطفل الجديد كعقوبة بديلة عن عقوبة الحبس بالنسبة الأحداث الدين تتراوح أعمارهم بين ستة عشر وثمانيةعشر سنة.

4 /على المشرع إلزامية حضور مراقبين اجتماعين عند محاكمة الأحداث على اعتبارها ذات طابع اجتماعي إنساني وتربوي وليست ذات طابع عقابي.

5/يجب عدم التوقف في تحديد سن الرشد الجنائي بتمام الثامنة عشر سنة، بل يجب العمل بقرينة ظهور العلامات الطبيعية الدالة على البلوغ مع إمكانية الاحتكام لرأي أهل الاختصاص.

6 /ضرورة تفعيل دور المجتمع المدني في التوعية والتحسيس من خلال الندوات ولقاءت جواريه، حتى يشكل دعما للجهات الرسمية في مجال حماية الأحداث.

7/أعادة النظر في إجراءات الفصل في قضايا الأحداث المتهمين بارتكاب أفعال إرهابية وتخريبية، وذلك بعدم مثول الأحداث أمام محاكم الجنائية الخاصة بالبالغين، والأخذ بعين الاعتبار بأن الفاعل حدث ولا يحاكم طبقا للقواعد العامة، مثله مثل المتهمين البالغين.

8/أعادة صياغة القانون 15/12 وهذا لأدراج النصوص المتعلقة بالجرائم الالكترونية تماشيا مع المتغيرات الحديثة في عالم التكنولوجيا، لتوسيع نطاق حماية الأحداث ليشمل شتى الجوانب والمجالات ومنها العالم الافتراضي

وفي الأخير نرجو من الجهات المعنية تكريس سياسات وآليات لتحسين المستوى المعيشي والاقتصادي، وكذا مكافحة الفقر حتى يتسنى للعائلات تربية أطفالها على النحو السليم، واتخاذ كل التدابير التي من شأنها أن تبعد الأحداث عن مصادر الجنوح، وهذا بإنشاء مصالح تقوم بتوعيتهم على مستوى المدارس والمؤسسات التربوية ومراكز التكوين، فالوقاية خير من العلاج لأن أطفال اليوم هم رجال الغد.

قائمة المراجع

قائمة المصادر و المراجع:

1-كتب:

1. أحمد االشافعي ,البطلان في قانون الاجراءات الجزائية (دراسة مقارنة) طبعة الثالثة، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2006.
2. أحمد سلطان عثمان – المسؤولية العنائية للأطفال المنحرفين دراسة مقارنة – القاهرة القليعة 2002 .
3. أحمد سلطان عثمان ، المسؤولية العنائية للأطفال المنحرفين (دراسة مقارنة) ، القاهرة 2002
4. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الاجراءات الجزائية ,في القانون رعاية الاحداث ,دار حامد للنشر و التوزيع ,سنة 2003.
5. أوهايبية عبد الله ، شرح قانون الإجراءات الجزانية، الجزء الاول – طبعة الثانية، دار هومة للنشر و التوزيع الجزائر 2008
6. د. ابراهيم حرب محيسن ، اجراءات ملاحقة الأحداث الجانحون في مرحلة ما قبل المحاكمة الاستدلال والتحقيق دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان ، طبعة أولى سنة 1399.
7. بوسقيعة أحسن ، التحقيق القضائي ، طبعة السادسة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائري 2006
8. باريش سليمان , شرح قانون إجراءات الجزائية الجزائري ,جزء الأول المتابعة الجزائية الدعاوي الناشئة عنها و اجراءاتها الاولية ,دارالهدى للنشر و التوزيع ، الجزائر2007.
9. باريش سليمان , شرح قانون إجراءات الجزائية الجزائري ,جزء الأول المتابعة الجزائية الدعاوي الناشئة عنها و اجراءاتها الاولية ,دارالهدى للنشر و التوزيع ، الجزائر2007
10. بوسقيعة أحسن ,الوجيز في القانون الجزائي العام ،طبعة التاسعة,دار هومة للنشر و التوزيع , الجزائر 2009.
11. جعفر محمد علي، حماية الأحداث المخالفين للقانون و المعرضين لخطر الانحراف (دراسة مقارنة)مجد مؤسسة الجامعية والنشر والتوزيع ، لبنان 2004.

12. حدي رحب عطية, الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث في التشريعين الليبي و المصري في ضوء الافاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث ,دار النهضة العربية، الطبعة أولى سنة 1990.

13. حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار المحمدية العامة للنشر والتوزيع، الجزائر،1999.

14. رابح غسان ، الاتجاهات الحديثة فى قانون العقوبات العام وقضاء الأحداث المنحرفين, دار الجامعة ، مصر,1999 .

15. زيدومة درياس ، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر 2007.

16. سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائري، دار الشهاب للطباعة والنشر، الجزائر، (د، ت، ن.)

17. شملال على المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،الكتاب الثاني في التحقيق و المحاكمة ،طبعة الثانية ،دار هومة للنشر و التوزيع ،جزائر 2016 .

18. شمال علي المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية ، الكتاب الاول الاستدلال والاتهام ، طبعة الثانية ، دار هومة للنشر و التوزيع ،الجزائر2016

19. شملال علي ، الدعاوي الناشئة عن الجريمة، دار هومة للطباعةوالنشر، الجزائر 2010.

20. عبادة سيف الإسلام الأحكام الاجرائية الخاصة بالطفل الجانح في قانون حماية الطفل الجزائري (دراسة مقاربة) مجلة دفاتر السياسية والقانون العدد 17 جوان 2017 ,قسم حقوق جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة.

21. عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول (الدعوى الجنائية)، منشأة المعارف، مصر، .2002

22. عبد العزيز سعد طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، الطبعة الأولى، دار ،هومة، الجزائر، 2005.

23. الدكتور غسان رياح – حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض. الانحراف دراسة مقارنة في ضوء أحكام إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل بيروت – الطبعة 2005.

24. غسان رباح، الإتجاهات الحديثة في قانون العقوبات العام وقضاء الأحداث، (د، ب، ، ن).

25. فيضل العيش، شرح قانون الاجراءات الجزائية ، دار البدر , الجزائر ،2008.

26. محسن الموجدار قانون الأحداث الجانحين مكتبة الثقافية للنشر و التوزيع , الطبعة الاولى 1992.

27. محمد أحمد عابدين الوسيط في طرق الطعن على الحكام الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، بدون سنة.

28. محمد نجيب الحسني ، شرح قانون الاجراءات الجزائية ، الطبعة الثانية دار النهضة العربية، القاهرة القليعة 2002.

29. . محمود سلمان موسي ، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين(دراسة مقارنة) الطبعة الأولى ، (دار المطبوعات الجامعية)مصر 2008 .

30. . محمود عبد القادر قواسمية (جنوح الأحداث في التشريع الجزائري) المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، 1992.

31. . محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر،1988.

32. . مصطفى العوجي – الحدث المنحرف أو المهدد بالإنحراف في التشريعات العربية – بيروت الطبعة 1986.

33. . مصطفي العربي، الحدث المنحرف أو المهدد بالانحراف في التشريعات العربية, بيروت الطبعة الاولى 1986 .

34. . نيل صفر، صابر جميلة ، الأحداث في الشريع الجزائري ،دار الهدى للطباعة الشر و التوزيع، الجزائر، 2008.

2-المقالات:

1. أحمد محمد كريز، رعاية الأحداث الجانحين وتأهيلهم, مجلة الامن و الحياة ,سنة 1999,ع197.

2. جيلالي بغدادي, الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية, الجزء الأول ,المؤسسة الوطنية للاتصال و النشر والإشهار الطبعة الأولى من 354 قرار صادر يوم 1 مارس 1988من القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 45507المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد 2 سنة صادر يوم قرار صادر يوم 23 أكتوبر 1984 قرار من الغرفة الجنائية الاولى في ملف رقم 33695القلة القضائية للمحكمة العليا العدد 3 لسنة 1989.

3. حازم حسين جمعة ، تقويم برامج العمل بمؤسسات الأحداث المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، المجلة الجنائية القومية ع 03 ، سنة 1979.

4. الأستاذ سمر معاش, الضمانات القانونية للحدث أثناء مرحلتي البحث والتحري والتحقيق في القانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد السابع جامعة محمد خضر بسكرة .

5. سعاد حايد ، خصوصية محاكمة الأحداث في ظل القانون 12/15المتعلق بحماية الطفل، مجلة الابحاث القانونية وسياسية، العدد السادس جوان 2018.

6. مالكي توفيق ، طبيعة الإجراءات القضائية في متابعة الحدث الجانح مجلة معيار، المجلد 12، العدد 2021,01

7. نجيمى جمال ، قانون اجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي.

3-الرسائل الجامعية :

***رسائل الدكتوراه**

1.حمو بن ابراهيم فخار, الحماية الجنائية في التشريع الجزائري و القانون المقارن ,(أطروحة دكتوراه) كلية الحقوق و العلوم السياسية,جامعة محمد خيضر بسكرة .

2.قصير علي ، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية ، كلية الحقوق قسم العلوم القانونية جامعة الحاج لخضر باتنة, 2008.

***رسائل الماجستر**

1. جمال علي ,الاجراءات الجنائية في جنوح الأحداث و محاكمتهم, الجزائر, 1975.

2. حنان بن جامع ، السياسة الجنائية في مواجهة جنوح الاحداث ،مذكرة ماجستير، جامعة 20اوت 1955سكيكدة،2008-2009.

***رسائل الماستر**

1. بابو راضية، خصوصية الاجراءت المتبعة أمام قضاء الأحداث في التشريع الجزائري (مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر, في الحقوق تخصص قانون جنائي كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم العلوم القانونية والادارية ، جامعة محمد بوضياف 2015-2016.

2. عبداوي عقيلة؛مذكرة تخرج نيل شهادة ماستر في القانون العام تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية؛جامعة؛علي محند اولحاج كلية الحقوق والعلوم السياسة؛السنة 2013-2014.

3.شلابي عائشة ، الحماية الجزائية للطفل أثناء مرحلة المحاكمة في الدول المغاربية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي, كلية الحقوق و العلوم السياسية ,قسم الحقوق, تخصص جنائي, جامعة محمد بوضياف مسيلة 2018- 2019.

4.طواهرية فريدة، علالي حياة ,الحماية الإجرائية للطفل الجانح ,مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص (القانون الخاص و العلوم الجنائية),جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2015/ 2016 .

5.فيش عمران ، سلام عبد الغاني . المسؤولية الجزائية للأحداث في ظل التشريع الجزائري ,مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق, تخصص شعبة قانون خاص والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ,الجامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2013- 2012.

***مذكرات مدرسة العليا للقضاء**

1. علالي بن زيان، "دور القضاء في تقويم جنوح الحداث و حمايتهم على ضوء التشريع الجزائري "؛ مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء الجزائر، 2001.

2. على قدور دعاس بن فيصل كربال محمد و آخرون الحدث الجانح والحدث في خطر معنوي، دراسة مقارنة، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2005

3. زهرة بكوش ، نصيرة مداني، قضاء الأحداث ،مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة, 2005.

4. فائزة ميمود حسين و نور الهدى مناري ، "انحراف الأحداث و التدابير و العقوبات المقررة لهم "؛ مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء الجزائر، 2007.

***المحاضرات**

1. ابتسام الغرام ، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري ، قصر الكتاب ، البليدة – د ط ،1998.

2. د. زواش ربيعة ، السياسة الجنائية تجاه الأحداث، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر ، جامعةالأخوة منتوري قسنطينة ، كلية الحقوق ، 2015/2016.

3. محاضرات الأستاذة صخري امباكة ، الملقاة على الطلبة القضاة الدفعة 14 بالمدرسة العليا للقضاء ، 2004 ، 2005.

4-النصوص القانونية و التنظيمية :

***الاتفاقيات الدولية**

1.اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة من جمعية العامة للامم المتحذة بقرار 44/25 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 تاريخ بدء النفاذ في 2 سبتمبر 1990، وفقا للمادة 49 التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92/461 المؤرخ في 24 جمادي الثانية عام 1413 الموافق 19 ديسمبر سنة 1992.

*القوانين

-باللغة العربية:

1.قانون عضوي رقم 22-02 المؤرخ في 04 سبتمبر 1002 المتضمن القانون الاساسي للقضاة ج ر عدد57.

2. قانون رقم 12-15 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل ج ر العدد39 الصادرة بتاريخ 19 يوليو سنة 2015.

3. قانون رقم 10-11 المؤرخ في 22 يوليو 2011 المتضمن قانون البلدية ج ر العدد37.

4.المادة 12/1 من قانون الاجراءات الجزائية والتي جاء فيها:"يقوم بمهمة الضبط القضائي رجال القضاء والضباط الاعوان والموظفون المبينون في هذا الفصل".

5.المادة449 فقرة1 من ق ا ج الملغاة بموجب المادة 149 من قانون15/12 المتضمن حماية الطفل,فكان على المشرع الجزائري ادراج هذا الشرط في قانون حماية الطفل الجديد.

6.المادة 4/ف2 من الأمر رقم 64 - 75 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن الأحداث و المؤسسات و المصالح المتعلقة بحماية الطفولة والمراهقة.

7.المادة 13 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: " إذا ما إفتتح التحقيق فإن على الضبط القضائي تنفيذ تفويضات جهات التحقيق وتلبية طلباتها"

8.المادة 110 الفقرة 01 و 02 من القانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل ، وقد حدد المشرع قائمة الجرائم التي تقبل الوساطة بإدراجه للمادة 37 مكرر 02 في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و التي تضمنت الجنح التي تقبل الوساطة .

9.المادة 111الفقرة 01و02و 03من قانون15/12 المتعلق بحماية الطفل في التشريع الجزائري.

10.المادة 63من قانون12-15.قانون رقم 12/ 15 المؤرخ في 15يوليو 2015المتعلق بحماية الطفل في التشريع الجزائري وارد بالجريدة الرسمية ‘, العدد39.

11.المادة 49 أمر رقم 10 المتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم تنص على أن لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر (10) سنوات.

12.المادة 74 أمر رقم 2871 مؤرخ في 22 أفريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري الجزائري، ج.ر عدد 33 صادر في 11 ماي 1971.

13.المواد 28 و 116 من القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر.ج. ج. عدد 12، 3 07 فيفري 2005.

14.المادة 14 المتضمنة ق.إ.ج.المعدلة و المتممة بالقانون رقم 155/66المؤرخ في 1966/06/08.

15. المادة 15المتضمنة قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ,المعدلة و المتممة بالقانون رقم 10/19المؤرخ في 2019/12/11.

16. المادة 19المتضمنة ق .إ.ج.ج, المعدلة و المتممة بالقانون رقم 10/19المؤرخ في 2019/12/11.

17. المادة 21المتضمنة ق.إ.ج.ج,المعدلة و المتممة بالقانون رقم 02/85المؤرخ في 1985/01/26المستدرك في ج.ر,رقم 1982.

-بالفرنسية:

I.georges levasseur, Albert chavanne , Jean montreuil , Bernard bouloc , OP , cit.

Bettahar touti, organisation et systèmes pénitentiaires en droit ." algérien, office national des travaux éducatifs, 2004.

***الاوامر**

1.الأمر رقم 66 / 165 المؤرخ في 8 / 07 / 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 49 لسنة 1966.

2.الأمر 72/03 الامر 64/ 75المتعلق بمؤسسات الاحداث و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة.

***المراسيم**

1.المرسوم التنفيذي رقم: 410 – 02 المؤرخ في 4 نوفمبر 2002 المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العدل إستحدثت مديرية حماية الطفولة الاشخاص المعرضين للخطر "تتولى مهمة الوقاية من كل ما يمس بحقوق فئات الاشخاص الضعفاء كلاطفال والاشخاص المعرضين للخطر أمثال المصابين بالامراض العقلية والاشخاص المجرمين أو ضحايا العنف ومعالجة ذلك ".

الفهرس

الفهرس

الإهداء

شكر و عرفان

قائمة المختصرات

المقدمة 1-5

الفصل الأول :أحكام معاملة الحدث قبل و أثناء المحاكمة 6

المبحث الأول :الإجراءات المتبعة في البحث و التحقيق مع الحدث 6

المطلب الأول: دور الضبطية القضائية في متابعة الحدث 7

الفرع الأول: الضبطية الإدارية 8

الفرع الثاني: الضبطية القضائية 11

الفرع الثالث : الإختصاص المحلي والنوعي للشرطة القضائية في مجال الأحداث 14

الفرع الرابع: إختصاصات الشرطة القضائية في مجال الأحداث 17

المطلب الثاني: دور النيابة العامة في متابعة جرائم الأحداث 18

الفرع الأول :الأمر بالحفظ و الوساطة 19

الفرع الثاني : تحريك الدعوة العمومية من طرف النيابة العامة.....24

الفرع الثالث: تحريك الدعوى العمومية من طرف المدعي المدني.....26

المطلب الثالث: التحقيق مع الحدث 27

الفرع الأول :قاضي الأحداث 28

الفرع الثاني: التحقيق مع الحدث الجانح.....39

الفرع الثالث: الأوامر الصادرة من جهة التحقيق 45

الفرع الرابع :ضمانات التحقيق مع الحدث.....50

المبحث الثاني: مرحلة محاكمة الأحداث 55

المطلب الأول: تشكيلة الهيئات الفاصلة في قضايا الأحداث 56

الفرع الأول:قسم الأحداث 57
الفرع الثاني :غرفة الأحداث على مستوى المجلس 60
المطلب الثالث: الضمانات و الإجراءات الواجب مراعاتها في محاكمة الأحداث...61
الفرع الأول :الضمانات الخاصة بالأحداث الجانحين أثناء المحاكمة 61
الفرع الثاني :الضمانات العامة بالأحداث الجانحين أثناء المحاكمة 63
الفرع الثالث :سير جلسة محاكمة الأحداث 68
المطلب الثالث: إختصاصات محكمة الأحداث.....71
الفرع الأول :الإختصاص الإقليمي أو المحلي لمحكمة الأحداث.....73
الفرع الثاني: الإختصاص الشخصي لمحكمة الأحداث 73
الفصل الثاني :أحكام معاملة الحدث بعد المحاكمة.....75
المبحث الأول : الأحكام الصادرة في شأن الحدث وطرق الطعن فيها 75
المطلب الأول : التدابير والأحكام الصادرة في حق الحدث 76
الفرع الأول: التدابير المتخذة بشأن الحدث في خطر 76
الفرع الثاني: الجزاءات المقررة ضد الحدث الجانح 77
المطلب الثاني :الطعن في التدابير و الاحكام الصادرة في حق الحدث 82
الفرع الأول: طرق الطعن العادية 83
الفرع الثاني:طرق الطعن غير عادية... 85
المطلب الثالث: إمكانية مراجعة التدبير المقررة للحدث 92
الفرع الأول : مراجعة التدبير المقرر بشأن الحدث في خطر.....92
الفرع الثاني : مراجعة تدابير الحماية والتهذيب المقررة بشأن الحدث الجانح 92
المبحث الثاني: تنفيد الأحكام الصادرة في حق الحدث 94
المطلب الأول: دور قاضي الأحداث في حماية الحدث بعد تنفيد العقوبة.....94
الفرع الأول:الإشراف على الرعاية البعدية للطفل الحدث 95
الفرع الثاني :إختصاص قاضي الأحداث في رد الإعتبار للطفل الحدث.....96
المطلب الثاني: مرحلة التنفيد في إطار المراكز الخاصة بالأحداث الجانحين 98

الفهرس

الفرع الأول: مراكز إعادة تربية و إدماج الأحداث الجانحين 99
الفرع الثاني: المراكز المتخصصة بإعادة التربية 102
المطلب الثالث :الرعاية المقررة لإصلاح و إعادة تربية الأحداث 104
الفرع الأول: الرعاية الصحية و المهنية و التعلمية المقررة للأحداث 105
الفرع الثاني :توفير الأمن و ضمان حقوقهم 107
الخاتمة.....111
قائمة المصادر و المراجع 116
فهرس
ملخص

ملخص

للحدث مكانة بارزة في المجتمع كونه يعد اساس قاعدته الأمر الذي دفع بجل التشريعات المحلية والدولية إلى فرض نوع من خصوصية المعاملة.

ويخضع الحدث الجانح لمعاملة تختلف عن تلك المقررة للبالغين باستثناء مرحلة التحريات الأولية.

وقد وزع المشرع الجزائري التحقيق في قضايا الأحداث بين هيئات قضائية مختلفة, وكفل لهم ضمانا في هذه المرحلة.

أما في مرحلة محاكمة الاحداث فنجد أن المشرع قد خصها بمجموعة من الاجراءات يراعي من خلالها السن والوضع الذي يكون فيه الأحداث باعتبارهم فئة لازالت في طور النمو و بالنسبة للعقوبات المقررة لهم فقد جعلها المشرع ذات طابع اصلاحي تأهيلي أكثر منه عقابي زجري .

أما فيما يتعلق بمرحلة التنفيذ فرض المشرع على قاضي الأحداث مهمة تنفيذ الأحكام ومراجعة التدابير المتخذة وفق ظروف وشخصية الأحداث.

إذا فالمشرع الجزائري يسعى من خلال تلك الاجراءات وعبر مختلف المراحل الى تكريس مبدأ الإصلاح و التأهيل للخروج بمنظومة تشريعية مواكبة لأحدث التشريعات.

الكلمات المفتاحية :

قانون حماية الطفل 15/ 12 –الحدث الجانح – الإجراءات المقررة لمتابعة الحدث .

abstract

The juvenile holds a significant place in society as it forms the foundation of its structure, which led to the imposition of a kind of transactional privacy by the majority of the local and international legislations. The treatment of delinquent juveniles differs from that prescribed for adults, except during the preliminary investigations stage. The Algerian legislator has distributed the investigation of juvenile cases among different judicial bodies. As it ensured them a guarantee at this stage.As for the juvenile trial stage, the legislator has singled out a set of procedures through which it takes into account the age and situation in which juveniles are, as a category that is still in the process of growth.

With regard to the penalties prescribed for them, the legislator has made them of a reformist and rehabilitative nature rather than a punitive or restraining nature.As for the implementation phase, the legislator imposed on the juvenile judge the task of executing sentences and reviewing the measures taken according to the circumstances and personality of the juveniles.Therefore, the Algerian legislator seeks through these procedures and through the various stages, to perpetuate the principle of reform and rehabilitation to come out with a legislative system that is in line with the latest legislation.

kywords:

chlid protection act 15/12 –delinqunent juvenile-procedures to follow up on the juvenile.